التسعير في الإسلام

دراسة وتأصيل لقضية التسعير الجبري في الفقه الإسلامي
وإشارات مقارنة بالقانون المصري

تأليف
البشري الشوربجي
وكيل النائب العام

التسعير في الإسلام

دراسة وتأصيل لقضية التسعير الجبري في الفقه الإسلامي
وإشارات مقارنة بالقانون المصري

تأليف

البشري الشوربجي

وكيل النائب العام

١٣٩٣ هـ — ١٩ ٣ م

إهـــداء

إلى دعاة العمل بالشريعة الاسلامية...

بسم الله الرحمن الرحيم

« يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم »

آية ٢٩ — سورة النساء

« قد جاءتكم بينة من ربكم . فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا فى الأرض بعد إصلاحها . ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين »

آية ٨٥ — سورة الأعراف

« ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط . ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا فى الأرض مفسدين »

آية ٨٥ — سورة هود

صدق الله العظيم

مقدمة

١ – موضوع الكتاب :

لا يفتأ الناس يتعاملون فيما بينهم ، إستجابة لدواعى الحياة ، وبالفطرة والضرورة ، ودون تقيد بوقت أو مكان .

وهم فى تعاملهم يشترون أو يبيعون ، سلعة أو خدمة أو ما يلبى حاجتهم أياً كان اسمه أو مسمّاه ...

ولا يطيب للمرء بطبيعته أن يشترى شيئا بأكثر من قيمته أو يبيعه بأقل منها أو أقل مما يساوى بقاء ملكيته على هذا الشىء من وجهة نظره .

والقيمة فى ذاتها شىء نسبى كما هو معروف ، تتفاوت فيه الانظار والتقديرات بتفاوت الزمان والمكان وقوة الحاجة إلى الشىء المطلوب وما إلى ذلك من ظروف ...

وخير للمجتمع أن تكون قيم الاشياء محددة ومعينة وأقرب إلى الثبات والاستقرار ...

هذه كلها من مسلمات المنطق وعلم الإقتصاد ، والتفكير البدهى لمن شاء أن يفكر ...

والتسعير الجبرى هو تقدير قيمة الشىء وفرض هذا التقدير من جانب الدولة على إرادة التعامل بين الأشخاص .

وهو موضوع هذا الكتاب . منظوراً اليه من وجهة خاصة هى وجهة الفقه الإسلامى .

٢ — أهميـة هذا الموضوع :

وموضوع التسعير الجبرى يستمد أهميته من طبيعة التسعير كقيد توردِه الدولة على حرية التعامل اليومى المتكرر بين الناس ، ويمثل هذا القيد صورة من أبرز صور تدخلها فى نشاط الأفراد ومعاملاتهم ، الأمر الذى قد لا يلقى تسليما مطلقا فى بعض الدول المعاصرة ، هذا فضلا عن أن التسعير الجبرى يعد من أهم جوانب التنظيم التموينى فى المجتمع ، وما أكثر ما يكون هـذا التسعير خاصة والتنظيم التموينى عموما ، من قبيل الضرورات اللازمة لعدالة المعاملات ولسلامة الحركة التجارية فى المجتمع ، بل من قبيل الواجبات الأولية التى يتعين على الدولة الوفاء بها توقيا لشرور الاستغلال والجشع ومفاسد الغش والتغرير ...

٣ — أهمية الدراسة الاسلامية للموضوع :

وللدراسة الشرعية لهـذا الموضوع ، ولسائر موضوعات التنظيم القانونى ، أهمية لا تخفى ، بل إن أهميـة الدراسة على بساط البحث الإسلامى لتزداد بعد أن أصبحت مبـادىء الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسيا للتشريع فى مصر بمقتضى المادة الثانية من الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية الصادر سنة ١٩٧١ ، وأكثر الدساتير العربية تقرر مثل هـذا الحكم . كدستور دولة الكويت ، فى المادة الثانية منـه ، ودستور الجمهورية السورية ١٩٥٠ والذى تنص مادته الثالثة على أن الفقـه الإسلامى هو المصدر الرئيسى للتشريع ، ودستور إتحاد الجمهوريات العربية ـ المـادة السادسة ـ ودستور الإمارات العربية المتحدة ـ المادة السابعة (١) .

---

(١) أنظر الدكتور سليمان الطماوى ، الشريعة الاسلامية فى الدساتير العربية المعاصرة ، مجله منبر الاسلام ، السنة ٣١ ، العدد ٤ ، مايو ١٩٧٣ ص ١٥٢ والسلطـات الثلاث فى الدساتير العربية وفى الفـكر السياسى الإسلامى ١٩٦٧ ص ٧ فقرة ٣ .

وقد أيقن الباحثون فى الشرق والغرب أن علاج المشكلات الاجتماعية والاقتصادية التى يعانيها المجتمع المعاصر إنما يكمن فى الأخذ بالنظام الإسلامى وتطبيق الشريعة الإسلامية (١) .

٤ — معنيان مختلفان للتسعير فى الفقه الاسلامى :

والتسعير فى اللغة هو تقدير السعر ، وجاء فى المصباح المنير سعرت الشىء تسعيراً جعلت له سعراً معلوماً ينتهى اليه (٢) .

---

(١) فالكتاب والسنة وما فيهما من أصول ومبادىء يواجهان الحياة العامة للاسلام فى كل عصوره ، وعندما كان القرآن دستور المسلمين فى العصر الأول كان المسلمون أولى قوة وأولى بأس وذوى مدينة راقية —راجع على سبيل المثال فى هذا : المستشرق أجناس جولد تسيهر فى كتاب العقيدة والشريعة فى الإسلام تعريب الأساتذة محمد يوسف موسى وعبد العزيز عبد الحق وعلى حسن عبد القادر ١٩٤٦، هامش ص ٣٣ وأنظر ، البحث المشار اليه للدكتور الطماوى بمجلة منبر الإسلام ص ١٥٤ وراجع : جاك أوستروى ، الاسلام والتنمية الاقتصادية. دار الفكر بدمشق تعريب الدكتور نبيل صبحى الطويل ص ١١٣ و ١١٤ وتقديم اندره بياتر أستاذ الحقوق والعلوم الاقتصادية بجامعة باريس لهذا الكتاب ص ٢ وكلمة الأستاذ جورج رويه على هامش الكتاب المشار اليه ص ١٠٠ ، ومقدمة الأستاذ محمد المبارك للكتاب ذاته ص (و) . وأنظر مالك بن نبى — فى كتاب : المسلم فى عالم الاقتصاد — بيروت ١٩٧٢ دار الشروق ، ص ١٠١ و ١٠٣ و ١٠٨ ، والسيد صادق الشيرازى فى كتاب . العقوبات فى الاسلام ، بيروت ١٩٧٢ ص ١٣ و ١٩٦ ، طبعة أولى . ، والمستشار مصطفى فاضل ، الشريعة الاسلامية والحياة الحديثة ، بمجلة القضاة . العدد الخامس يوليو ١٩٦٩ ص ٦٣ — ١٣٥ ، وأبو الحسن الندوى فى كتاب . خامس الراشدين عمر بن عبد العزيز — مجموعة المختار الإسلامى ص ٤١ ، ٤٢، وعبد السميع المصرى ، نظرية الاسلام الاقتصادية ، مكتبة الانجلو المصرية ص ٢٤٢ . وغير ذلك كثير .

(٢) مختار الصحاح ، الطبعة السابعة ، المطبعة الأميرية ١٩٥٣ ص ٢٩٩ ، والمصباح المنير ، الطبعة الثالثة ، المطبعة الأميرية ١٩١٢ ص ٤٢٣ .

ويفهم من جملة كتابات الفقه الإسلامى المختلفة إدراكها لحقيقة التسعير كقيد وضعى على التجارة ، وإن كان بعض فقهاء الإسلام قد أعطى للتسعير معنيين . أحدهما أنه توجيه الله عز وجل للارزاق بين الناس بما يترتب عليه بطبيعة الحال خفض ثمنها أو رفعه حسب درجة الإقبال عليها أو الإنصراف عنها وحسب كميتها المتوافرة فى مكان ووقت معين، والثانى أن التسعير هو تسلط الحاكم بتقدير أثمان معينة لهذه الأرزاق تنظيما للتعامل فيها .

فيقول قاضى القضاة الفيلسوف عبد الجبار بن أحمد أن السعر شىء والثمن شىء آخر غيره ، فالسعر هو ما تقع عليه المبايعة بين الناس والثمن هو الشىء الذى يستحق فى مقابله المبيع ثم أن السعر يوصف بالغلاء مرة وبالرخص أخرى ، فالرخص هو بيع الشىء بأقل مما اعتيد بيعه فى ذلك الوقت وفى ذلك البلد والغلاء بالعكس من ذلك ، ولابد من اعتبار البلد والوقت فتأثيرهما مما لا يخفى - ثم إن الغلاء والرخص ربما يكون من قبل الله تعالى وربما يكون من قبل السلطان ، ما يكون من قبل الله تعالى هو أن يقل ذلك الشىء وتكثر حاجة المحتاجين اليه أو يكثر ذلك الشىء وتقل حاجة المحتاجين اليه ، أما ما يكون من قبل السلطان فهو أن يسوم رعيته أن لا يبيعوا إلا بقدر معلوم [١] .

ويقترب من هذا المعنى ، ما ذهب اليه التفتازانى من أن السعر « هو تقدير ما يباع به الشىء طعاماً كان أو غيره ويكون غلاء ورخصا باعتبار الزيادة على المقدار الغالب فى ذلك المكان والأوان والنقصان عنه ، ويكونان بما لا

---

(١) شرح الأصول الخمسة لقاضى القضاة عبد الجبار بن أحمد ، تعليق الامام أحمد بن الحسين بن أبى هاشم ، تحقيق وتقديم الدكتور عبد الكريم عثمان ، مكتبة وهبه بالقاهرة ١٩٦٥ ص ٧٨٨ .

اختيار فيه للعبد كتقليل ذلك الجنس وتكثير الرغبات فيه وبالعكس ، وبما له فيه اختيار كإخافة السبل ومنع التبايع وادخار الأجناس (الإحتكار) ، ومرجعه أيضا إلى الله تعالى فالمسعر هو الله وحده (١) .

والمعنى الذى نقصده فى هـذه الدراسة هو المعنى الثانى للتسعير بلا ريب ، وهو ما يكون من قِبل الدولة حين تسوم الناس وتجبرهم على التعامل بأسعار معينة ..

٥ — تقسيم الدراسة :

وقد اختلف الرأى فى الفقه الإسلامى حول مسألة التسعير ، وظاهر هذا الخلاف أن جانباً من الفقه الإسلامى قال بتحريم التسعير ، بينما ذهب جانب آخر إلى وجوب التسعير ، وتوسط الفريق الثالث فقال بجواز التسعير عند غلو التجار فى لأسعار .

ولكى يستقيم عرض المسالة عرضا وافيا كان لابد من تقديم الرأيين الأساسيين فى مسألة التسعير ، الرأى القائل بالتحريم والرأى القائل بالوجوب أو الجواز ، ومناقشة كل منهما لنصل إلى حقيقة هـذا الخلاف وبيان موقف الإسلام من التسعير على الوجه الصحيح .

وقد خصصنا لذلك الفصل الأول من هذا البحث ...

وإذ نتتهى بهذا الفصل إلى شرعية التسعير ، يكون لزاما أن نعرض تنظيمه فى الفقه الإسلامى . ومقتضى هـذا أن نتكلم فى بيان الملامح الأساسية للتسعير الإسلامى ، ونظام الحسبة باعتبار أن المحتسب هو الرقيب على الأسعار

---

(١) شرح المقاصد ، لسعد الدين عمر التفتازانى ، المجلد الثانى ص ١٦٢ . المبحث الخامس ، طبعة ١٣٠٥ هـ بمصر .

فى المجتمع الاسلامى ، ونظام التعزير باعتبار أن جرائم الإخلال بالتموين ومخالفة الأسعار يعاقب عليها فى الإسلام تعزيرا .

وتنظيم التسعير الإسلامى ببيان ملامحه وشروطه ونظامى الحسبة والتعزير — هو موضوع الفصل الثانى من هذه الدراسة .

وفى الخاتمة تحصيل موجز لنتيجة البحث . أشرنا فيه إلى صلاحية التنظيم الإسلامى بصفة عامة لتحقيق التقدم والخير للمجتمع .

على هذا ، ينقسم البحث فضلا عن مقدمته وخاتمته الى فصلين رئيسيين :

الفصل الأول : فى التسعير بين التحريم والوجوب.

الفصل الثانى : فى تنظيم التسعير فى الاسلام .

٦ — منهج البحث :

نتناول التسعير كقضية فى الإسلام . فنقدم وجوه الحكم بتحريمه والحكم بوجوبه لننتهى إلى ترجيح أحد الحكمين ، وفى مناقشتنا لادلة التحريم لن نتقيد بالترتيب العام المعروف الذى يقدم القرآن على السنة ويقدمهما على الرأى والاجتهاد، وإنما سنناقش الأدلة المختلفة بحسب قوة كل منها فى الدلالة على تحريم التسعير عند القائلين به وحسب صراحة هذه الدلالة ودرجة استنادهم إليها فى القول بالتحريم . وفى هذا الصدد نجد أن الحديث النبوى هو أقوى هذه الأدلة لديهم ويضاف اليه إجتهاد منسوب للخليفة عمر بن الخطاب ، وأشار بعضهم إلى أن التسعير يتنافى مع مقتضى التراضى فى التجارة ، المنصوص عليه فى الآية القرآنية الكريمة « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ».

وعلى هذا فسنبدأ بمناقشة الحديث الشريف ثم خبر عمر بن الخطاب ثم آية التراضى فى التجارة . وذلك حتى يتكامل بنيان البحث والمناقشة ، ولان ثبوت أى من هذه الأدلة — أيا كانت مرتبته — فى الدلالة على تحريم التسعير مؤثر تأثيراً قاطعا فى الحكم الذى تنتهى اليه دراسة هذه القضية .

وهذه الدراسة مركزة على الوجهة الجنائية قبل غيرها من الوجهات الاقتصادية والاجتماعية والتشريعية العامة ، وسوف يجد القارىء استطراداً تفصيليا لبعض نقاط البحث ، مثل نقاط الإحتكار ، والمصلحة ، والتعزير ، والحسبة ... وقد قصدنا بالتفصيل فى هذه المسائل توجيه النظر إلى أهميتها العامة ، وإلى إتصالها الخاص بقضية التسعير الجبرى فى الإسلام - حكما وتنفيذا ... فتحريم الاحتكار تنظيم تموينى ، والأخذ بالمصلحة أصل عام فى الشرع الإسلامى وسند هام للقول بالتسعير ، والتعزير نظام للعقاب ناجح ، والحسبة نظام مبسط مصلح « للضبط القضائى » بالتعبير الحديث ..

والتشريع المصرى الحالى ينظم شئون التموين بموجب أحكام المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الذى يعطى فى مادته الأولى سلطات واسعة لوزير التموين لضمان تموين البلاد ولتحقيق العدالة فى التوزيع هى أن له ، أن يتخذ بقرارات يصدرها - بموافقة لجنة التموين العليا - ما يرى فرضه من التدابير والقيود على الانتاج والتداول والاستهلاك والتوزيع ، والتعامل عموما ، وله أن يقرر عقوبة الجنحة على مخالفة هذه القرارات ، (المادة ٥٦ من القانون ٩٠/٩٤٥) كما تنظم شئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح بالمرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وما يصدر من قرارات وزارية بناء عليه ..

ودراسة هذين التشريعين والقرارات الوزارية القائمة عليهما تستلزم موضعا خاصاً نظراً لتشعب أحكام هذه التشريعات التموينية ، وما يثيره تطبيقها وتعديلها المتلاحق من مشكلات وصعوبات عملية (١) . ونحن نقصد فى هذا الكتاب تقديم دراسة فقهية أصلها ثابت . ومع هذا فسوف نشير - عند الإقتضاء - على

---

(١) أنظر كتابنا تحت الطبع عن التشريعات التموينية فى مصر .

هامش هذا الكتاب بما يتراءى عرضه من موقف المشرع المصرى فى الموضوع ..

وبعد ، فأنا لاأدعى لنفسى بهذه الرسالة التفقه فى الدين وإن كنت أتمناه ، وكل دعواى أنى أعرض للقارىء صورة هدانى ربى إلى التقاطها من خفايا الفقه الإسلامى ، وأعاننى على ذلك نتيجة بحث متأمل دءوب فى بطون كتب الثقات من أعلام هذا الفقه فى القديم والحديث ، وقد اعتمدت فى عرضها على تقديم النصوص مستخلصاً منها الفكرة بقدر ما استطعت من الحذر والصبر فى المطالعة والبحث والكتابة ... وأرجو أن أكون بذلك قد أبرزت درة من درر الفكر الإسلامى الحكيم ...

أسأل الله التوفيق والسداد وأعوذ به من فتنة القول كما أعوذ به من فتنة العمل . إنه نعم المولى ونعم النصير ؟

الاسكندرية فى ٢٤ جمادى الأولى ١٣٩٣
٢٥ يونيــــو ١٩٧٣

المؤلف

الفصل الأول

التسعير بين التحريم والوجوب

٧ — رأيان أساسيان فى الفقه الاسلامى :

ظاهر القول فى الفقه الإسلامى أنه اختلف فى مسألة التسعير الجبرى إلى رأيين، أولهما يذهب إلى عدم جواز التسعير ، إطلاقاً لفكرة الحرية والتراضى فى المعاملات وأخذاً بالخيار فى البيع والشراء واستناداً إلى المفهوم المتبادر من بعض أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام وأخبار بعض صحابته رضى الله عنهم - والرأى الثانى يقول بجواز التسعير بل ووجوبه عند الضرورة ، تطبيقاً لمجموعة من المبادىء والأصول العامة الإسلامية مقتضى أهمها أنه لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام وأن الذرائع إلى المنكر والحرام يجب أن تُسدَّ ، وأن ما يؤدى إلى الحرام حرام وما يؤدّى به الواجب يكون واجبا (١) .

وسوف نعرض فيما يلى تفصيل الرأيين وسند كل منهما فى مبحث خاص ونكتفى فى المبحث الأول بتقديم أسانيد الرأى المانع من التسعير بغير مناقشة

---

(١) واستخلص البعض رأياً وسطاً بين الرأيين : الرأى الذى يقول بإطلاق حرية البيع والشراء وعدم جواز التسعير ، والرأى الذى يقول بتحديد الأسعار فى جميع الأحوال فقال إن فقهاء الحنفية ذهبوا إلى أن ولى الأمر له أن يتدخل بالتسعير إذا كانت هناك ضرورة لمصلحة الجماعة بأن تعالى التجار فى البيع وباعوا بأكثر من الأسعار المعقولة، أنظر ، د. مصطفى كيرة ، التطور التاريخى للجرائم الإقتصادية ، مجلة القضاة ، العدد السابع يونيو ١٩٧٢ ص ٣٠ — وقد أدمجنا هذا الرأى المتوسط فى الرأى الثانى الذى عرضناه فى المتن ، لأنه على أية حال مجيز التسعير بخلاف الرأى الأول .

تفصيليه أو تعليق ، وإنما نرجيء مناقشتها والتعليق عليها إلى الموضع اللائم فى المبحث الثانى عند بيان أدلة الرأى القائل بالتسعير ، وفى المبحث الثالث نعقد موازنة بين الرأيين لنرى ما إذا كان من الصحيح القول بالتقائهما فى جوهرهما عند نقطة واحدة بلا خلاف ..

المبحث الأول
فى الرأى القائل بتحريم التسعير

نتناول بالعرض فى هذا المبحث أسانيد هذا الرأى متدرجين بها بحسب قيمتها فى الاستدلال على التحريم عند أصحاب هذا الرأى .

٨ — يروى عن الرسول عليه السلام أنه رفض التسعير —

إستدل القائلون فى الفقه الإسلامى بالنهى عن التسعير وعدم جوازه إلى ظاهر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيما رواه أنس رضى الله عنه قال : غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله لو سعرت فقال إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر وإنى لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبنى أحد بمظلمة ظلمتها إياه فى دم ولا مال (١)

وما رواه أبو هريرة عن أحمد وأبى داود رضى الله عنهم قال: جاء رجل فقال يارسول الله سعّر ، فقال بل ادعوا الله ثم جاء آخر فقال يارسول الله سعر فقال بل الله يخفض ويرفع (٢)

(١) نيل الأوطار للشوكانى المتوفى ١٢٥٥ هـ — الجزء الخامس ص ٢١٩ المطبعة العثمانية بمصر ١٣٥٧ هـ .

(٢) الشوكانى فى المرجع السابق فى باب النهى عن التسعير ص ٢١٩ ، وابن تيمية ، الحسبة فى الاسلام ص ٣٤ ، المكتبة العلمية بالحجاز — وظاهر أن هـذا هو المقصود بالمعنى الأول للتسعير عند القاضى عبد الجبار بن أحمد — راجع ما سبق : بند ٤ ص ١١ — ١٢

٩ — ويروى عن عمر بن الخطاب أنه رجع عن التعرض للاسعار :

قال الإمام الشافعي : أخبرنا الدراوَردى عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر رضى الله عنه أنه مرَّ بحاطب بن أبى بلتعة بسوق المصلَّى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فقال له مُدَّين لكل درهم (١) فقال له عمر : قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً وهم يعترون بسعرك فإما أن ترفع فى السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت ، فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطباً فى داره فقال له : إن الذى قلت لك ليس بعزمة منى ولا قضاء ، وإنما هو شىء أردت به الخير لأهل البلد ، فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع » .

قال الشافعى رضى الله عنه ، أنه يقول بهذا الحديث عن عمر « لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لاحد أن يأخذها أو شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا فى المواضع التى تلزمهم وهذا ليس منها » (٢) .

ويستندون إلى هذا الخبر عن عمر رضى الله عنه فى القول بعدم جواز تعرض الحاكم للاسعار .

١٠ — ويقولون إن الله تعالى حرم التجارة إلا عن تراض :

فأول ما يذكرون فى كتابتهم فى البيوع ، قوله تعالى « لا تأكلوا أموالكم

---

(١) المد بالضم كيل وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز فهو ربع صاع لأن الصاع خمسة أرطال وثلث — المصباح المنير ج ٢ ص ٨٧٣ ومختار الصحاح ص ٦١٨ .

(٢) كتاب الأم للامام الشافعى ج ٢ هامش ص ٢٠٩ باب التسعير ، وابن القيم فى كتابه (الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية) ص ٢٣٥ مطبعة المؤيد — القاهرة ١٣١٧ هـ .

بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » (١) ويريدون منها إطلاق الحرية للبائع اعتداداً بأن الأصل فى الملكية هو حرية المالك فى التصرف فيما يملك كيف شاء (٢).

وفى الحق أن الإسلام يحمى مال الفرد ويحترم حرية تصرفه فى ملكه (٣)

---

(١) سورة النساء — آية ٢٩ وأنظر الأم للامام الشافعى ج ٣ ص ٢ طبعة كتاب الشعب والاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعى من علماء القرن العاشر الهجرى — ج ١ ص ٢٥٠ .طبعة الحلبى بمصر ١٩٤٠ م.

(٢) فالملكية كما يعرفها «صدر الشريعة» عبد الله بن مسعود الحنفى المتوفى ٧٤٥ هـ فى «شرح الوقاية» هى اتصال شرعى بين الإنسان وبين شىء يكون «مطلقاً» لتصرفه فيه و «حاجزاً» عن تصرف الغير — ويقول الإمام القرافى المتوفى ٦٨٤ هـ فى تعريف الملك: « أنه إباحة شرعية فى عين أو منفعة تقتضى تمكن صاحبها من الانتفاع بتلك العين أو المنفعة أوأخذ العوض عنها من حيث هى كذلك» واجع : أنوار البروق فى أنواء الفروق للقرافى ج ٣ ص ٢٤ وأنظر فى ذلك — الملكية فى الإسلام — للسيد أبى النصر أحمد الحسينى — مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر — القاهرة ١٩٥٢ ص ١٠ ، ١٧.

(٣) راجع علي سبيل المثال ، فى ذلك: مبادىء نظام الحكم فى الإسلام للدكتورعبدالحميد متولى . دار المعارف — طبعة ١ ص ٧٥٤ وما بعدها — حماية الإسلام للانفس والأموال للدكتور علي عبدالواحد وافى— دار الشعب ص٣٩ وما بعدها — والحديث الشريف: كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ، وشرحه فى(شرح الاربعين النووية) للامام يحيي بن شرف الدين النووى المتوفى ٦٧٦ هـ ، الطبعة الثامنة ، مطابع الشمرلى بالقاهرة ١٩٧٢ ص ٧٩ — وأنظر أيضا فى تفصيل نظرة الإسلام إلى المال وتنظيم الملكية فى الإسلام: المجتمع الإسلامى للدكتور مصطفى عبدالواحد ط ١ — ١٩٧٠ ص ١٨٧ — ٢٢٩ ، والملكية فى الإسلام للاستاذ الشيخ علي الخفيف ، بمجلة الازهر ، مايو ١٩٦٤ حتى عدد أكتوبر ١٩٦٤ .

ولا يحل مال إمرىء إلا عن طيب نفس منـه (١) لكنه لا يغفل حق المجتمع والمصلحة العامة فى المال ، لأن المال مال الله أودعه بين يدى الإنسان ...

١١ — وظاهر القول عند ابن حزم أنه يرفض التسعير :

يبدو هذا فى عبارته التى تقول : لا يجوز البيع على الرقم ولا أن يغر أحداً بما يرقم على سلعتـه ، لكن يسوم ويبين الزيادة التى يطلب على قيمة ما يبيع ويقول إن طابت نفسك بهذا وإلا فدعْ » (٢)

— وابن الأثير يمنع التسعير كذلك :

فيقول فى (النهاية فى غريب الحديث والأثر) : وقالوا يارسول الله سعر لنا فقال إن الله هو المسعر ، أى أنه هو الذى يرخص الأشياء ويغليها فلا إعتراض لأحد عليه ، ولذلك لا يجوز التسعير » (٣)

— ويقول أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقى (٤)

---

(١) نظرية العقد لابن تيمية طبعة ١٩٤٩ مطبعة السنة المحمدية مصر ص ١٥٣ تحقيق محمد حامد الفقى .

(٢) أنظر : معجم فقه ابن حزم الظاهرى ، المتوفى ٤٥٦ هـ — المجلد الاول ص ١٩٦ — دار الفكر . بيروت — مادة (تسعير ، بيم ٨ ، ص ١٥١) وأيضا المحـلي لابن حزم . تحقيق الشيخ الدمشقي ، مكـتبة الجمهورية العربية ، القاهرة ١٩٦٩ — الجـزء التـاسع ص ٦٢٧ مسألة ١٥٠٧ .

(٣) «النهاية» لابن الاثير الجزرى المتوفى ٦٠٦ هـ — ج ٢ ص ١٦٢ الطبعة العثمانية بمصر ١٣١١ هـ .

(٤) وهو من الشافعية ومن علماء القرن الثامن الهجرى ، أنظر كتابه (رحمـة الامة فى اختلاف الأئمة) الطبعة الثانية ١٩٦٧ ص ١٤٤ وقد أورد ما ذكرنا فى المتن — فى باب البيوع المنهى عنها .

« إن التسعير محرم عند أبي حنيفة والشافعي ، وعن مالك أنه قال إذا خالف واحد من أهل السوق بزيادة أو نقصان يقال له إما أن تبيع بسعر أهل السوق أو تنعزل عنهم ، فإن سعر السلطان على الناس فباع الرجل متاعه وهو لا يريد بيعه بذلك كان مكرها ، وقال أبو حنيفة : إكراه السلطان يمنع صحة البيع وإكراه غيره لا يمنع » .

— وجاء في شرح مغنى المحتاج للامام النووى : أنه يحرم التسعير ولو في وقت الغلاء ، بأن يأمر الوالى « السوقة » ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا ، للتضييق على الناس في أموالهم (١) ، وقضية كلامهم (٢) أن ذلك لا يختص بالأطعمة ، وهو كذلك » (٣)

وقال أبو الحسن الماوردى بأنه « لا يجوز أن يسعر على الناس الأقوات ولا غيرها في رخص ولا غلاء ، وأجازه مالك » هذا التسعير » في الأقوات مع الغلاء » (٤) .

---

(١) أي أن علة تحريم التسعير هي ما فيه من التضييق على الناس في أموالهم.

(٢) أي كلام القائلين بتحريم التسعير ، وقد استثنوا من نطاق التحريم تسعير الاطعمة ، والمقصود بالسوقة في هذه العبارة : التجار .

(٣) وهو كذلك ، وأى الإمام النووى في الاستثناء — راجع شرح مغنى المحتاج على متن المنهاج للنووى ج ٢ ص٣٨ مطبعة الاستقامة القاهرة سنة١٩٥٥ وأنظر أيضا كتاب الآثار للامام قاضى القضاة أبى يوسف الانصارى المتوفى ١٨٢ هـ ـ ط ١ مطبعة الاستقامة ١٣٥٥ هـ ص ١٨٤ حيث ورد في الهامش (لاينبغى أن يسعر على المسلمين فيقال لهم بيعوا كذا وكذا بكذا وكذا ويجبروا على ذلك ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا) .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردى المتوفى ٤٥٠ هـ — ص ٢٥٦ ط ٢ الحلبى ١٩٦٦.

١٢ — حكمة تحريم التسعير عند القائلين به :

أورد الإمام الشوكانى حديثى أنس وأبى هريرة عن رفض النبى صلى الله عليه وسلم التسعير ، وقال : إن التسعير هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولى من أمور المسلمين أمراً أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان إلا لمصلحة .

وعلل تحريم التسعير بقوله : إن وجه تحريم التسعير كظلمة أن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره فى مصلحة المشترى برخص الثمن أولى من نظره فى مصلحة البائع بتوفير الثمن وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم ، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى (إلا أن تكون تجارة عن تراض) وإلى هذا ذهب جمهور العلماء وروى عن مالك أنه يجوز للامام التسعير(١) .

ويقول القاضى أبو الوليد الباجى إن وجه المنع من التسعير حديث « إن الله هو المسعر » ، لأن إجبار الناس على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم ظلم لهم مناف لملكها لهم (٢) .

— ومن ذلك يبين أن سند أصحاب هذا الرأى فى القول بمنع التسعير ، هو القول بأن الله هو الباسط الذى يوسع على من يشاء وهو القابض الذى يضيق

---

(١) نيل الاوطار للشوكانى : المرجع السابق ص ٢٢٠ .

(٢) المنتقى شرح موطأ مالك ، للقاضى أبى الوليد الباجى الاندلسى المتوفى ٤٩٤ هـ — مطبعة السعادة مصر ١٣٣٢ هـ — الطبعة الاولى ص ١٨ من الجزء الخامس .

على من يشاء ، كما تقتضيه الحكمة ، وأن النبى امتنع عن وضع السعر لأنه مظنة الظلم والناس مسلطون على أموالهم فلا ينبغى الحجر عليهم (١).

وسوف نناقش كل هذه الأقوال ...

المبحث الثانى
فى الرأى القائل بالتسعير

١٣ — تمهيد :

جملة القول فى الرأى الذى عرضناه مانعا للتسعير أن أصحابه أقاموه على ظاهر حديث (إن الله هو المسعر) فضلا عن آية التراضى فى التجارة (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) واستندوا إلى حديث عمر لحاطب بن أبى بلتعة وقد فهموا منه أن عمر رضى الله عنه نكل عن سياسة التعرض للأسعار .

على أن الدارسين للفقه الإسلامى بوعى وتحقيق، انتهوا إلى أن صحيح الرأى فيه يجيز التسعير بل ويوجبه للمصلحة والضرورة

ونحن ننتصر لهذا الرأى الأخير .،

وسبيلنا فى هذا اتجاهان : أولهما مناقشة الرأى الأول فى أسانيده آنفة الذكر وثانيهما تأصيل مانراه وتأييده بالأدلة الراجحة فى الشريعة الإسلامية .

وسنفرد لكل اتجاه مطلبا .

المطلب الأول
فى مناقشة أدلة المنع من التسعير

● **أولا : حديث (إن الله هو المسعر)**

١٤ — يبدو أن حديثى أنس وأبى هريرة رضى الله عنهما — عن النبى صلى الله عليه وسلم ، اللذين امتنع فيهما عن التسعير هما أقوى ما استند إليه الرأى المانع من التسعير ، فيحسن البدء بمناقشة هذا السند.

(١) التاج الجامع للاصول ، للشيخ منصور على ناصف ، الجزء الثانى . الطبعة الرابعة ، مطبعة الحلبى ص ٢٠٤ .

١٥ ــ القائلون بالتحريم أخذوا بظاهر الحديث :

هذا الحديث صحيح وحق لاخلاف على صحته ، لكن الذين استندوا إليه في تحريم التسعير سارعوا إلى ظاهر لفظه وبنوا عليه هذا التحريم ، مع أن الحديث الشريف ، كما رواه أنس وكما رواه أبو هريرة ، لم ينه عن التسعير ، ولم يقل « لاتسعروا » أو « لايحل التسعير » وإنما قال « إن الله هو القابض الباسط ... » وقال « ادعوا الله » (١) ــ فالمعنى : أن الله تبارك وتعالى هو الخالق للنعم جميعها ، ولو شاء لفاض بها على كافة الخلق في كل مكان ، وليس معنى هذا أنه يرضى لعباده الاحتكار أو أن يضيق بعضهم على بعض استغلالا وطمعا ، فهذا اعتداء منكر نهى عنه وحرمه « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » (٢) . بل إن الإسلام لينهى عن مجرد النظر بعين نهمة إلى ملكية الغير « ولا تمدن عينيك الى مامتعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا » (٣) ــ ويقول النبي صلى الله عليه وسلم (من اقتطع مال امرىء مسلم بغير حق لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان) ــ والذى يستبيح لنفسه إغلاء السعر على الناس بغير حق ولا عدل ، إنما يأكل أموالهم بالباطل ويعتدى على ملكيتهم أو يحرمهم من طيبات ما أحل الله .

---

(١) ويقول الأستاذ الشيخ محمد مصطفى شلبى إن من تأمل لفظ الحديث بروايتيه لم يجد فيه أن التسعير حرام لاتصريحا ولا تلويحا ، بل غاية مافيه تفويض الأمر لله لأنه القابض الباسط وأمر لهم بالدعاء كى يرفع الله عنهم مانزل بهم وهو غلاء السعر ــ راجع رسالة (تعليل الأحكام) ص ٧٩ مطبعة الأزهر ١٩٤٧ م .

(٢) سورة البقرة ــ آية ١٨٨ . وأنظر التفسير الوسيط للقرآن الكريم ــ الحزب الثالث ط ١ ــ ١٣٩٣ هـ ــ ص ٢٩٦

(٣) سورة طه ــ آية ١٣١ ، لو المرجع السابق للدكتور على عبد الواحد ص ٤٢

والله هو المسعر. هذا حق. فهو الأول والآخر وهو المسعر بالمعنى الذى قال به الإمام عبد الجبار بن أحمد[1] حين قال «إن الغلاء والرخص ربما يكون من قبل الله تعالى وربما يكون من قبل السلطان، فالأول هو أن يقل الشيء وتكثر حاجة المحتاجين اليه ..» وما ذهب اليه التفتازانى[2] حين قال إن السعر يكون غلاء ورخصاً بأسباب من الله تعالى ولو كان البعض من اكتساب العباد فالمسعر هو الله تعالى وحده.

وحين نقول مثلا إن الله هو الحاكم، لاينقض هذا القول ماسلم به الفقه الإسلامى جميعه من وجوب الحكم للجماعة وضرورة الحاكم للأمة[3]، ويؤكد هذا البيان قوله عليه الصلاة والسلام «إن الله هو القابض الباسط» فهذا توضيح لكونه عز وجل يحدد بقبضه وبسطه على مخلوقاته نطاق القيمة، ومؤدى هذا أنه كلما توفر الرخاء فى مكان وانبسط رزق الله على أهله قد لا يصبح

---

(١) فى شرح الأصول الخمسة، المشار اليه ص ٧٨٨. وأنظر تعليل الاحكام للاستاذ الشيخ شلبى، السابق ص ٧٩ حيث يقول إن الغلاء كما يكون من تحكم أصحاب السلع رغبة فى ربح كبير يكون من قضية العرض والطلب ولو كان الذى حدث فى عهد رسول الله (ص) هو تحكم التجار قصد إضرار الناس ماتركهم من غير تسعير دفعا لهذا الظلم ولكنه الغلاء مجرد الغلاء ..».

(٢) التفتازانى فى شرح المقاصد، المشار اليه. ص ٦٢ ؛.

(٣) يقول الإمام أحمد بن حنبل (لابد للسلمين من حاكم. أتذهب حقوق الناس ؟) أنظر الاحكام السلطانية لابى يعلى الحنبلى ص ٦، والاستاذ محمد المبارك فى كتابه: آراء ابن تيمية فى الدولة ومدى تدخلها فى المجال الاقتصادى ــ دار الفكر بيروت. ص ٢٩ ــ وراجع فى ضرورة الحكم والخلافة مقدمة ابن خلدون، طبعة كتاب الشعب ص ١٦٧ ومابعدها فى الفصل الثالث والعشرين، السياسة الشرعية لابن تيمية ــ كتاب الشعب ١٩٧٠ ص ١٨٤، الحسبة فى الاسلام لابن تيمية ص ٧، الإحياء للغزالى ــ كتاب الشعب ــ ج ٩ ص ١٧٤٦.

ثمة موجب للتسعير ، ما لم يظهر الطمع او الجشع في المعاملات فهذا منكر لابد من دفعه شرعاً ...

يضاف إلى ذلك أن الناس فى عهد النبي كانوا أقرب إلى التقوى وروح الدين والورع والزهد، وتحفل كتب الفقه والتاريخ برواية تصرفات التجار تنم عن روح قانعة ونفس كريمة ، فى صدر الإسلام ، وفى ظل ذلك الجو الدينى الطاهر ، لعل النبى صلى الله عليه وسلم رأى أن يتركهم لمروءتهم وأن يذكرهم بأن الله هو القابض الباسط لجميع الأرزاق ، وهذا التذكير أفعل فى نفوس التقاة الورعين من ترهيب السلطة العامة بتحديد أسعار لا يتجاوزونها فى بيعهم ، وقد آثر رسول الله أن يذكر قومه فى فترة الغلاء تلك بحساب الله يوم القيامه ، حتى يقدموا عن طيب خاطر ما بأيديهم إلى اخوانهم دون حكرة ولا تغلية خوفا مما خشيه عليه السلام فى حديثه من أن يأتى أحد يوم القيامة يسأله مظلمة له فى ماله ، ولو أنه رأى فى التسعير إذ ذاك منكراً لنهى عنه صراحة نهيه عن كل حرام وهو أول الناهين عن المنكر ، ولو أنه عليه الصلاة والسلام رأى ضرورة للتسعير فى تلك الظروف بغير ظلم لأحد لأمر به فى صراحة الآمر بالمعروف وهو إمام الآمرين بالمعروف ، لكنه شاء بحكمته ، وما ينطق عن الهوى - أن يدع الامر لحكم القواعد العامة ، فاجتنب الأمر بالتسعير فى ذينك الحديثين واجتنب النهى عنه وإنما قال « بل ادعوا الله » ...

ولو أن الرسول عليه السلام أباح التسعير بنص صريح وكقاعدة خاصة ، ولم يتركه لحكم القواعد العامة ، القاضية بالنهى عن المنكر وردعه . وبأن الضرر يزال ولا ضرر فى الإسلام فربما سمح ذلك لبعض الأشرار أو الجهلاء أو ذوى الاغراض من الحكام أن يقيدوا حرية التجارة فى غير محل وأن يخنقوها

بالتسعير بلا موجب ولا ضرورة ، ولكن الحكمة النبوية الملهمة ، تمثلت في التذكير بحساب الله في هذه المسألة والحث على تقواه وخشيته (١) .

١٦ — ويرى البعض ، صوابا ، أن الرسول رأى برغم إرتفاع الأسعار في وقت ما ، أن إرتفاعها هذا طبيعي يرجع إلى الظروف الإقتصادية العامة وليس ناشئاً عن إحتكار طبقة معينة من الناس للسلع ، لأنه نهى عن الاحتكار فقال « لا يحتكر إلا خاطيء » ... أما حين رفض التدخل في الأسعار فقد كان هذا تقديراً للظروف الاقتصادية العامة في ذلك الوقت ولهذا قال : إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر ، أي أن الله قادر على أن يغير هذه الأوضاع بما يكفل رخص الأسعار بطريقة طبيعية ، ولا شك أن جبر المنتج أو التاجر على أن يبيع بخسارة أو بمكسب أقل من ضروراته ظلم له يؤدي إلى كساد الإنتاج وتوقف حركة البيع والشراء وهذا يضر بالمصلحة الخاصة والعامة معا (٢) ..

---

(١) ويرى الاستاذ الدكتور محمد سلام مدكور في حديث التسعير هذا «مظهراً من مظاهر معاملة النبي (ص) لاصحابه في عهده النبوي الكريم ومدرسته التي هي خير أمة أخرجت للناس ، وما عرف عن النبي فيما يتعلق بشئون المعاملة أنه كان فظا ولا جبارا ولا مستعملا سلطان القوة ومظاهر التسلط بل كان يربي وجدانهم وضمائرهم» . كما يرى في هذا الحديث مظهراً من مظاهر التورع والاحتياط في معاملة الناس . . وربما كان الغلاء الذي طلبوا منه أن يسعر من أجله لم يعتبره الرسول ولم يجد فيه ما يقتضي التسعير بل لاحظ أن الناس تريد أن تبخس التجار وأصحاب السلع حقهم وإلا فقد كان في استطاعته صلوات الله عليه أن يخرج بالحديث عن أسلوب الاحتياط والتورع إلى أسلوب التحذير من التسعير والنهي عنه ..» — راجع بحثا للدكتور مدكور في الاحتكار وموقف التشريع الاسلامي منه — مجلة القانون والاقتصاد ، السنة ٣٦ . العدد الثالث سبتمبر ١٩٦٦ ص ٥٠٦ .

(٢) دكتور محمد بلتاجي — منهج عمر بن الخطاب في التشريع ، رسالة ، دار الفكر العربي ١٩٧٠ ، القاهرة ، ص ٢٣٣ .

ويقرر آخر - بحق - أن سنة الإسلام فى تنظيم المجتمع فى كل جانب من جوانبه قد جرت على البدء بفرض تعاليمه بمقتضى العقيدة عن رغبة وإختيار فاذا صدع بها الأفراد خفت مئونة الدولة وإذا أحجموا عن تنفيذها بدأ تدخل الدولة ، لأن الإسلام دين الفطرة ، وأما هذا التدخل فينقبض وينبسط تبعاً لمستوى السلوك الخلق السائد فى المجتمع ، بالإضافة إلى الظروف الاستثنائية التى قد تعرض للمجتمع وتهدد كيانه (١) .

ويرى ثالث - تأميناً على ما سبق ، أن تدخل الدولة فى عهد الرسول كان محدوداً ، وذلك بحكم بساطة الحياة وضعف النشاط الإقتصادى من ناحية ، وانتظام الأمور تلقائيا بقوة الوازع الدينى من ناحية أخرى ، « فلم تكن الحاجة تتطلب التوسع فى التدخل فى عهد الرسول لسببين أولهما بساطة الحياة وضعف النشاط الإقتصادى إذ كان يقوم وقتئذ على الرعى والتجارة المحدودة ، وثانيهما قوة الوازع الدينى ومراقبة الله فى كل تصرف وبالتالى سلامة النشاط الإقتصادى وتحقق التكافل الاجتماعى تلقائيا بما يغنى عن تدخل الدولة ... وإذا كان الرسول عليه السلام قد رفض التسعير ... فذلك حين يكون ثمن السوق الذى تحدده قوى العرض والطلب عادلا أى غير مجحف بالبائع « عنصر نفقة إنتاج السلعة » أو بالمشترى « عنصر منفعة السلعة » أما إذا صار ثمن السوق مجحفاً بأحد الطرفين فإنه يصير لزاما على الدولة أن تتدخل لقول الرسول « من دخل فى شىء

---

(٢) الدكتور عبد الله العربى ، الاقتصاد الإسلامى والاقتصاد المعاصر — مجموعة بحوث المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الاسلامية بالأزهر — أكتوبر ١٩٦٦ ص ٢٢٦ ، والدكتور محمد شوقى الفنجرى — الإسلام وتدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى — مجلة العربى — مارس ١٩٧٣ العدد ١٧٢ ص ٨٦ وما بعدها .

من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله تبارك وتعالى أن يقعده يوم القيامة بعظم من النار » (١) .

١٧ — وعلى هذا فإن لولى الأمر - فى صحيح الرأى - أن يتدخل للضرورة والمصلحة لحماية المجتمع وتحقيق التوازن الإسلامى فيه وهو مقيد فى هذا التدخل بدائرة الشرع المقدسة ، « فلا يجوز للدولة أو لولى الأمر أن يبيح الخمر أو يحلل الربا أو يعطل قانون الإرث أما بالنسبة للتصرفات والأعمال المباحة فى الشريعة فله أن يتدخل فيمنع عنها أو يأمر بها وفقا للمثل الإسلامى للمجتمع ، فاحياء الارض وإستخراج المعادن والتجارة ... هى من ألوان النشاط الاقتصادى أعمال مباحة سمحت بها الشريعة سماحا عاما ووضعت لكل عمل نتائجه الشرعية التى تترتب عليه فإن رأى ولى الأمر أن يمنع عن القيام بشىء من تلك التصرفات أو يأمر به فى حدود صلاحياته كان له ذلك وفقاً للمبدأ الآنف الذكر(٢) .

مؤدى ما تقدم أن الذين قالوا بتحريم التسعير بناء على هذا الحديث النبوى ، أخذوا بظاهره كامتناع عن التسعير ولم يتحروا حقيقة هذا الإمتناع ومناط عدم النهى غن التسعير أو ارتباط صدور ذلك الحديث بظروف إقتصادية وخلقية لا تحمل التسعير ولا تبرره ...

١٨ — لم يمتنع الرسول عن التسعير لكونه تسعيراً :

وليس ما قدمناه بدعاً فى التفسير ، « فقد قال مالك وكثير من الفقهاء إن

---

(١) دكتور محمد شوقى الفنجرى ، البحث السابق ص ٨٨ .

(٢) الاستاذ محمد باقر الصدر — اقتصادنا . الطبعه الثالثة بيروت ١٩٦٩ دار الفكر ص ٢٦٣ . أشار اليه د. الفنجرى فى البحث السابق ص ٨٧ .

مناط إمتناع الرسول عليه السلام عن التسعير ليس هو كونه تسعيراً ، وإنما لما فيه من الظلم للتجار وهو يرجو أن يلقى الله وليس أحد يطلبه بمظلمة ، وهذا يعنى أن إرتفاع السعر إذ ذاك لم يكن للتجار يد فيه وإنما كان نتيجة طبيعية لقانون العرض والطلب ، وفى هذه الحالة لايجوز التسعير لأنه ظلم للتجار ، وهم لم يفعلوا شيئاً من جانبهم لرفع السعر ، لكنها ظروف العرض والطلب وهم يبيعون بسعر المثل لايستغلون حاجة المستهلك ولايحتكرون الطعام جشعاً منهم.. «... وإذا كان هذا هو مناط المنع فعلى الفقيه أن يفتى بالمنع من التسعير إذا لم تدعُ الحاجة اليه بأن كانت السلعة متوفرة فى الأسواق تباع بسعر المثل دون ظلم أو جشع أما إذا لجأ التجار إلى الحيل والإحتكار وأخفوا السلع طمعاً فى الكسب المحرم والربح الخبيث مستغلين حاجة العامة اليها فإن الفقيه يفتى بجواز التسعير للامام رفعا لهذا الظلم وإجباراً للتجار على العدل ، ولا يقال إن التسعير فى هذه الحالة منهى عنه ، ذلك أن مناط النهى غير متحقق فى هذه الحالة لأن ارتفاع السعر هنا بفعل التجار والثمن يزيد على المثل » (١) .

١٩ - ويرى ابن تيمية فى حديث التسعير قضية خاصة وأن أهل المدينة لم يكونوا بحاجة إلى تسعير :

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢) المتوفى ٧٢٨ هـ أن حديث التسعير أصدره النبى ﷺ ، و قضية خاصة ، وأن مَن منع التسعير مطلقا محتجاً بهذا الحديث

---

(١) أنظر فى ذلك — نظرية المصلحة فى الفقه الإسلامى — للدكتور حسين حامد. دار النهضة العربية ١٩٧١ ص ١٧٧ وقد أشار إلى المنتقى شرح الموطأ . ج ٥ ص ١٨ .

(٢) ابن تيمية يعد من خيرة من بحثوا مسألة التسعير ، وهو تقى الدين أحمد بن عبدالحليم ،

، فقدغلط، فإن هذه قضية معينة ليست لفظاً عاماً وليس فيها أن أحداً إمتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه(١) أو طلب فى ذلك أكثر من عوض المثل ومعلوم أن الشىء إذا رغب الناس فى المزايدة فيه ، فإذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا لا يسعر عليهم، والمدينة إنما كان الطعام الذى يباع فيها غالباً من الجلب وقد يباع فيها شىء يزرع وانما كان يزرع فيها الشعير فلم يكن البائعون ولا المشترون ناساً معينين ، ولم يكن هناك أحد يحتاج الناس الى عينه أو الى ماله ليجبر على عمل أو على بيع ، بل المسلمون كلهم من جنس واحد كلهم يجاهد فى سبيل الله ، ولم يكن من المسلمين البالغين القادرين على الجهاد الا من يخرج فى الغزو وكل منهم يغزو بنفسه وماله أو بما يعطاه من الصدقات أو الفىء أو مايجهزه به غيره ، وكان اكراه البائعين على ألا يبيعوا سلعهم الا بثمن معين اكراها بغير حق ، واذا لم يكن يجوز اكراههم على أصل البيع فاكراههم على تقدير الثمن كذلك لا يجوز(٢) .

= بن مجد الدين عبد السلام بن تيمية ولد سنة ٦٦١ هـ فى حران شمالى بلاد الشام وهاجر إلى دمشق مع أسرته فى السابعة من عمره هربا من غزو التتار وكان الثائر المجاهد أمام هذا الغزو كما كان المجدد الاسلامى فى ميدان الفقه بنظراته العميقة الهادفة الى تأسيس المجتمع على العدل فى نور الكتاب والسنة ، وهو حنبلي المذهب فى الاصل ، وقد سجن مراراً وكتب فى السجن كثيراً من مؤلفاته وتوفى الى رحمة الله فى دمشق ٧٢٨ هـ — أنظر فى ترجمته؛ الاستاذ محمد المبارك المرجع السابق ص ١٧ ومابعدها، دائرة المعارف الاسلامية طبعة كتاب الشعب ج٣ ص ٢٣١ ، أنظر : الحسبة ومسئوليات الحكومات الاسلامية تحقيق صلاح عزام . دار الاسلام بالقاهرة ١٩٧٣

(١) التسعير عند إبن تيمية تسعير فى الأعمال . وتسعير فى الاموال — أنظر الحسبة فى الاسلام . المشار اليه . ص ٢٨ ومابعدها

(٢) الحسبة فى الاسلام لابن تيمية ص٣٥ .

وفى توضيحه للظروف الاقتصادية فى المدينة المنورة حين ورد الحديث يقول ابن تيمية « والسعر لما غلا فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وطلبوا منه التسعير فامتنع ، لم يذكر أنه كان هناك من عنده طعام امتنع عن بيعه ، بل عامة من كانوا يبيعون الطعام إنما هم جالبون يبيعونه إذا هبطوا السوق »[١] .. « وأن أهل المدينة على عهد الرسول لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء ولا من يبيع طحينا ولا خبزا بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه فى بيوتهم فلم يكونوا بحاجة إلى التسعير، وكان من قدم بالحب باعه فيشتريه الناس من الجالبين، ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم . «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» ، وقال: لا يحتكر إلا خاطىء »[٢]

٢٠ — بل إن ابن تيمية يرى أن الرسول أمر بالتسعير :

يرى شيخ الاسلام ابن تيمية أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالتسعير فى حقيقته حين أمر بتقويم « الجميع » بقيمة « المثل » فيقول : ورد فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « من أعتق شركا له فى عبد وكان له من المال مايبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لاوكس ولاشطط فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد » فهذا الحديث يستمد منه ابن تيمية حجة أخرى مؤداها أن من احتاج إلى حصة شريكه فى عبد يريد عتقه فيجب بمقتضى هـــذا الحديث تقويم ثمن العبد ليعرف ثمن حصة الشريك ويتمكن الشريك الآخر من شرائها[٣] ثم يقول : فاذا كان الشارع يوجب إخراج الشىء من ملك مالكه بعوض المثل لحاجة الشريك

---

(١) المرجع السابق ص ٤٢

(٢) المرجع السابق ص ٢٩

(٣) الأستاذ محمد المبارك : المرجع السابق ص ١٢١ والحسبة لابن تيمية ص ٣٦ .

إلى اعتاق ذلك وليس للمالك المطالبة بالزيادة عن نصف القيمة فكيف بمن حاجته أعظم من الحاجة إلى اعتاق ذلك النصيب مثل حاجة المضطر إلى الطعام واللباس وغير ذلك . وهذا الذى أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير(١) ، ويؤكد هذا المعنى بقوله : إن ما قدر به النبي ﷺ فى شراء نصيب شريك المعتق هو لأجل تكميل الحرية وذلك حق الله، وما احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله ، وعموم الناس عليهم شراء الطعام والثياب لأنفسهم فلو مكن من يحتاج إلى سلعته أن لا يبيع إلا بما شاء لكان ضرر الناس أعظم (٢) .

٣١ — وبمثل ذلك قال الامام ابن القيم :

فنحن نقرأ للامام ابن القيم فى تفسيره لحديث « أن الله هو المسعر » أنه إذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق ، فهذا إلى الله . فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها هنا إكراه بغير حق. أما أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل فالتسعير هنا ألزام بالعدل الذى ألزمهم الله به »(٣) .

---

(٢) الحسبة فى الإسلام لابن تيمية ص ٣٧ : وقال جماهير العلماء كمالك وأبى حنيفة وأحمد: كل ما لا يمكن قسمه فانه يباع ويقسم ثمنه إذا طلب أحد الشركاء ذلك ويجبر الممتنع على البيع .

(١) الحسبة فى الإسلام لابن تيمية ص ٤٠ .

(٢) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعيــة لابن القيم ، مطبعة المدنى بالقاهرة ١٩٦١ ص ٢٦٤ ، وابن القيم هو شمس الدين محمد بن أبى بكر بن سعد بن حريز الزرعى ثم الدمشقى

ويرى أن مخالفة هذا التسعير ، بتجاوز ثمن المثل هى أعظم إثما وعدوانا من تلقى السلع ، وبيع الحاضر للبادى ، والنجش(١). وقد قال الله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) سورة المائدة آية ٢ .

« وإنما لم يقع التسعير فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة لأنهم لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء ولا من يبيع طحينا وخبزا بل كانوا يشترون الحب من الجالبين ويطحنونه ويخبزونه فى بيوتهم وكذلك لم يكن فى المدينة حائك بل كان يقدم عليهم بالثياب من الشام واليمن وغيرهما فيشترونها ويلبسونها »(٢)

ويقرر ابن القيم بدوره : إن حديث « أن الله هو المسعر القابض الباسط » ليس حجة على منع التسعير مطلقا ، ويقال لمن احتج به : هذه قضية معينة وليست لفظا عاما وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع ما الناس يحتاجون إليه ، وأنه ثبت فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم منع من الزيادة على ثمن المثل فى عتق

ويعرف بابن قيم الجوزية وهى مدرسة كان أبوه قيما عليها بدمشق ، ولد سنة ٦٩١ هـ وتوفى ٧٥١ هـ :وهو التلميذ الأمين لشيخ الإسلام ابن تيمية . وكثيراً مايلتزم طريقة أستاذه وأسلوبه الفقهى بل إنك لتجد تشابها واضحا فى عباراتهما . ويقول ابن حجر العسقلانى إن ابن القيم هو الذى هذب كتب ابن تيمية ونشر علمه وكان ينتصر له فى أغلب أقواله أنظر : كتاب ابن القيم وموقفه من التفكير الاسلامى للدكتور عوض الله حجازى. مجمع البحوث الاسلامية ١٣٩٢ هـ . ص ٣٤ وما بعدها.

(١) وهى من البيوع والتجارة المنهى عنها بنصوص صريحة وأنظر: الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٦٧ .

(٢) المرجع السابق لابن القيم ص ٢٧٣ وهو يقسم بنوره التسعير الى تسعير أعمال وتسعير أموال .

الحصة من العبد المشترك وأورد ابن القيم حديث العتق الذى سبق أن أورده ابن تيمية وقرر أن هذا الحديث (صار أصلا فى أن ما لا يمكن قسمة عينه فانه يباع ويقسم ثمنه إذا طلب أحد الشركاء ذلك ويجبر الممتنع على البيع وصار أصلا فى أن من وجبت عليه المعاوضة أجبر على أن يعاوض بثمن المثل لا بما يريد من الثمن وصار أصلا فى جواز اخراج الشىء من ملك صاحبه قهراً بثمنه للمصلحة الراجحة كما فى الشفعة وأصلا فى وجوب تكميل العتق بالسراية مهما أمكن) .

وينتهى ابن القيم من ذلك إلى أنه (إذا كان الشارع يوجب إخراج الشىء عن ملك مالكه بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق ولم يمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التملك أعظم وهم إليها أضر ؟ مثل حاجة المضطر إلى الطعام والشراب واللباس وغيره ؟ وهذا الذى أمر به النبى صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع قيمة المثل هو حقيقة التسعير[١])

٢٣ — وثمة من يرى فى إجازة التسعير تطبيقا لحديث الامتناع عن التسعير :

فالأستاذ الدكتور حسين حامد[٢] يرى أن الفتوى بجواز التسعير (إنما تعد تطبيقاً للنص الذى « منع » من التسعير نفسه — حديث أنس رضى الله عنه[٣]

(١) الطرق الحكمية ص ٢٧٨ ، ٢٧٩. (طبعة ١٩٦١ المشار اليها)

(٢) فى نظرية المصلحة فى الفقه الاسلامى ص ٢٣٦.

(٣) ونريد ، بناء على ما سبق ، أن نورد تحفظا على القول بأن هذا الحديث إنما منع من التسعير ، فالصحيح لدينا أنه إمتنع عن التسعير فى ظروف معينة زماناً ومكاناً هى التى صدر فيها عن النبى صلى الله عليه وسلم — « والامتناع عن التسعير » من الشارع فى ظروف معينة لها حكمها ومقتضاها يختلف عن «المنع من التسعير» كأمر واجب الإتباع أو سنة مفروضة أو كتشريع مطلق أو قاعدة عامة .

موضوع البحث — ذلك أن الفقهاء القائلين بجواز التسعير قد اجتهدوا فى استنباط مناط هذا النص وقد أداهم اجتهادهم إلى أن مناط « المنع » من التسعير هو أنه ظلم للتجار طالما أن ارتفاع الأسعار فى عهد الرسول عليه السلام جاء نتيجة لقانون العرض والطلب وليس نتيجة جشع طائفة من التجار الذين يتحكمون فى السوق ويحتكرون أقوات المسلمين . وقد أشار الحديث الوارد بترك التسعير إلى هذا المعنى حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (إنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة فى دم ولا مال) — فهذه العبارة تشير إلى أن العلة فى ترك التسعير هى ترك الظلم وهذا يعنى أن ارتفاع الأسعار كان دون تدخل التجار فاذا ما تبين أن التجار هم الذين رفعوا الأسعار طمعا فى الربح الحرام فإن هذا يعد ظلماً يجب على ولى الأمر رفعه ، والتسعير هو الوسيلة لهذا الرفع) .

والحق أن الحديث النبوى الشريف - كما رواه أنس وكما رواه أبو هريرة رضى الله عنهما - وكما رأينا - لم يمنع من التسعير وإنما امتنع عنه واستنكفه فى الظروف التى صدر فيها .

● ثانيا : حديث عمر لحاطب بن أبى بلتعة:

٢٣ — وتسقط حجيه هذا الحديث ، فى الاستدلال على نقض سياسة التسعير إذا طالعنا الاختلاف الكبير فى فهمه وتأويله بين الفقهاء ، وهو اختلاف وصل إلى درجة ما بين النقيضين ، وقال ابن حزم بعدم صحة هـذا الخبر ذاته عن عمر رضى الله عنه .. وتفصيل هذا فيما يلى :

٢٤ — هل كان هذا الحديث متعلقا بالبيع بأقل من ثمن المثل ؟

يرى بعض الفقهاء ، تعليقا على موقف عمر أن حاطبا كان يعرض سلعته بأقل من

ثمن المثل وكانت هناك قافلة على وشك القدوم إلى المدينة تحمل نفس السلعة من الطائف فرأى عمر أولا أن عرض حاطب لسلعته بأقل من ثمن المثل قد يضر بأصحاب هذه القافلة ويدخلهم فى منافسة غير عادلة ويجبرهم على أن يبيعوا بالثمن الذى يعرضه حاطب وربما لا يحقق لهم هذا الثمن ربحاً كافياً يعادل جهدهم ومن هنا قال عمر: إما أن ترفع إلى ثمن المثل وإما أن تغادر السوق وتعرض سلعتك فى بيتك - ثم راجع عمر نفسه فرأى ألا يتدخل فى مثل هذه المنافسة لانهم جميعا تجار يطلبون الربح من سائر الناس ولا شك أن حاطبا كان يربح فى ثمنه الذى يعرضه فمثل هذا التنافس فى مصلحة المجموع لانه يؤدى إلى خفض نسبة الربح ورخص الأسعار(١).

وينتهى صاحب هذا الرأى إلى أنه ليس لولى الامر أن يتدخل فى مثل هذه الحالة - حالة عرض السلعة بأقل من ثمن المثل - لأنه لا يفعل ذلك إلا حيث يقتضى الأمر حفظ مصلحة الجماعة وذلك حين تعرض السلعة بأكثر من ثمن المثل استغلالا لحاجة الناس واحتكاراً لها ومن هنا رأى عمر فى آخر الأمر أن عرض السلعة بأقل من ثمن المثل ليس من المواضع التى ينبغى على ولى الأمر أن يتدخل فيها(٢).

وموجب هذا القول أنه ينبغى على الحاكم أن يتدخل بالتسعير إذا عرضت السلعة بأكثر من ثمن المثل لما فى هذا العرض من استغلال لحاجة الناس .

---

(١) الدكتور محمد بلتاجى — منهج عمر بن الخطاب فى التشريع . ص ٢٣٣ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٣٤ — وقد نقل ابن تيمية عن أبى الوليد الباجى المالكى تعليقا على حديث عمر لحاطب ، قوله : إن الذى يؤمر من حط عنه أن يلحق به هو السعر الذى عليه جمهور الناس ، فاذا إنفرد منهم الواحد والعدد اليسير بحط السعر أمروا باللحاق بسعر الجمهور لأن المراعى الجمهور وبه تقوم المبيعات . راجع الحسبة فى الاسلام ص ٣٢ .

وشبيه هذا التفسير، بما يقول به الأستاذ الشيخ محمد مصطفى شلبى، من أن عمر بعد نهيه حاطبا عن البيع بالسعر الذى يعرضه، إذا به يراجع نفسه ويقول له أنت حر فى مالك فبعه كيف شئت، وما قلته لك ليس إلزاما بل أردت به الخير، «ولعله رأى المصلحة أولا فى المنع لظنه أنه أرخص السعر لضرر هؤلاء الجالبين أو للتغرير بهم فلما علم الحقيقة وأن هذا لايبيع ماله رخيصا من أجل ضرر غيره رجع إليه وقال له ما قال. وهذا شىء عظيم لاغنى للمعاملات عنه، فيجب على ولى الأمر ألا يتركهم يتحكمون فى الناس بأسعارهم»[1].

وذات هذا المعنى، فى قول الأستاذ الدكتور حسين حامد: أن عمر ظن أن حاطبا رخص فى السعر بقصد القضاء على منافسه والإضرار بالعير القادمة من الطائف، وهو إذا أرخص فى السعر بهذا القصد فإن التجار القادمين بالسلعة من الخارج سوف يمتنعون عن الجلب، وبذلك لايبقى منافس لهذا المرخص فى السعر فيبيع كيف شاء بعد القضاء على المنافس وعند ذلك يرفع السعر وهذه هى المنافسة غير المشروعة فى القانون الحديث وفيها مصلحة حاضرة ولكنها تتخذ ذريعة لمفسدة أرجح منها فى المستقبل، وربما تأكد عمر بعد ذلك أن حاطباً لايقصد شيئا من ذلك وأن قرينة البيع بهذا السعر لا تصلح دليلا على القصد الذى هو مناط الحرمة وسبب المنع فى هذه الحالة فرجع لحاطب وقال له ما قال»[2].

أما ابن القيم فنقل عن الإمام مالك رحمه الله قوله تعليقا على حديث عمر: لو أن رجلا أراد فساد السوق فحط عن سعر الناس لرأيتُ أن يقال له إما لحقت بسعر الناس وإما رفعت»[3].

---

(١) رسالة تعليل الأحكام لفضيلة الشيخ شلبى ص ٦٤.

(٢) نظرية المصلحة فى الفقه الاسلامى ص ٢٣٤.

(٣) الطرق الحكمية لابن القيم، السابق ص ٢٧٤ وطبعه المؤيد ص ٢٣٤

٢٥ — هل كان هذا الحديث نهياً عن البيع بأكثر من ثمن المثل ؟

يستطرد ابن القيم فينقل عن ابن رشد قوله فى كتاب البيان : أما الجلابون[١] فلا خلاف أنه لا يسعر عليهم شىء مما جلبوه للبيع وإنما يقال لمن شذ منهم فباع بأغلى مما يبيع عامتهم إما أن تبيع بما تبيع به العامة وإما أن ترفع من السوق، كما فعل عمر بن الخطاب بحاطب بن أبى بلتعة إذ مر به وهو يبيع زبيبا له فى السوق فقال له إما أن تزيد فى السعر وإما أن ترفع من سوقنا لأنه كان يبيع بالدرهم الواحد أغلى مما كان يبيع به أهل السوق » [٢]

فابن رشد فهم أن عمر نهى حاطبا عن البيع بأغلى مما تبيع به العامة ، وهذا الفهم يناقض مافهمه من هذا الحديث الفقهاء الذين أشرنا إلى أقوالهم منذ قليل ، إذ فهموا من الحديث أن عمر ينهى حاطبا عن النزول عن سعر الجمهور خشية أن يكون قاصدا بذلك إلى احتكار السوق والإضرار بمنافسيه الجالبين .

ونحن نرى ما رآه ابن رشد فى حديث عمر . ولعل الإمام الشافعى رضى الله عنة كان له فى حقيقة الأمر نفس الرأى ، فى تعقيبه على حديث عمر ، إذ قال: وبه نقول — أى بحديث عمر — لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها أو شيئا منها بغير طيب أنفسهم إلا فى المواضع التى تلزمهم وهذا ليس منها »[٣] — وهذا القول للامام الشافعى لا يتسق إلا مع فهم حديث عمر

---

(١) أى الذين يستوردون أو يحضرون السلع من خارج المدينة .

(٢) الطرق الحكمية ، ذات المرجع والموضع السابقين .

(٣) هامش كتاب الأم ج ٢ ص ٢٠٩ باب التسعير للامام الجليل أبى إبراهيم اسماعيل بن يحيى المزنى الشافعى المتوفى ٢٦٤ هـ .

لحاطب على أنه . نهى عن إغلاء السعر ثم رجوع عن هذا النهى والتفات عن التسعير « حيث شئت فبع كيف شئت فبع » .

وأورد الزرقانى فى شرحه على موطأ الإمام مالك (١) حديث عمر لحاطب بن أبى بلتعة ونقل عن ابن رشد تعليقا على هذا الحديث بأنه « غلط ظاهر إذ لا يلام أحد على المسامحة فى البيع والحطيطة فيه بل يشكر على ذلك إن فعله لوجه الناس ويؤجر إن فعله لوجه الله تعالى » .

فكأن ابن رشد فى هـذا ينكر صدور الحديث عن عمر رضى الله عنه ، أو يؤكد فهمه على النحو الذى أورده فى كتاب البيان كما نقله عنه ابن القيم وأشرنا إليه فيما سبق .

٢٦ — هل كان هذا الحديث صحيحاً ؟

وقد ذهب ابن حزم (٢) إلى إسقاط حجية هذا الحديث فى منع البيع بأقل من سعر السوق ، بل أنكر صحة هذا الحديث فقال « أنه لا يصح عن عمر ، لأن سعيد بن المسيب — راوى الحديث عنده — لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن فقط — وأنه لو صح لكانوا قد أخطأوا فيه على عمر فتأولوه بما لا يجوز (٣) وإنما أراد عمر بذلك لو صح عنه ، بقوله إما أن تزيد فى السعر ، يريد

---

(١) شرح الزرقانى على موطأ مالك ، المكتبة التجارية الكبرى مصر ١٣٥٥ هـ — ج ٣ ص ٢٩٩ .

(٢) هو الإمام أبو محمد — على بن حزم الاندلسى المتوفى ٤٥٦ هـ .

(٣) يناقش ابن حزم فيما نذكره له فى المتن ، القائلين بعدم جواز البيع بأقل من سعر السوق فى تفسيرهم لحديث عمر لحاطب بن أبى بلتعة .

أن تبيع من المكاييل أكثر مما تبيع بهذا الثمن وهذا خلاف قولهم ، هذا الذى لا يجوز أن يظن بعمر غيره فكيف وقد جاء عن عمر مبينا ، كما روينا هذا الخبر عنه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : وجد عمر حاطب بن أبى بلتعة يبيع الزبيب بالمدينة فقال كيف تبيع ياحاطب فقال: مدين. فقال عمر . تبتاعون بأبوابنا وأفنيتنا وأسواقنا . تقطعون فى رقابنا ثم تبيعون كيف شئتم ، بع صاعا . وإلا فلا تبع فى أسواقنا وإلا فسيروا فى الأرض ثم أجلبوا ثم بيعوا كيف شئتم » .

ويردف ابن حزم قائلا : فهذا خبر عمر مع حاطب فى الزبيب كما يجب أن يظن بعمر ، فإن قالوا : فى هذا ضرر على أهل السوق ، قلنا . هذا باطل . بل فى قولكم أنتم الضرر على أهل البلد كلهم وعلى المساكين وعلى هذا المحسن إلى الناس ولا ضرر فى ذلك على أهل السوق لأنهم إن شاءوا أن يرخصوا كما فعل هذا فليفعلوا ، وإلا فهم أملك بأموالهم كما هذا أملك بماله »[(١)]

وابن حزم يتفق إذن مع ابن رشد فى تأويل هذا الحديث وفهمه ، على النحو الذى نؤثره عنهما . لما أبداه هذان الإمامان من توجيه وتعليل سائغ للحديث ، فضلا عما فهمناه من تعقيب الإمام الشافعى على هذا الحديث بما معناه أن عمر إنما كان يتصدى لحاطب بالتسعير « بع صاعا وإلا فلا تبع فى أسواقنا »[(٢)] ثم عدل

---

(١) المحلى ، لابن حزم — الجزء التاسع ص ٦٧٢ مسألة ١٥٥٥ .

(٢) أى أن مدين لكل درهم لايصح ، فكان عمر يأمره ببيع كمية أكبر لقاء هذا الثمن (الدرهم) . على نحو ما فهم ابن حزم وابن رشد رضى الله عنهما . ويؤكد صحة هذا التفسير ، النظر فى المعنى اللغوى لكلمتى المد والصاع . فالمد هو مكيال يعادل رطلا وثلث عند أهل الحجاز ورطلين عند أهل العراق. وهو يساوى ربع صاع — فالصاع أربعة أمداد . =

عن هذا التصدى (لأن الناس مسلطون على أموالهم) فقال له (حيث شئت فبع وكيف شئت فبع) .

٢٧ — هذا الحديث صدر من عمر فى ظروف معينة :

وأياً كان وجه القول فى هذا الحديث وعلى فرض التسليم بروايتيه : التى ردها ابن حزم والتى جاء بها ، وتفسيريه النقيضين ، فهو بدوره لا يدل على تحريم التسعير كسياسة شرعية . ولا يصح الاعتماد عليه فى القول بعدم جواز التسعير ، وأدنى ما يقال فيه ، بعد ما رأيناه من تضارب فى فهمه وتأويله ، هو ما قيل ورجحه الفقهاء فى حديث النبى عليه الصلاة والسلام بشأن التسعير فى روايتى أنس وأبى هريرة ، كما سبق أن درسناه ، فكلا الحديثين : حديث النبى وحديث الخليفة عمر : كان خاصاً بظروف معينة وحاكما لقضية خاصة ، فى ظل أوضاع وأحوال إقتصادية وخلقية لها وزنها واعتبارها وقت صدوره ، ومن المسلم به أن أحوال المعيشة الاقتصادية ، كما يقول الأستاذ العقاد بحق ، « إنما تتقلب من زمن إلى زمن وتختلف بين أمة وأخرى فيصلح لهذا الزمن ما لم يكن صالحا قبل خمسين أو ستين سنة وما ليس بصالح بعد خمسين أو ستين سنة أخرى ، فكيف يتقيد الناس فيها على اختلاف الأزمنة فريضة من الفرائض يدين بها الناس مئات السنين وتثبت مع الدين ثبوت العقيدة التى لا تتزعزع مع الأيام ؟[1] » .

= وقال مالك : صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة أرطال وثلث . وحكى الخطابى أن الحجاج لما ولى العراق كبر الصاع ووسعه على أهل الأسواق للتسعير فجعله ثمانية أرطال . أنظر . المصباح المنير ج ١ ص ٥٣٧ . ومختار الصحاح ص ٣٧٣ .

(١) المرحوم الأستاذ عباس العقاد فى كتاب (ما يقال عن الإسلام) . الطبعة الثانية ١٩٦٦ ص ١٨٧ نشر دار الكتاب العربى . بيروت . وقد ذكر أن الإسلام أقام قواعد =

٢٨ — وهو اجتهاد صحابي فليس حجة فى التشريع :

ولا شك أن عمر رضى الله عنه كان فى حديثه لحاطب مجتهدا لا يستند إلى نص خاص فى القرآن أو السنة، وإنما ظن أن الخير فى منع حاطب من البيع على الوجه الذى كان يبيع عليه، ثم ارتأى أن الخير فى التصريح له بالبيع كيف شاء، وهذا فى الرواية التى ردها ابن حزم رضى الله عنه .

يؤيد ذلك أن عمر رضى الله عنه، راجع نفسه ثم عاد إلى حاطب وقال له. إن ماقلته لك ليس بعزيمة منى ولا قضاء، إنما هو شىء أردت به الخير لأهل البلد ... (١)

وإذا قبلنا الرواية التى ردها ابن حزم وفهمنا منها أن عمر رجع عن التعرض للأسعار حين رجع إلى حاطب وقال له « حيث شئت فبع وكيف شئت فبع » — فإن عمر فى قولته هذه كان صحابيا مجتهدا — واجتهاد الصحابى أو مذهب الصحابى فى المسائل الاجتهادية . من الراجح فى الفقه الإسلامى أنه ليس بحجة

= الاقتصاد التى يقام عليها كل نظام صالح فى كل زمان فمنع الاحتكار وكنز الأموال والاستغلال بغير عمل، وقرر أن يتداول المجتمع الثروة ولاتكون دولة بين الأغنياء وقرر أن تكون للضعفاء والمحرومين حصة سنوية لاتقل عن جزء من أربعين جزءاً من ثروة الأمة كلها وقد يزاد عليها بأمر الإمام وإحسان المحسنين» المرجع السابق، بتصرف، ص ١٨٨ — ومن المقرر شرعا أن تحريم الاحتكار مسلم به ومجمع عليه وأن علة تحريمه أنه ذريعة إلى اغلاء الأسعار كمفسدة وضرر كما سنرى .

(٢) والعزيمة فى الاصطلاح الشرعى هى حكم أصلى لم تراع فى تشريعه أعذار المكلفين وهى تقابل الرخصة . أنظر : سلم الوصول لعلم الأصول للاستاذ الشيخ عمر عبد الله . ط ٢ مؤسسة المطبوعات الحديثة ١٩٥٩ ص ٧٥ .

على من بعده . أى أنه ليس مصدراً من مصادر التشريع الاسلامى (١)

٢٩ — وسياسة عمر الاقتصادية العامة تنقضه وتؤيد جواز التسعير :

على أننا نوافق ابن حزم فيما رآه فى حديث عمر . إذ ليس من المتصور أن عمر الفاروق ، الحازم فى تطبيق حكم الله وإجراء العدل والرحمة بين النـاس ، كان يقبل إغلاء الأسعار أو التضييق عليهم أو استغلال حاجتهم ، وهو الذى كان يقاوم الاحتكار خشية أن يفضى الإحتكار إلى غلاء الأسعار ، وكان يشجع الجلب والاستيراد حتى تفيض العروض والبضائع على الطالبين فينال كل بغيتـه منها بغير عنت ولا إرهاق ، وكان يقتدى فى ذلك بالسنة الشريفة فى قول النبى عليه السلام « المحتكر خاطىء والجالب مرزوق » — وما كان من المنطقى بعد ذلك أن يدع حاطباً أو غيره بغير تسعير كلما كان فى التسعير مصلحة للناس وحماية لأموالهم .

بل لقد كان اتساع الدولة الإسلامية فى عهد عمر وازدياد مواردها وتنوع النشاط الاقتصادى فيها ، مناسبة سانحة لتدخل الحاكم فى هذا النشاط ، ومن وجوه هذا التدخل ما أثر عن عمر كأمير للمؤمنين حاكم لهذه الدولة ، من أنه كان يبيع السلع المحتكرة جبراً عن محتكريها بثمن المثل . وأنه كان ينزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة وكان يحدد أسعار بعض السلع منعا للتحكم والإضرار بالناس، وأنه منع بيع اللحوم أو أكلها يومين متتاليين من كل أسبوع وذلك حين قلت اللحوم ولم تعد تكفى جميع الناس فى المدينة وكان يأتى إلى مجزرة الزبير بن العوام بالبقيع

---

(١) المرجع السابق ص ٣٢٨ ، ومحاضرات فى تاريخ الفقه الإسلامى للاستاذ الشيخ طه عبد الله الدسوقى ، على الآلة الكاتبة ١٩٦٦ ص ٢٢ .

ولم يكن بالمدينة سواها ، فإن رأى من خرج عن هذا المنع ضربه بالدرة (١) وقال له ألا طويت بطنك يومين ! (٢)

بل لقد فرض عمر للناس فى دواته أموالا نقدية وفرض لكل منهم نصيباً من الخبز والزيت والخل يأخذه كل شهر ، لا فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة والحر والمملوك والكبير والصغير والمسلم وغير المسلم (٣) ، ونستدل بهذا على أن الدولة العمرية كانت لتزم بحقوق أفرادها فيما يعد تموينا ضروريا لهم، الأمر الذى يتعارض مع تركهم يتناهبون فيما بينهم هذه الحقوق .

وعلى هذا ، فإن حاكما كعمر بن الخطاب ، لدولة كدولته الإسلامية الرشيدة،

---

(١) وهذا نوع من العقاب والتعزير . أنظر ما يلى فى بحث التعزير .

(٢) راجع فى ذلك . سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزى ، نشر الدار القومية، ص٥٦ والبحث السابق للدكتور الفنجرى بمجلة العربى ص ٨٨ ، واشتراكية الاسلام للدكتور مصطفى السباعى الطبعة الثانية (إخترنا لك رقم ١٠٨ سنة ١٩٦٠) ص ١٨٠ ، ٢٠٢ ، والاسلام المفترى عليه لفضيلة الشيخ محمد الغزالى الطبعة الثالثة ١٩٥٣ ص ٨٧، ١٠٣، ١٢٧

(٣) دكتور بلتاجى ، المرجع السابق ص ٣٩٦ ، ومقاله بعنوان : التزام الدولة الاسلامية بأرزاق الناس فى خلافة عمر بن الخطاب — مجلة الوعى الاسلامى س ٨ ع ٨٩ غرة جمادى الأولى ١٣٩٢هـ — ص ٦٠ فما بعدها وقد ذكر أن عمر أمر باتخاذ دفاتر يكتب فيها إسم كل مولود ذكراً أو أنثى وفرض له مائة درهم وجريبين من الطعام فى كل شهر تدفع لاهله (والجريب من الطعام : مقدار معلوم وجمعه أجربه وجربان ، أو هو مكيال قدره أربعة أقفزة ، مختار الصحاح ص ٩٨ ، المصباح المنير جـ ١ ص ١٤٩) — ويلاحظ أن هذا الذى كان يفعله عمر، يقترب منه نظام المقررات التموينية المأخوذ به فى التشريعات الحديثة — راجع فى التشريع المصرى : قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، وقرار وزير التموين رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن بطاقات التموين .

لا يعقل أن نتصور أنه أطلق التعامل بغير رقابة وإشراف لصالح الأمة ، ومن ثم فلا محل للقول بتحريم التسعير بدعوى كلماته لحاطب بن أبي بلتعه . فهذه الكلمات إن لم تسقط حجيتها باختلاف الفقهاء وتناقضهم في فهمها ، سقطت بتغير الظروف ، وسقطت بحكم السياسة العامة الغالبة في سيرة عمر رضي الله عنه ..

• **ثالثاً : آية التراضي في التجارة**

٣٠ — يقول الله عز وجل « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » (سورة النساء — آية ٢٩)

وقال تعالى « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون » (سورة البقرة — آية ١٨٨)

وقد رأى بعض الفقهاء وخاصة الإمام الشوكاني أن التسعير مناف لآية التراضي في التجارة . (إلا أن تكون تجارة عن تراض)[1] .

وسوف نرى أن التسعير لا يخالف هذه الآية الكريمة بل إن مخالفة التسعير قد تكون أكلا لأموال الناس بالباطل . الأمر الذي تنهى عنه هاتان الآيتان الكريمتان .

فليس في تفسير أي من الآيتين ما يمنع من التسعير أو يجعله حراماً .

يقول القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن « . المعنى : أن لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق ، فيدخل في هذا ، القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق وما لا تطيب به نفس مالكه أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه

---

(١) وأنظر بند ١٢ فيما سبق ص ٢٣ .

كمهر البغى وحلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك(١).

« وأكل أموال الناس بالباطل — أى بغير حق — منهى عنه «إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » . هذا استثناء منقطع ، أى : ولكن تجارة عن تراض ، والتجارة هى البيع والشراء ، والتجارة فى اللغة عبارة عن المعاوضة، عن تراض منكم : أى عن رضى ، إلا أنها جاءت من المفاعلة ، إذ التجارة من اثنين،واختلف العلماء فى التراضى فقالت طائفة : تمامه وجزمه بافتراق الأبدان بعد عقد البيع أو بأن يقول أحدهما لصاحبه : اختر فيقول اخترت .(٢) »

واستطرد القرطبى فى شرح الخيار وبيع الخيار وتفسير حديث النبى ﷺ « البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه أختر ».

٣١ — الآيتان تنهيان عن أكل المال بالباطل :

وظاهر أن الشرح والتفسير يدور حول لزوم البيع ومتى يكون، وحول تحريم أكل الأموال بالباطل «كالتعامل بالربا والقمار واغتصاب الحقوق إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم فتلك مسموح بها »(٣) .

أما إغلاء الاسعار أو رفض أحكام التسعير فهو ذريعة لأكل أموال الناس بالباطل ، وضرب من الظلم يجب دفعه شرعا ويتعين التسليم بتحريمه لكونه يخرج عن التجارة المشروعة .

والتجارة المشروعة هى ما كانت عن تراض ، فلم تكن غصباً للحقوق ولا

---

(١) الجامع لأحكام القرآن لابى عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبى ج ٢ ص ٣٣٨ طبعة ٣ . دار الكتب المصرية ١٩٦٧

(٢) تفسير القرطبى ، السابق ، ج ٥ ص ١٤٩ فما بعدها . فى الآية ٢٩ من سورة النساء .

(٣) المصحف المفسر لمحمد فريد وجدى فى تفسيره لمعانى الآية ٢٩ سورة النساء — وأنظر : تفسير الوسيط طبعة ١٩٧٣ ص ٢٩٦ .

استغلالا للحاجة ولا إكراها على البيع فى غير ضرورة ولا مصلحة ، ولم تكن غبنا ولا تغريرا ، فالغبن والتغرير ينطويان على أكل للأموال بالباطل وتحرمهما الشريعة بغير خلاف .

وفى الحديث الشريف « إنما البيع عن تراض »[1] ولا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه ، فالتراضى مشترط وهو الرضى من الجانبين[2] .

٣٢ — وهل يتنافى التسعير مع التراضى فى البيع والتجارة ؟؟

إن وجوب التراضى فى المعاملة لايحرم التسعير ، إن لم يوجبه ، فكثيراً مايكون التسعير لازماً وحسنا باعتباره قياسا للقيمة وتعييناً للأسعار وارشاداً للمتعاملين إلى ما يحميهم من الغش والخداع وما يكفل صدور تراضيهم عن إرادة واعية سليمة .

وإذا كان التسعير حسناً ، فإن الحسن — كما يقول القاضى الفيلسوف عبد الجبار بن أحمد — لاينفك عن الوجوب فى الواجبات الشرعية ، فما يحسن يجب ، ومالا يحسن لا يجب ، والوجوب يتفرع على الحسن فلا يكون الواجب واجبا حتى يكون حسناً[3] .

وقد قلنا إن التسعير يكفل صدور التراضى من المتبايعين عن إرادة واعية . ويحول دون الغبن والتغرير ..

---

(١) أنظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للامام الكحلانى ـ ١١٨٢هـ . المكتبة التجارية الكبرى مصر — ج ٣ ص ٣ .

(٢) نظرية العقد لابن تيمية طبعة ١٩٤٩ ص ١٥٣ (تحقيق محمد حامد الفقي)

(٣) شرح الأصول الخمسة ، المشار اليه ، ص ٧٦ .

٣٣ — ابن حزم فى تحديد معنى التراضى :

ولابن حزم فى تحديد معنى التراضى قوله فى كتاب الاستحقاق والغصب والجنايات على الأموال(١) : لا يحل لأحد مال مسلم ولا مال ذمى إلا بما أباح الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ فى القـــرآن أو السنة نقل ماله إلى غيره أو بالوجه الذى أوجب الله تعالى به أيضا نقله إلى غيره ، كالهبات الجائزة والتجارة الجائزة أو القضاء الواجب بالديات والقصاص وغير ذلك مما هو منصوص فمن أخذ شيئا من مال غيره أو صار إليه بغير ما ذكرنا فإن كان عامدا عالما بالغا مميزاً فهو عاص لله عز وجل ، وإن كان غير عالم أو غير عامد أو غير مخاطب فلا إثم عليه ، إلا أنهما سواء فى الحكم فى وجوب رد ذلك إلى صاحبه أو فى وجوب ضمان مثله إن كان ما صار إليـه من مال غيره قد تلفت عينه أو لم يقدر عليه ، برهان ذلك قول الله عز وجل (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وقول رسول الله ﷺ (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام) و (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) .

وانتهى ابن حزم رحمه الله إلى القول : فمن خالف ما قلنا فقد أباح أكل المال بالباطل وأباح المال الحرام وخالف القرآن والسنة بلا دليل أصلا .

وأفاض ابن حزم فى موضع آخر(٢) فى تفسير حديث الخيار فى البيع « كل بيّعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا أو يكون خياراً »(٣) ـ باعتبار أن الخيار ناف للغصب محقق للتراضى ، فيقول إن التراضى لا يكون البتة إلا على معلوم القدر —

(١) المحلى — ج ٨ ص ٥٦٤ — مسألة ١٢٥٨ .

(٢) المحلى — ج ٩ ص ٢٩٦ و ٣٢١

(٣) صحيح البخارى — ج ٣ ص ١٣٤ (هامش المحلى ج ٩ ص ٢٩٦)

ولاشك أن من لم يعلم بالغبن ولا بقدره لم يرض به ، فصح أن البيع بذلك أكل مال بالباطل ، والله عز وجل يحرم الخديعـــة « يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم » (سورة البقرة آية ٩) ولا يمترى أحد فى أن بيع المرء بأكثر مما يساوى ما باع ممن لايدرى ذلك : خديعة للمشترى وأن بيع المرء بأقل مما يساوى ما باع وهو لايدرى ذلك : خديعة للبائع ، والخديعـة حرام لاتصح(١) » .

ونرى ابن حزم واضحا صريح العبارة فى قوله (إنه لا يجوز بيع شىء لا يدرى بائعه ما هو وإن دراه المشترى ولا ما يدرى المشترى ما هو وإن دراه البائع ، ولا ماجهلاه جميعا ، ولا يجوز البيع إلا حتى يعلم البائع والمشترى ماهو ويرياه جميعا أو يوصف لهما عن صفة من رآه وعلمه ، كمن اشترى فصا لايدرى أزجاج هو أم ياقوت فوجده ياقوتا — أم زمرداً أو زجاجا — وهكذا فى كل شىء ، وسواء وجده أعلى مما ظن أو أدنى أو الذى ظن ، كل ذلك باطل مفسوخ أبداً . لايجوز لهما تصحيحه بعد علمهما به إلا بابتداء عقد برضاهما معا وإلا فلا ، وهو مضمون على من قبضه ضمان الغصب(٢) ، برهان ذلك قول الله تعالى (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) ولايمكن ببديهة العقل وضرورة الحس رضاً بما لايعرف ولايكون الرضا إلا بمعلوم الماهية ، ولاشك فى أنه إن قال: رضيت — أنه قد لايرضى إذا علم ما هو، وإن كان دينا جدا ، وقد سمى الله تعالى مالم يكن عن تراض : أكل مال بالباطل (٣).

---

(١) المحلى — ج ٩ ص ٤٥٣ .

(٢) والغصب هو أخذ الشىء بغير حقه ظلما — المحلى ج ٨ ص ٥٨١ .

(٣) ابن حزم فى المحلى — ج ٩ ص ٤٥١ مسألة ١٤٦٣.

ويضيف ابن حزم قائلا : لايجوز الرضا بمجهول أصلا — لأنه ممتنع فى الجبلة — محال فى الخلقه ، وقد يقول المرء : رضيت ، فيما لايعلم قدره فاذا وقف عليه لم يرضه أصلا ، هذا أمر محسوس فى كل أحد وفى كل شىء »(١) .

٣٤ — والذى يعنينا فى هذه النقول عن الإمام ابن حزم أنه فى تفسيره لمعنى التراضى فى التجارة أوضح أن التراضى لايكون إلا بمعلوم الماهية ، وإلا كان الأمر أكل مال بالباطل . ونحن نقول إن التسعير هو من وسائل تعيين الماهية وتحديد أوصاف الأشياء وقيمة كل منها بما يجعل التراضى ممكن التحقق ، قريب الحصول .

٣٥ - التراضى لا يعنى إطلاق التجارة من كل قيد :

ومؤدى ماتقدم إن مفهوم الآية الكريمة فى الحث على التراضى فى التجارة ليس هو إطلاق التجارة من كل قيد بدعوى التراضى ، وإنما المفهوم هو النهى عن الغصب فى التعامل وتحريمه باعتباره ضد التراضى ، والتراضى الذى يجعل التجارة جائزة ويبعد بها عن أن تكون أكلا للمال بغير حق ، إنما يفترض العلم المتبادل بين المتبايعين بماهية الشىء ، والقيمة عنصر أساسى من عناصر الماهية ، وما التسعير إلا تحديد للقيمة وقياس لها فى السوق ، وهذا أمر بعيد ومختلف كل الاختلاف عن الغصب والاكراه فى الشراء والبيع الذى تحرمه الآية الكريمة وتعتبره أكلا للمال بالباطل .

---

(١) المرجع السابق ص ٤٦١ — ويقول ابن تيمية إن البيع يعتبر فيه الرضى والرضى يتبع العلم ومن لم يعلم أنه غبن فقد يرضى وقد لايرضى ... وأن النبى ص . نهى عن البيع والشراء الذى جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر وهو ثمن المثل ويعلم المشترى بالسلعة . أنظر : الحسبة فى الإسلام ص ٤٢ — ٤٣ .

بل إن مخالفة التسعير باعتباره تنظيما للتجارة هى أكل أموال بالباطل(١) .

وقد اعتبر ابن خلدون فى مقدمته أن من أعظم الظلم المفسد للعمران والدولة التسلط على أموال الناس بشراء ما بين أيديهم بأبخس الأثمان ثم فرض البضائع عليهم بأرفع الأثمان على وجه الغصب والإكراه فى الشراء والبيع(٢) . وهذا يوافق التفسير الصحيح للنهى القرآنى عن أكل أموال الناس بالباطل والأمر بأن تكون التجارة عن تراض ، أى عن غير غصب ولا إكراه فيما بين المتبايعين .

٣٦ — والحق فى التراضى ليس مطلقا ، ولا يجوز التعسف فى استعماله:

وفضلا عن ذلك كله ، فإن تراضى المتبايعين حق شرعى لكل منهما ؛ وهو ككل حق ، لا يجوز التعسف فى استعماله ، لأن حق الملكية أصلا فى الإسلام غير مطلق ، وإنما هو بمثابة وظيفة اجتماعية على المالك أن يستعمله وفقاً لما تمليه مصلحة المجتمع أو ما تمليه مصلحته ولكن فى غير اضرار بغيره(٣) ، وحق الإنسان فى التصرف فى ملكه يقيده الشارع الاسلامى بقيود هدفها تحقيق صالح الجماعة وتحقيق معنى التكافل والبر والتعاون، ولا يسمح التشريع الاسلامى باساءة استعمال الحق(٤) ، وذلك حتى لا يضار الغير بهذا الاستعمال : سواء توافرت نية الايذاء

---

(١) أنظر : من توجيهات الإسلام للمرحوم الشيخ محمود شلتوت ١٩٥٩ ص ١٨٠ .

(٢) مقدمة ابن خلدون . تحقيق وضبط الدكتور على عبد الواحد وافى ١٩٥٨ ج ٢ ط ١ ص ٦٨٤ — وطبعة كتاب الشعب ص ٢٥٨

(٣) مبادىء نظام الحكم فى الإسلام للاستاذ الدكتور عبد الحميد متولى ص ٧٥٨ — المجتمع الإنسانى فى ظل الإسلام للاستاذ الشيخ محمد أبو زهرة . بحوث المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية ص ٤٣٧، والمراجع المشار اليها آنفا. هامش ٣ ص ٢٠ .

(٤) أنظر الاحتكار وموقف التشريع الاسلامى منه للدكتور محمد سلام مدكور بمجلة القانون والاقتصاد س ٣٦ ع ٣ ص ٥٠٢

والإضرار أم كان الإستعمال متجاوزاً للحدود المألوفة ، أم كان متنافراً مع ما تقتضيه المصلحة الاجتماعية(١) فقد تجرى المعاملات أو تبرم العقود — بغير هذه الرقابة — مشتملة على ظلم يتعرض به المتعامل لسخط الله تعالى ، كالمحتكر يدخر الأقوات . وينتظر غلاء الأسعار ،وككل مايستضر به المتعـــامل ، فهو حرام . والضابط الكلى شرعا لحدود استعمال الحق فى المعاملات أن لايحب المرء لأخيه إلا مايحب لنفسه ، فكل مالو عومل به ، ضاق به ، أو لحقه منه مضرة فينبغى الابتعاد عن اقترافه قبل الغير(٢) .

ومايمكن أن نصل إلى تقريره من هذا البحث ، هو أن التسليم بحق التاجر فى التصرف فى ملكه ، لاينفى حقوق الناس العامة فى ألا يلحقهم الضرر من تصرف التاجر فى ملكه على نحو خاص، وهذه هى علة تحريم الاحتكار كما سنراه . وبمعنى آخر : إن وجوب التراضى بين المتعاملين لاينقض حق المصلحة العامة فى كفالة العدل فى البيع والشراء وهذا يتحقق بالتسعير . ولا يحل لأحد أن يتحصن فى رفض التسعير بدعوى التراضى ، للوصول بالتجارة إلى ظلم الناس والإضرار بهم تحقيقا لكسب غير مشروع أو سعيا لربح بغير حق ..

وإنما الحق كما رأينا أن الضرر يزال ، ويتحمل الضرر الخاص لأجل دفع

---

(١) نظرية سوء إستعمال الحقوق للاستاذ حسين عامر ١٩٤٧ ط ١ ص ٢٩ ، وسوء إستعمال الحق فى الاسلام للمستشار أحمد محمود خليل . مجلة منبر الإسلام ع ٤ س ٣١ — مايو ١٩٧٣ ص ٣٥ .

(٢) المرجع السابق للاستاذ حسين عامر ص ٤٥ والإحياء للغزالى ج ٤ ص ٧٧٩ وتنظيم الاسلام للمجتمع للاستاذ محمد أبو زهرة ص ١٩٩ فقرة ٢٢٨ .

الضرر العام(١) إعمالا للقواعد الأصولية المقررة فى الفقه الاسلامى ..

ونريد أيضا أن نقول إن الإسلام حرص على حق البائع كما حرص على حق المشترى ، حماية حقيقية للملكية الشيئية والنقدية ، فأوجب أن يكون الشىء معلوم الماهية حتى يقع الرضا على شرائه بالثمن العادل رضا نقياً من شبهة الغرر والجهالة ومن كل غبن، كما نهى عن تلقى السلع أو تلقى الركبان خشية التغرير بالباعة المقبلين بما فيه ظلم والظلم منكر ومحرم فى جميع أشكاله ودرجاته ، أو كما يقول ابن تيمية: إن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهى عن الظلم دقه وجله ، مثل أكل المال بالباطل وجنسه من الربا والميسر وأنواع الربا والميسر التى نهى عنها النبى ﷺ مثل بيع الغرر وبيع حبل الحبلة وبيع الطير فى الهواء والسمك فى الماء والبيع إلى أجل غير مسمى وبيع المصراة وبيع المدلس والملامسة والمنابذة والمزابنه والمحاقلة والنجش وبيع الثمر قبل صلاحه وما نهى عنه من المشاركات الفاسدة »(٢)

---

(١) أنظر فى شرح هـذه الأصول: الأشباه والنظائر لابن نجيم وشرحه غمز عيون البصائر للحموى . دار الطباعة العامرة بمصر ١٢٩٠ هـ ـ ص ١١٨ و١٢١ وأنظر : الإسلام المفترى عليه للشيخ محمد الغزالى ص ١٠٤ .

(٢) السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية — طبعة دار الشعب، تحقيق وتعليق محمد ابراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور ١٩٧١ ص ١٧٩ : والحبل هو ما فى بطون النوق من الحمل منهى عنه لأنه بيع شىء لم يخلق بعد ،وبيع الملامسة أن يقال إذا لمست ثوبى ولمست ثوبك فقد وجب البيع وبيع المنابذة أن يقال إذا نذت متاعك أو نبذت متاعى فقد وجب البيع بكذا ، والمزابنه هى بيع التمر فى رؤوس النخل بتمر كيلا ،والمحاقلة بيع الزرع فى سنبله بحنطة ، والنجش أن يزيد فى ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها .

وأنظر: ابن رشد فى بداية المجتهد ونهاية المقتصد — دار الفكر بيروت ج ٢ ص ١٢٢ ومابعدها وكتب الفقه الأخرى فى باب البيوع .

وظاهر أن تحريم هذه المعاملات يرجع إلى أنها أكل أموال بالباطل أو ذريعة إلى أكل المال بالباطل ، وهو الأمر المنهى عنه فى الآية القرآنية الكريمة ، وليس فى التسعير شىء من هذا القبيل ، كما أن التسعير لا يمس التراضى فى التجارة ، فى صحيح التفسير

المطلب الثانى

فى ترجيح القول بالتسعير

٣٧ — تمهيد :

— كان المطلب السابق ، مناقشة وتمحيصاً لأدلة المنع من التسعير وقد اتخذنا فى هذه المناقشة موقف التعبير عن الرأى الذى اتجهنا اليه فى ترجيح القول بالتسعير ونؤكد فى هذا المطلب صحة هذا الرأى .

ونرى أن سلامة هذا الرأى وصحته تقومان — فوق ما تقـــدم من تفنيد ما ينقضه — على حقائق ثلاث : أولاها أن الإحتكار محرم فى الإسلام بنصوص صريحة حاسمة ، والتسعير لازم لمقاومة الاحتكار وعلاجه ، وثانيتها أن التسعير سياسة شرعية تسد بها ذرائع الاستغلال والجشع وتكفل بهـا سلامة البيوع والمعاملات من الغبن والتغرير . وثالثة هذه الحقائق أن المصلحة تقضى بالتسعير على كل حال وقد توجبه دفعا للضرر عن الجمهور .

(١)

تحريم الاحتكار وضرورة التسعير

ندرس أولا تحريم الاحتكار . ببعض التفصيل ، لما له من صلة بتقرير وجوب التسعير ، ولكونه فى ذاته من التنظيمات التموينية الأساسية فى الاسلام .

٣٨ — تعريف الاحتكار لغة واصطلاحا :

يراد بالاحتكار حبس الشىء عن البيع والتداول بقصد الغلاء ، وفى المصباح المنير[١] : احتكر زيد الطعام إذا حبسه إرادة الغلاء — والاسم الحكرة .

والمعنى اللغوى بهذا ، يكاد يرادف المعنى الفقهى للاحتكار فقد قيل فى الفقه إن الاحتكار هو شراء الشىء وحبسه ليقل بين الناس فيغلو سعره[٢] . ، وقال الزرقانى إن الحكرة هى اسم من : احتكر الطعام إذا حبسه إرادة للغلاء[٣] ، وعند الشوكانى أن الحكرة هى حبس السلع عن البيع[٤] . ولأبى الوليد الباجى إن الحكرة والتربص هما « الادخار للبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق »[٥] ، والحنفية يعرفون الاحتكار بأن اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يوما[٦] ، وعند الشافعية أنه شراء القوت فى وقت الغلاء ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق حينئذ[٧] ، وعند الحنابلة أن يشترى القوت للتجارة

---

(١) ج ١ ص ٢٢٦ .

(٢) التاج الجامع للاصول للشيخ منصور على ناصف ج ٢ ص ٢٠٥ — على أنه يجب ملاحظة أنه ليس بلازم لوجود الإحتكار أن يكون الشىء المحتكر ناتجاً عن شراء وإنما الاحتكار يتحقق بحبس الشىء إرادة الغلاء سواء كان قد وصل إلى حيازة محتكره بالشراء أم بأية وسيلة من وسائل كسب الملكية ؛

(٣) شرح الزرقانى على موطأ مالك ، ج ٣ ص ٢٩٩ ؛

(٤) نيل الاوطار للشوكانى ج ٥ ص ٢٢١

(٥) المنتقى شرح الموطأ ج ٥ ص ١٥

(٦) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٢٨٢ (مشار اليه فى رسالة الدكتور جلال العدوى فى الاجبار القانونى على المعاوضة ١٩٦٠ ص ٤٧٣ بند ٣٨٨) .

(٧) الرملى فى نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج ٣ ص ٧٥ (د. العدوى فى المرجع السابق)

ويحبسه ليقل ويغلو(١). ورأينا آنفا تعريف المالكية فيما أورده أبو الوليد الباجى والزرقانى فى شرحهما للموطأ .

وكلها تعاريف متقاربة ، وتدور حول محور واحد هو أن الاحتكار هو حبس الشىء انتظاراً لغلائه . الأمر الذى يعد مرادفاً للامتناع عن البيع(٢) .

٣٩ — حكم الاحتكار فى الاسلام هو التحريم :

قسم العلماء الحكم التكليفى فى الشريعة الاسلامية إلى خمسة أقسام : واجب ومندوب وحرام ومباح ومكروه(٣) .

وحكم الاحتكار أنه حرام .

فالاحتكار محرم لأنه يؤدى إلى غلاء الأقوات. وغلاء الأقوات ضار بالمسلمين حرام لذاته(٤).

لكن هل الاحتكار المحرم هو احتكار الأقوات وحدها ؟

٤٠ — نطاق التحريم :

الاحتكار فى الأقوات حرام بالاتفاق وهو أن يبتاع طعاما فى الغلاء ويمسكه ليزداد ثمنه(٥).

---

(١) ابن إدريس — كشاف القناع ج ٢ ص ٣٥ (د. العدوى ص ٤٧٤)

(٢) الدكتور جلال العدوى — المرجع السابق ص ٤٧٤ .

(٣) أنظر فى تعريف هذه الأقسام وتفصيلها: الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى للاستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ج ١ ص ٢٠١ فما بعدها — والمرجع السابق للاستاذ الشيخ عمر عبد الله ص ٣٧ ومابعدها.

(٤) الأستاذ محمد أبو زهرة — المرجع السابق ص ٢٠٧ ، ٢٤٠

(٥) رحمة الأمة فى إختلاف الأئمة — للإمام ابى عبد الله محمد الدمشقي ص ١٤٤ .

وقال ابن قدامه الحنبلى فى كتابه المغنى : إن الاحتكار المحرم هو ما اجتمع فيه ثلاثة شروط : أن يشترى وأن يكون المشترى قوتا وأن يضيق على الناس بشرائه . غير أنه روى عن مالك أنه قال : الحكرة فى كل شىء فى السوق من الطعام والزيت والكتان والصوف وجميع الأشياء وكل ما أضر بالسوق فيمنع من يحتكر شيئا من ذلك[1] .

إلا أن ابن حزم الظاهرى يرى تقييد الاحتكار الممنوع بما يضر بالناس — وأن الاحتكار فى الرخاء لا إثم فيه ..

يقول فى كتابه المحلى[2] : الحكرة المضرة بالناس حرام سواء فى الابتياع أو فى إمساك ما ابتاع ، ويمنع من ذلك ، والمحتكر فى وقت رخاء ليس آثما بل هو محسن لأن الجلاب إذا أسرعوا البيع أكثروا الجلب وإذا بارت سلعهم ولم يجدوا لها مبتاعا تركوا الجلب فأضر ذلك بالمسلمين . قال تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) (سورة المائدة آية ٢) — وروى ابن حزم ما روى عن رسول الله ﷺ من أنه كان يحبس نفقة أهله سنة ثم يجعل ما بقى من ثمره مجعل مال الله » ، وينتهى ابن حزم إلى أن « إمساك مالا بد منه مباح والشراء مباح ، والمذكور بالذم هو غير المباح بلا شك ، فهذا الاحتكار وكل احتكار هو إمساك ، والاحتكار مذموم (لا يحتكر إلا خاطىء) وليس كل إمساك مذموما بل هو مباح حتى يقوم دليل بالمنع من شىء منه فهو المذموم حينئذ » .

---

(١) الاحتكار وموقف التشريع الأسلامى منه للدكتور محمد سلام مدكور ص ٤٦٩ .

(٢) الجزء التاسع ص ٧١٧ مسألة ١٥٦٨ .

ولم يقبل ابن حزم ما روى عن عمر عن النبي فى قوله ﷺ : من احتكر طعاماً أربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه ، واعترض ابن النقاش على إبن حزم فى تضعيفه هذا الحديث وقال ، إن ابن حزم لما فهم من الاحتكار فى هذا الحديث مطلقه ضعف الحديث ، فلو حمله على الشراء فى وقت الغلاء — كما قال أولا — كان أليق ، وهو معنى الحديث»(١) .

٤١ — ونحن مع ابن حزم فى أنه متى انتفى الضرر من الاحتكار فى وقت ما فلا تحريم ، لأن لكل حكم علته التى تدور معه وجودا وعدما ، وعلة تحريم الاحتكار أنه ضار بالناس مضيق عليهم وتنتفى هذه العلة فى وقت الرخاء ، بل إن الاحتكار فى وقت الرخاء لا يكون احتكاراً بالمعنى المقصود تحريمه ، وإنما يتخذ معنى التدبير وإدخار الأشياء إلى وقت الحاجة اليها . وهذا لا ضرر فيه ولا وجه لتحريمه(٢) .

ويرى الأستاذ الدكتور محمد سلام مدكور ، بحق ، أن الاحتكار المحظور فى الشريعة الإسلامية هو حبس أى شيء تشتد حاجة الناس اليه ويستعملونه فى حياتهم ويتضررون من حبسه عنهم . ويستوى فى ذلك أن يكون ذلك الحبس نتيجة شراء أو اختزان وأن يكون الشراء من مصر أو من غير مصر(٣) ، وأن يكون

---

(١) المحلى لابن حزم تحقيق الشيخ الدمشقي ج ٩ ص ٧١٨ هامش ١ .

(٢) يرى الأستاذ الشيخ أبو زهرة أن الاحتكار المحظور هو ما كان ذريعة إلى أن يضيق على الناس فيما يعد ضروريا لهم ، ولا يمنع من احتكار ما لا يضر الناس .

أنظر كتابيه : مالك . حياته وعصره ، آراؤه وفقهه : طبعة ثانية ص ٤٤٦ — وابن حنبل .. ص ٣١٨ .

(٣) البحث السابق للدكتور مدكور ص ٤٧٢ . ومعنى : من مصر أو من غير مصر : مستورد ومجلوب أو غير ذلك .

ذلك الشيء طعاما أو غير طعام ، ويشمل ذلك ما إذا اشتراه فى وقت الغلاء أو اشتراه فى وقت الرخص ليرفع سعره ويغليه على النـاس عنـد الضيق والاحتياج .

تحريم الاحتكار إذن يشمل القوت وغيره مما يحتاج إليه الناس ، وهذا يفيد أن وصف الاحتكار غير قاصر على حبس بعض أنواع الطعام فقط ولا على الأطعمة وحدها وإنما يشمل كل ما تتعلق به حاجة الناس ويكون من مستلزمات معيشتهم ، وقال أبو يوسف : كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار وإن كان ذهب أو فضة أو ثوبا[1] .

٤٣ — أدلة التحريم :

قطعت السنة النبوية ، الصحيحة الصريحة ، بتحريم الاحتـكار ، فضـلا عن كونه حراما بتطبيق المبادىء العامة فى الشريعة الإسلامية ، النافية للحرج والدافعة للضرر والقاضية بالعدل والتيسير على الناس ..

---

(١) المرجـع السابق ص ٤٦٨ ، والبحث المشار اليه عن الاقتصاد الإسلامى والاقتصاد العاصر للدكتور عبد الله العربى ص ٢٤٤ ، والمرجع السابق للدكتور العدوى ص ٤٧٦ حيث يقرر أن المذاهب (الاسلامية) التقت حول أن العبرة (فى الاحتكار) بما يضر بالعامـة . ويقول الشيخ أبو الوفا المراغى : ليس الاحتكار المحرم خاصا بالطعام كما يرى بعض الفقهاء بل هو عام فى كل ما تمس اليه الحاجة وتدعو اليه الضرورة . كاحتكار الأدوية وخيـوط النسيج وأدواته والوقود ومواد البناء وغير ذلك مما لابد منه للناس ولا يستغنى عنه وأنه وإن كانت قد ورد فى بعض الأحاديث التصريح باحتكار الطعام فقد وردت أحاديث أخرى عامة غير مقيدة بذكر الطعام كقوله صلى الله عليه وسلم : من احتـكر حكرة يريد أن يغلي بها علي المسلمين فهو خاطىء وقد برئت منه ذمة الله) — من قضايا العمل والمال فى الاسلام . مطبوعات مجمع البحوث الاسلامية سبتمبر ١٩٧٠ ص ٥٦ .

(أ) - ففى الحديث الشريف قوله عليه الصلاة والسلام (لا يحتكر الا خاطىء) وقوله (من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطىء وقد برئت منه ذمة الله) وقوله (من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برىء من الله تعالى وبرىء الله منه) (١)

وأورد السمرقندى ما رواه سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب عن النبى عليه السلام فى قوله (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) وأضاف : وإنما اراد بالجالب . الذى يشترى الطعام فيجلبه إلى بلده فيبيعه فهو مرزوق لأن الناس ينتفعون به فيناله بركة دعاء المسلمين والمحتكر : الذى يشترى الطعام للمنع ويضر بالناس (٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم: بئس العبد المحتكر ان سمع برخص ساءه وإن سمع بغلاء فرح ، وقال : وأيما أهل عرصة أصبح فيهم أمرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله تعالى ، — وقال من جلب طعاما فباع بسعر يومه فكأنما تصدق به . — وقال : ما من جالب يجلب طعاما إلى بلد من بلدان المسلمين فيبيعه بسعر يومه الا كانت منزلته عند الله منزلة الشهيد « وأن « الجالب إلى سوقنا كالمجاهد فى سبيل الله » و « من دخل فى شىء من اسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله تبارك وتعالى أن يقعده يوم القيامة بعظم من النار » .

يقول الشوكانى : لا شك أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار .. (٣)

---

(١) وهذا التقييد بالأربعين ليلة غير مراد به التحديد . أنظر الشوكانى فى نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٢٢ ، وسبق أن رأينا أن الطعام ليس هو فقط محل الاحتكار المحرم.

(٢) السمرقندى فى تنبيه الغافلين — طبعة ١٩٦٩ ص ١٢٠

(٣) نيل الاوطار للشوكانى ج ٥ ص ٢٢١ ويقصد بأحاديث الباب ما أورده من أحاديث فى باب النهى عن الاحتكار .

بل لقد قيل فى تفسير قوله تعالى « ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم[١] » أن الاحتكار من الظلم وداخل تحته فى الوعيد [٢] . ويقول المرحوم الأستاذ الشيخ محمود شلتوت أنه : . . . وقد صحت أحاديث الرسول فى النهى عن الاحتكار ، وفيها اعلان المحتكرين ببراءتهم من الله وبراءة الله منهم .. وهذه البراءة لم يعلنها القرآن الا لجماعة المشركين « وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر ان الله برىء من المشركين ورسوله[٣] » .

ولا شك أن القرآن صريح فى النهى عن كنز الذهب والفضة .صريح فى الأمر بتداول المال « كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم »[٤] وصريح فى منع الاستغلال ومبطل للاحتكار [٥].

(ب) — وفضلا عن تلك النصوص الصريحة القاطعة فى النهى عن الاحتكار ، فإن القواعد العامة للشريعة الاسلامية تفيد هذا النهى كما تؤكده أعمال الخلفاء الراشدين ومأثوراتهم فلا شك أن الاحتكار الضار بالناس هو من الظلم والعدوان - وهما منكران منهى عنهما فى القرآن والسنة وقد نقلنا عن شيخ الاسلام ابن تيمية قوله إن العدل فى المعاملات هو قوام العالمين لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به ،

---

(١) سورة الحج — آية ٢٥.

(٢) إحياء علوم الدين للامام الغزالى ج ٤ ص ٧٧٦ وأنظر المرجع السابق للدكتور جلال العدوى ص ٤٧٩ .

(٣) سورة التوبة آية ٣ — وأنظر : من توجيهات الإسلام ، ١٩٥٩ للشيخ شلتوت ص ١٨١ .

(٤) سورة الحشر آية ٧ .

(٥) الفلسفة القرآنية للمرحوم الأستاذ العقاد — كتاب الهلال العدد ١٣٤ ص ٢٢٤

وإن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهى عن الظلم دقة وجله (١) .

وقد اعتبر ابن تيمية فى موضع آخر من كتاباته (٢) أن الاحتكار لما يحتاج اليه الناس هو من المنكرات ، (فإن المحتكر هو الذى يعمد إلى شراء ما يحتاج اليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد اغلاءه عليهم وهو ظالم للخلق المشترين) كما اعتبره ابن القيم ظالما لعموم الناس وعد الاحتكار من المنكرات كذلك(٣).

ثم نجد ابن القيم فى موضع آخر من كتاباته(٤) ، يذكر أن الشارع نهى عن الاحتكار وقال « لايحتكر إلا خاطىء » لأنه ذريعة إلى أن يضيق على الناس أقواتهم . فابن القيم هنا يرجع النهى إلى أن الاحتكار ذريعة للتضييق على الناس، وهو هناك يعده منكرا فى ذاته وظلماً لعموم الناس ، وعلى الحالين فهو منهى عنه بغير خلاف .

وروى الزرقانى فى شرحه على موطأ مالك أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة(٥) .

وروى عن عمر بن الخطاب قوله : لاحكرة فى سوقنا ، لايعمد رجال

---

(١) السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية ص ١٧٨ .

(٢) الحسبة فى الإسلام ص ١٧ .

(٣) الطرق الحكمية . طبعة ١٩٦١ تحقيق محمد جيل ص ٢٦٣ .

(٤) إعلام الموقعين . طبعة ١٩٦٨ ج ٣ ص ١٥٤ . مطبعة النهضة الجديدة بالقاهرة .

(٥) شرح الزرقانى على الموطأ ج ٣ ص ٢٩٩ بند ١٣٨٨ وأنظر المنتقى لابى الوليد الباجى ج ٥ ص ١٥ .

بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده فى الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله»(١) .

فعمر ينهى عن الاحتكار نهيا مطلقا ، ثم يربط النهى بتشجيع الجلب ، وهو الاستيراد بالمعنى المعاصر ، وهذا التشجيع يؤكد مكافحة الاحتكار وليس قيداً عليها ، لأنه إذا إزداد الجلب إزدادت العروض وإزداد الرخاء فغدا الاحتكار مهزوما ومكشوفاً أو لاأثر له .

وروى أيضا أن عمر بن الخطاب خرج وهو أمير المؤمنين إلى المسجد فرأى طعاما منثورا ، فقال ماهذا الطعام ، قالوا طعـام جلب الينا ، قال بارك الله فيه وفيمن جلبه ، قالوا ياأمير المؤمنين فإنه قد احتكر ، قال ومن احتكره ؟ قالوا فروخ مولى عثمان وفلان مولى عمر ، فأرسل اليهما فدعاهما فقال ماحملكما على احتكار طعام المسلمين ؟ قالا : ياأمير المؤمنين ، نشترى بأموالنا ونبيع ، فقال عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالافلاس أو بجذام . قال فروخ عند ذلك ياأمير المؤمنين أعاهد الله وأعاهدك ألا أعود فى طعام أبداً وأما مولى عمر فقال إنا نشترى بأموالنا ونبيع .

قال أبو يحيى : فلقد رأيت مولى عمر مجذوما(٢) .

(١) موطأ الإمام مالك وشرحه تنوير الحوالك للسيوطى طبعة الحلبى ١٩٥١ج٢ص٦٩.

(٢) المسند لابن حنبل . طبعة ١٩٤٦ ج ١ ص ١٣٤ فقرة ١٣٥ — ويقول المرحوم الشيخ شلتوت أن فى الحديث وعيد المحتكرين بالجذام والافلاس وكأن الجذام جزاء اقتطاعهم أرزاق الناس بغير حق وكأن الافلاس جزاء طمعهم فى الغنى عن طريق يؤذى الناس ويفقرهم. أنظر : من توجيهات الإسلام — طبعة ١٩٥٩ ص ١٨١ .

وقد أورد الدكتور محمد بلتاجى هذا الحادث فى كتابه عن « منهج عمر بن الخطاب فى التشريع » وانتهى إلى أن عمر لم يقبل احتكار الأقوات بدعوى حرية التجارة(١) .

وللأستاذ الدكتور مدكور تعليق على موقف عمر فى هذه الحادثة يقول فيه انه يبدو من هذه القصة أن عمر بن الخطاب سلك مع هـذين المولييـين مسلك الارشاد فيما يرتكبان وتعليمهما ما يجهلان على مقتضى ما سمـــع من النبى . فأما أحدهما فاتعظ وانقاد لأمر أمير المؤمنين وأما الآخر وهو مولى عمر فإنه يجوز أن يكون قد سلك مسلك المناقشة والمحاجّـة مع أمير المؤمنين فرأى لهوجهته ولم ير أن يلزمه ولا سيما أن هذه الحادثة جلب فيها الطعام من خارج مكة وليس ذلك مما أجمع على اعتباره احتكاراً (٢) .. — فكيف ولم يثبت أن حاجة النـاس اليـه كانت شديدة فى ذلك الوقت ، ولكن عمر أراد أن يروى لهماويكلهما إلى نفسيهما فى عصر عمرى كانت النفوس فيه مستصلحة والضمائر مستيقظة ، فكأن عمـر يرى أن يكل مولاه إلى اجتهاده فى أمر لم يجمع الناس على تحريمه ، ولعل عمر اكتفى من مولاه بذلك لأنه لم ير الحاجة داعية إلى مصادرة بضاعته وبيعها عليه ومعاقبته على احتكارها . ولو رأى ذلك واقتنع به لبطش به وهو الأمـير الحـازم الذى صار مضرب المثل فى العدل والشدة فى الحق إلا أنه مع ذلك كان رجّـاعا إلى الحق لا يستعمل الشدة فى موقف اللين . على أن الرواية إن صحت (٣) فإنها تقول إن مولى عمر أصيب بالجذام ولعله تشاءم فأصيب أو تحقق فيه وعد الرسول مرتكب ذلك الفعل بهذا الأثر (٤) ..

---

(١) رسالة الدكتور بلتاجى ص ٢٣١ — ٢٣٢ .

(٢) وتشجيع الجلب ظاهر فى الأحاديث النبوية التى تنهى عن الاحتكار كما قدمنا .

(٣) ولعله يقصد « رواية أبى يحيى » عن إصابة مولى عمر بالجذام .

(٤) الاحتكار وموقف التشريع الاسلامى منه ص ٤٩٦ .

— ومما يؤثر عن الإمام على كرم الله وجهه أنه كتب إلى الأشتر النخعى لما ولاه على مصر يأمره بما نصه (.. واعلم مع ذلك أن فى كثير منهم — التجار وذوى الصناعات — ضيقا فاحشا وشحاً قبيحاً واحتكاراً للمنافع وتحكما فى البياعات . وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاة فامنع من الاحتكار فإن رسول الله ﷺ منع منه وليكن البيع سمحا بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكّل به وعاقبه فى غير اسراف (١)).

٤٣ — جزاء الاحتكار فى الاسلام :

جزاء الاحتكار أن تباع السلع المحتكرة جبراً عن صاحبها بالثمن المعقول أو يجبر هو على البيع ، بالعقوبة التى تحمله على أن يبيع بكسب معقول لا استغلال فيه لحاجة الناس (٢).

تجد هذا الحكم فيما كتب الأقدمون من أئمة الفقه الاسلامى ، فالزرقانى فى شرحه على موطأ مالك يقول : إن نزل بالناس حاجة (إلى الطعام) ولم يوجد عند غيره يعنى المحتكر — جبر على بيعه بسعر الوقت لرفع الضرر عن الناس (٣).

وأبو الوليد الباجى يقول إنه إذا أبى المحتكر أن يخرج ماحبسه إلى السوق ليباع أخرج من يده إلى أهل السوق يشتركون فيه بالثمن فإن لم يعلم ثمنه فبسعره يوم احتكاره (٤) .

---

(١) نهج البلاغة . طبعة كتاب الشعب . تحقيق الإمام محمد عبده ج ٥ ص ٣٤٢ .

(٢) الشيخ أبو زهرة — فى المجتمع الاسلامى ص ٦١ ، الأستاذ مصطفى الزرقاء المدخل الفقهى العام ، الطبعة الخامسة — ج ٢ ف ٥٩٣ .

(٣) شرح الزرقانى على الموطأ ج ٣ ص ٢٩٩ .

(٤) المنتقى شرح الموطأ ج ٥ ص ١٧ .

وذهب الحنفية إلى مثل ذلك ، فعندهم أن المحتكر يؤمر بالبيع فاذا لم يبع، باع عليه القاضى (١) .

والشافعية يجبرون المحتكر على البيع فإن امتنع باع عليه الحاكم ، إذ أنهم يخولون لوالى الحسبة حمل المحتكر على البيع ويجعلون للقاضى ولاية البيع عليه (٢) .

والحنابلة بدورهم يذهبون إلى أن المحتكر يجبر على البيع كما يبيع الناس .فإن أبى أن يبيع ما احتكره وخيف التلف بحبسه عن الناس فرّقه الإمام على المحتاجين اليه ويردون مثله عند زوال الحاجة (٣) .

— ولا يقف الأمر عند إجبار المحتكر على البيع ، بل قد يمنع من الربح مطلقا لسوء نيته ، وروى عن جابر أن من احتكر طعاما على الناس وأبى أن يبيع إلا على حكمه وهو غال ينزع منه (٤) — وفى هذا معنى المصادرة .

ويقول الشيعة الاسماعيلية إن النهى عن الحكرة واجب فمن لم ينته عزّره الحاكم وعاقبه باظهار ما احتكر — وواضح أن القصد من إظهار ما احتكره هو عرضه فى السوق وبيعه للناس (٥) فضلا عن تعزيره (٦) ..

قال السمرقندى : ينبغى أن يجبر المحتكر على بيع الطعام فان امتنع من ذلك

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ج ١ ص١٢١ (والدكتور العدوى . ص ١٤٦)

(٢) حاشية نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ﺟ ٣ ص ٧٥ (د .العدوى ص ١٤٦)

(٣) كشاف القناع لابن ادريس ج ٢ ص ٣٦ (د. العدوى ص ١٤٦)والحسبة فى الاسلام لابن تيمية ص ١٧ ، ٤١

(٤) ، (٥) الدكتور محمد سلام مدكور فى البحث السابق ص ٤٩٤ .

(٦) د. فتحى الدرينى : الحق ومدى سلطان الدولة فى تقييده — دار الفكر بيروت — طبعه ١ ص ٥١٦ وسوف ندرس ماهيه التعزير أو العقوبه التعزيرية .

فانه يعزّر ويؤدب (١)

وقال ابن حجر الهيثمى : أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر اليه الناس يجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم (٢) .

وقد سبق أن رأينا أن الاحتكار يشمل الطعام وغيره مما يحتاج اليه الناس ؟

خلاصة ذلك أن الاسلام يحرم الاحتكار ، ويرد على المحتكر قصده السيء فيقضى بنزع ما احتكره ومصادرته ، ويسمح بمعاقبته جزاء عدوانه على المصلحة العامة وإضراره بحقوق المجتمع .

٤٤ — تعليل النهى عن الاحتكار وتحريمه :

اتفق الفقه الاسلامى على مبدأ تحريم الاحتكار تطبيقاً للأدلة التى سلف عرضها .

والاسلام اذ ينهى عن الاحتكار انما يدعو إلى التصرف السريع فى السلع تيسيراً على المحتاجين واقتناعا بما تيسر من الربح وتضحية فى سبيل مصلحة الجماعة (٣) كما يحرّم الإسلام الملكية التى تنشأ عن الاحتكار باعتبار الاحتكار منعا من تداول الثروة ووسيلة مقيتة من وسائل السيطرة والاستغلال (٤) .

وعلى هذا المعنى اتفق الكاتبون المحدثون فى الفقه الاسلامى وإن اختلفت عبارتهم فى تعليل تحريم الاحتكار ، فقيل إن هذا التحريم منع من اساءة

(١) تنبيه الغافلين للسمر قندى ص ١٢١ . (طبعة المكتبة التجارية الكبرى ١٩٦٩)

(٢) من قضايا العدل والمال فى الاسلام للشيخ المراغى — المشار اليه ص ٥٦

(٣) المرجع السابق للشيخ أبو الوفا المراغى ص ٤٤

(٤) دروس فى الاشتراكية العربية للدكتور علي البارودى ١٩٦٦ ص ٩١

استعمال الحق (١) . وأنه تحريم لطرائق الكسب غير السليم وعمل بالقاعدة الاسلامية التى تخضع لها جميع المعاملات وهى قوله عليه السلام: لاضرر ولاضرار، لما فى الاحتكار من إضرار بالمستهلكين (٢) . وأنه نهى عن الظلم فى التملك (٣) . وأنه إقامة لقواعد الاقتصاد على نظام صالح (٤)، وأنه دفع الضرر العام ولو باحتمال ضرر خاص (٥) وأنه نهى عن أكل أموال الناس بالباطل (٦) وأنه نهى عن الكسب الخبيث الحرام المتناقض مع التجارة عن تراض ونهى عن الاعتداء وأمر بالتعامل العادل (٧) وأنه نهى عن الأنانية الجشعة وأمر بالتكافل والايثار ورعاية مصلحة الجماعة (٨) .

٤٥ — العلاقة بين تحريم الاحتكار ووجوب التسعير:

يعد تحريم الاحتكار، فى ذاته، مبدأ أساسيا من مبادىء النظام الاقتصادى الاسلامى (٩)، كما يمكن اعتباره نظاما تموينيا يقصد به الإسلام إلى إمداد

---

(١) البحث السابق للدكتور مذكور ص ٤٦٦ .

(٢) الدكتور علي عبد الواحد وافى فى المساواة فى الاسلام سلسلة أقرأ ١٩٦٥ الطبعة الثالثة ص ١١٥، ١٢٥، وفى «قصة الملكية فى العالم» ص ١٣٧

(٣) الدكتور مصطفى السباعى — اشتراكية الاسلام ص ١٤٨

(٤) الأستاذ العقاد، فى الفلسفة القرآنية، السابق ص ٢٢٤ .

(٥) الدكتور فتحى الدرينى، المرجع السابق ص ٤٦٢ ، والأستاذ مصطفى الزرقا، المرجع السابق ج ٢ فقرة ٥٩٣

(٦) الشيخ محمود شلتوت — المرجع السابق ص ١٨١

(٧) الأستاذ أبوزهرة وفى «المجتمع الاسلامى» ص ٦١ — «وتنظيم الاسلام للمجتمع» ص ١٩٩ .

(٨) الشيخ أبو الوفا المراغى فى المرجع السابق ص ٥٣

(٩) وراجع . نظرية الاسلام الاقتصادية — ١٩٧١ للأستاذ عبدالسميع المصرى ص ٩١ .

الجماعة بحاجاتها دون استغلال أو جشع ، ويمنع تسلط التجار على مايلزم لتموين المجتمع واشباع ضرورياته .

واعتبار تحريم الاحتكار من قبيل التنظيمات التموينية على هذا النحو هو باعثنا كما قلنا — على الإفاضة فى دراسته كما تقدم وقد رأينا فى العناصر الرئيسية لهذه الدراسة معنى الاحتكار وحكمة تحريمه ونطاق هذا التحريم وكيف يكفله الاسلام بجزاء رادع هو نزع الشيء المحتكر جبراً عن مالكه ومعاقبته على احتكاره ..

٤٦ — هذا ، فضلا عن أن لدراسة مسألة الاحتكار ارتباطاً لا ينفصم بمسألة التسعير ، ونستطيع أن نستمد من هذه الدراسة حجتين للقول بشرعية التسعير بل ووجوبه :

أ — الحجة الأولى : أنه وقد جاز نزع ملكية المحتكر جبراً عنه ومصادرتها تيسيراً على الناس فى الحصول على ما يحتاجون منها وعقاباً له على استغلاله حاجة الناس اليها . أفلا يجوز من باب أولى فرض قيود على حريته فى تقدير اثمان مايعرضه للبيع أو ما يتملكه للتجارة، وهو معنى التسعير ؟ إن التسعير أدنى درجة من مصادرة أصل الملكية ، لأنه لا يتعدى تحديد أسعار معينة للشيء مع بقائه على ملك صاحبه ، والتسعير الجائز هو ما كفلت فيه السلطة العامة مصلحة البائع فى الربح الحلال ومصلحة المشترى فى ألا يدفع غير الثمن العادل وليس فى مثل هذا مساس بأصل الملكية .

ويمكن أن يقال أن سياسة التسعير مرتبطة بسياسة مقاومة الاحتكار — وقد نتوقع من المحتكر العدول عن احتكاره والرجوع إلى الحق والصواب ، إذا جابهته سياسة تسعير عادلة ومستقرة ، يقنط ازاءها من نتيجة موقفه العاصى فيؤثر السلامة فى مسايرة مثل هذه السياسة العادلة ، التى تكفل له ربحا مشروعاً ،

ب — والحجة الثانية : أنه اذا لم تؤمن نفوس التجار وأصابها داء الشراهة فلا ممسك لها من الطمع ولا رادع لها عن الاحتكار . إذا كان ذلك ، كان التسعير لازما لا محيص عنه لكشف ميول المحتكرين وفضح احتكارهم ، فهم إذ يرفضون البيع بالاسعار المعقولة ، يتعين أن تكون هذه (الأسعار المعقولة) فى متناول علم الكافة ومحددة بمعرفة ولى الأمر الذى يملك الإجبار على احترامها ومراعاتها . وهذا هو معنى التسعير الذى اخترناه موضوعا رئيسيا لهذا الكتاب منذ السطور الاولى ، وهو التسعير الذى نراه ضرورياً ولازما لمقاومة الاحتكار ودرئه ، عن مصالح الناس وحوائجهم ، ثم هو لازم كمعيار لتحديد متى تكون بصدد احتكار — أى لبيان حالات الامتناع عن البيع — وكمعيار لتصريف ما تتم مصادرته مجازاة للمحتكر — من البضائع والأشياء ..

بعبارة أخرى ، يمكن أن نقول ان التسعير لازم لسد الذريعة إلى الاحتكار ، الذى يؤدى بدوره إلى الغلاء ، والتسعير من وجهة ثانية ، وسيلة لمكافحة الغلاء ، فكأن التسعير وتحريم الاحتكار أمران متعاقبان يدوران فى حلقة واحدة ولهدف واحد متجانس هو ضبط حركة التجارة وتحقيق العدل فى المعاملات وتوفير ما يلزم للناس ، أو تموينهم فى ظل هذا الضبط العادل لمسار المعاملات .

ولهذا قال الباحثون إن التسعير يكون واجبا عند محاولة الاحتكار واستغلال حاجة الناس إلى السلعة لجنى ربح أكبر (١) — لأن التسعير يجبرهم على السعر العدل .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية فى بحثه للتسعير : إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه وكذلك من وجب

---

(١) دكتور بلتاجى فى المرجع السابق ص ٢٣٣ ، الشيخ منصور على ناصف فى التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٢٠٤ ؛ دكتور حسين حامد فى رسالته المشار اليها ص ٢٢٨ .

عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه فهنا يؤمر بالواجب ويعاقب على تركه بلاريب (١) .

وقال الإمام ابن القيم فى بحثه للتسعير فى السياسة الشرعيه « . . أما أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس اليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة(٢) . فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل ، فالتسعير ههنا إلزام بالعدل الذى ألزمهم الله به » (٣).

. . .

ـــ هكذا نجد أن التسعير لون من ألوان مقاومة الاحتكار وطريق من طرق معالجة الاحتكار (٤) . والاحتكار حرام بالاتفاق . ودرء الحرام واجب ، وما يؤدى به الواجب يكون واجبا ، وهـــذه أصول من الأصول الفقهيـــة الاسلامية المقررة .

(٢)

التسعير واجب سداً للذرائع

٤٧ — سد الذرائع فى الشريعة الاسلامية :

من الأدلة المعروفة فى الفقه الاسلامى ما يسمى سد الذرائع والذرائع هى الوسائل إلى الشىء أو المنافذ المفضية إلى تحققه ، وسدها هو المنع منها ، فسدّ

(١) الحسبة فى الاسلام ص ٣٥ وقارب الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن القيم . طبعه ١٩٦١ ص ٢٧٨ .

(٢) وهذا هو الاحتكار .

(٣) ابن القيم فى المرجع السابق ص ٢٦٤ .

(٤) الدكتور سلام مدكور فى البحث السابق ص ٥٠٤ .

الذرائع هو المنع من بعض المباحات لإفضائها إلى مفسدة (١) ومقتضى هذا الدليل أن ما يؤدى إلى الحرام يكون بدوره حراما فيمنع(٢)

وبداءة نقول. إن اطلاق الحرية فى البيع والشراء بأى ثمن دون تسعير، كأمر مباح أصلا، قد يكون وسيلة إلى الاستغلال والجشع ومنفذاً للاحتكار والتحكم فى ضروريات الناس. فيقضى هذا الأصل الشرعى بسدّ هذا الباب وذلك بتقييد التعامل بأسعار معينة على نحو ما رأينا فى مقاومة الاحتكار. - . ولأن الأضرار الفادحة من ترك الأسعار حرة توجب التدخل فى أمرها حتما »(٣)

والذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح هكذا يقول الإمام القرافى كما يقول «إن الذريعة هى الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمه فوسيلة الواجب واجبه وهى الطرق المفضية اليه وحكمها حكم ما أفضت اليه من تحريم وتحليل(٤)» فالشريعة مبنية على الاحتياط. والأخذ بالحزم والتحرز عما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة (٥) . .

---

(١) المحاضرات المشار اليها للشيخ طه الدسوقى ص ٢٢

(٢) وانظر أصول الفقه الاسلامى للشيخ محمد مصطفى شلبى . مذكرات بالآلة الكاتبه ١٩٦٦ ج ٢ ص ١٦٩ . ويقول الشيخ أبو زهرة : الذرائع مؤداها أن ما يؤدى إلى حرام يكون حراما وما يؤدى إلى حلال يكون حلالا بمقدار طلب هذا الحلال وكذلك ما يؤدى إلى مصلحة يكون مطلوبا وما يؤدى إلى مفسدة يكون حراما ــ راجع : مالك بن أنس ــ دائرة معارف الشعب ١٩٦٠ العدد ٤ ص ٢٧ .

(٣) الاسلام المفترى عليه للشيخ محمد الغزالى طبعة ثالثة ص ١٠٦

(٤) الفروق للقرافى ج ٢ ص ٣٣ . مطبعة دار إحياء الكتب العربية ١٣٤٥ هـ

(٥) الموافقات للشاطبى ج ٢ ص ٢٠٣ ــ دأبو زهرة فى كتاب (مالك) ط ٢ ص ٤٤١

٤٨ — ومن الأدلة على حجية هذا الدليل حديث النعمان بن بشير فيما رواه مسلم . قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه » (١)

وقول رسول الله عليه السلام « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به البأس »

وترى الإمام الشوكانى يعرف الذريعة بأنها هى المسألة التى ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور ويورد حديث الرسول عليه السلام « دع ما يريبك إلى مالا يريبك (٢)

وأما شيخ الاسلام ابن تيمية فيقرر فى السياسة الشرعية (٣) ما نصه « وكذلك الشر والمعصية ينبغى حسم مادته وسد ذريعته ودفع ما يفضى اليه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة ، مثال ذلك ما نهى عنه النبى ﷺ فقال : لا يخلوّن الرجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما وقال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين إلا ومعها زوج أو ذو رحم محرم » فنهى ﷺ عن الخلوة بالأجنبية والسفر بها لأنه ذريعه إلى الشر .. » ثم يذكر ابن تيمية فى شواهد أن سبيل الحرام حرام لأنه طريق اليه : أن الكلام فى سد الذرائع واسع ،

(١) شرح الأربعين النووية للامام النووى — الطبعة الثامنة ص ٢٤ وأنظر المجالس السنية على الأربعين النووية للشيخ أحمد الفشنى طبعة ثالثة ص ٢٣ .

(٢) إرشاد الفحول ، للشوكانى . مطبعة صبيح ص ٢١٧ وأنظر شرح الأربعين النووية ص ٣٦ — والمجالس السنية — المشار اليها ص ٣٦ :

(٣) ص ١٦٢ وما بعدها

لايكاد ينضبط، ولم نذكر من شواهد هذا الأصل إلاما هومتفق عليه أومنصوص عليه أو مأثور عن الصدر الأول شائع عنهم ...(١)

ولابن القيم أنه « إذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضى اليه فإنه يحرمها، ويمنع منها تحقيقا لتحريمه وتثبيتاً له ومنعا أن يقرب حماه »(٢)

٤٩ ــ التسعير واجب سداً لذريعة الاستغلال والطمع :

والنفس البشرية كثيرا ما تميل بطبيعتها إلى الجشع ويتملكها الشيطان بالطمع والأثرة . وتتحكم فيها الرغبة إلى تحقيق الربح على خسائر الآخرين — يقول الله تعالى : —

« زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا . والله عنده حسن المآب »(٣) .

ففى هذا اعتداء يمنعه الاسلام ويحرمه داعيا الى البر والتعاون وإلى الايثار والتضحية فى سبيل الغير ، يقول تعالى . . (ولا تعتدوا ان الله لايحب المعتدين) ويقول رسول الله ﷺ « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » — ويقول فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال « يا عبادى - إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا . . »(٤) .

---

(١) نقلا عن الشيخ أبو زهرة فى كتاب (ابن تيمية) ط ٢ ص ٥٠٤

(٢) اعلام الموقعين ج ٣ ص ١٣٥ وقد جمع ابن القيم تسعة وتسعين وجها للدلالة على ثبوت سد الذرائع فى الشرع الاسلامى وانتهى إلى أن باب سد الذرائع أحد أرباع التكليف : « فإنه أمر ونهى والأمر نوعان أحدهما مقصود لنفسه والثانى وسيلة إلى المقصود والنهى نوعان أحدهما ما يكون النهى عنه مفسدة فى نفسه والثانى ما يكون وسيلة إلى المفسدة فصار سد الذرائع المفضية الى الحرام أحد أرباع الدين » راجع إعلام الموقعين ج ٣ ص ١٣٥ — ١٥٩

(٣) آل عمران — آية ١٤ .

(٤) انظر شرح الأربعين النووية ص ٣٩ ، ٥٩

ويقول عليه السلام « ألا أيها الناس أجملوا فى الطلب فانه ليس لعبد إلا ما كتب له ولن يذهب عبد من الدنيا حتى يأتيه ما كتب له من الدنيا وهى راغمة » « وان روح القدس نفث فى روعى أن نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب »(١) .

بل إن القرآن الكريم لينهى عن مجرد التطلع بنهم الى ما فى يد الغير — يقول عز وجل « ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا(٢) » .

وكل هذه أوامر تجعل من الطمع والشراهة وما يؤديان اليه اعتداء وظلما محرمين — فما يؤدى اليهما يكون حراما اذ لا شك أن تحقيق المرء الربح لنفسه على خسارة غيره عدوان وجشع وأثرة وأنانية ، وهو بهذا الوصف منكر ، والمنكر منهى عنه بغير نزاع — وما يؤدى إلى المنكر منهى عنه إعمالا للأصل الفقهى القاضى بسد الذرائع ، وتطبيق هذا فى الفقه الاسلامى واضح ومؤكد فى النهى عن الاحتكار — وهو صحيح فى الأمر بالتسعير . فالاحتكار فى ذاته كما رأينا قد يكون مباحاً ولكنه إذا أفضى إلى الضرر أو دل على شهوة الطمع كان حراما — ومثله فى هذا رفض التسعير أو تحكم البائع فى أثمان بضاعته سعيا إلى ربح غير مشروع .

ولهذا قرر الفقهاء القدامى كابن تيمية وابن القيم والباحثون المحدثون أن التسعير واجب عندما يغلو التجار فى الأسعار أو يتجهون إلى الاحتكار .

---

(١) وقال عليه السلام فى وعظ أعرابى طلب الوعظ : إذا صليت فصل صلاة مودع ولا تحدثن بحديث تعتذر منه غداً وأجمع اليأس مما فى أيدى الناس .

راجع : إحياء علوم الدين للغزالى ج ١٠ ص ١٧٦٦ .

(٢) سورة طه — آية ١٣١ .

والعدل فى المعاملات مقصد من مقاصد الشريعة بلا نزاع(١) .

ولقد أسلفنا بيان ذلك فى نقول مختلفة عن ابن تيمية وابن القيم وغيرهما .

ويقول الدكتور حسين حامد : إن الأصل أن لكل إنسان أن يبيع سلعته بالسعر الذى يروق له دون فرض قيود على حريته ولكننا نرى بعض الصحابة والمجتهدين يمنع البائع من البيع بالسعر الذى يريده اذا كان البيع بهذا السعر وسيلة للاضرار بالغير وذريعة إلى المفسدة .

وأن ولى الأمر إذا تأكد أن مزاولة التجار للأعمال المشروعة إنما اتخذت ذريعة إلى ما ليس بمشروع وأنهم تعسفوا فى استعمال حقوقهم بقصد الإضرار بمنافسيهم والتحكم فى الأسواق وأرزاق الناس بعد ذلك فإن له أن يمنعهم سداً للذريعة .

ويضيف : إن من ذلك ما روى عن المالكية والحنابلة أن ولى الأمر له أن يحدد للتجار سعراً يبيعون به إذا حاولت طائفة تتعامل فى سلعة معينة أن تستغل حاجة المسلمين وأن ترفع الأسعار إلى الحد الذى لا يبرره قانون العرض والطلب وإنما يمليه الجشع وحب المال بحيث يعرضون سلعتهم بأثمان باهظة وبغبن فاحش وبسعر لا يقدر عليه عامة الناس ، فعند ذلك يمنعون من البيع إلا بالسعر العدل فهو إذن من باب المنع من المباح إذا اتخذ ذريعة للمفسدة والاضرار(٢) .

وقد انتهى الباحثون إلى أن اعتبار الذرائع على ما تقدم ، إنما هو دليل على

---

(١) راجع : السياسة الشرعية ص ١٧٨ والحسبة فى الاسلام ص ١٨ ، ١٩ لابن تيمية — وأنظر لابن القيم : الطرق الحكمية — طبعة ١٩٦١ ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ . وماسبق خاصاً ببحث الاحتكار — وابن نجيم فى الأشباه والنظائر ج ١ ص ١٢١ .

(٢) نظرية المصلحة فى الفقه الاسلامى ص ٢٣٤ — ٢٣٦ .

مرونة شريعة الله وأنها بحق نزلت رحمة للعالمين تساير واقع الناس فى كل جديد نافع[1] .

٥٠ — وخلاصة البحث فى هذه المسألة أن عدم التسعير قد يفضى إلى المفسدة التى تتمثل فى فوضى البيع والشراء ، والرغبة فى الربح الحرام وشهوة الاحتكار وهذا كله منكر ، فيصح النهى عنه ، بل يجب التحرز منه ودفعه بالتسعير ..

(٣)

المصلحة تقضى بالتسعير

٥١ — تمهيد :

يعد القول بالمصلحة كدليل شرعى وأصل من أصول الاستنباط فى الاسلام- من أهم الأدلة التى تحمل صحة القول بالتسعير ، بل انها تسوّغ تدخل الحاكم فى نشاط الأفراد بصفة عامة وتجعله تدخلاً شرعيا لكونه مستنداً إلى مصلحة الجماعة التى تهون فى سبيلها المنفعة الفردية والتى تغلّب على مصلحة القلة .

من أجل هذا يحسن تأصيل فكرة التسعير كقيد على التجارة ، على أساس مبناه أن المصلحة تقضى بتطبيق هذه الفكرة ، كما تقضى بفرض كل قيد آخر فى مجال المعاملات وفى تنظيم علاقة الحاكم بالمحكومين - وقد رأينا فيما سبق أن سياسة التسعير ذاتها تقتضيها مكافحة الاحتكار والاحتكار حرام بصريح النصوص كما يقتضيها سد الذرائع إلى شهوة الجشع والاستغلال .

وقد يكون من الواجب فى تبيين هذه الحقيقة — حقيقة الرجوع بالتسعير إلى قاعدة المصلحة - أن نبدأ بتعريف المقصود بالمصلحة فى الفقه الإسلامى وموقف

---

(١) أصول الفقه الاسلامى لفضيلة الشيخ مصطفى شلبى ص ١٧٥ والمدخل للفقه الاسلامى للدكتور سلام مدكور — طبعة أولى ١٩٦٠ ص ٢٦٧ .

الأئمة والمجتهـــدين من الأخذ بالمصلحة ثم نتطـــرق إلى تطبيق ذلـــك على مسألة التسعير .

٥٣ـ ما هي المصلحة ؟

المصلحة فى اللغة هى الخير ، يقال فى الأمر مصلحة أى خير ، أو هى ضد المفسدة ، أو هى ما يترتب على الفعل مما يبعث على الصلاح (١).

وفى الفقه : هى معان تترتب عليها أحكام لتحقيق مصلحة الخلق من جلب نفع لهم أو دفع ضرر عنهم وسميت هذه المعانى مصالح لأن بناء الحكم عليها واعتبارها أساسا له من شأنه أن يحقق مصلحة الناس ، وتسمى مصالح مرسلة ، لإرسالها أى اطلاقها وعدم تقييدها بما يفيد الاعتبار أو الالغاء (٢)

وقال الخوارزمى : المصلحة هى المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق ، وقال الطوفى : هى السبب المؤدى إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة (٣)

ويعرفها الامام الغزالى بقوله : هى فى الأصل عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة ـ لكننا نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع . ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهى أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأحوال الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأحوال

---

(١) المصباح المنير جـ ١ صـ ٢٥٨ وأنظر أصول الفقه الاسلامى للشيخ شلبى جـ٢ صـ ١٥٩

(٢) محاضرات فى تاريخ الفقه الاسلامى للشيخ طه الدسوقى صـ ١٧ — ١٨

(٣) أشار إلى هذين القولين الأستاذ الشيخ شلبى فى رسالته تعليل الأحكام صـ ٧٨ — والعبادة هى ما يقصده الشارع لحقه والعادة ما يقصده الشارع لنفع العباد وانتظام معايشهم وأحوالهم. أنظر : سلم الوصول لعلم الأصول للشيخ عمر عبد الله صـ ٣٠٩

فهو مفسدة ودفعها مصلحة (١) والمصلحة التى تعد مقياسا للأمر والنهى فى الشرع الاسلامى التى تتفق مع مقاصده الخمسة المشار اليها (٢) .

وقد تتعدد المصالح أو تختلط بالمضار ، فاقرأ لابن القيم قوله : إذا تأملت شرائع دين الله التى وضعها بين عباده وجدتها لاتخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الامكان ، وإن تزاحمت قدم أهمها وأجلها وإن فات أدناها ـ كما أنها لاتخرج عن تعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان وإن تزاحمت عطل أعظمها فساداً باحتمال أدناها وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالة عليه شاهدة له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه اليهم .

وبمثل هذا قال العز بن عبد السلام ونجم الدين الطوفى(٣)

وانتهى الباحثون فى الفقه الاسلامى بحق إلى أن المقصد العام للشريعة

(١) المستصفى للغزالى — طبعة بولاق ١٣٢٢ هـ ـ ج ١ ص ٢٨٦ وأنظر دائرة المعارف الاسلامية طبعة كتاب الشعب ط ٢ المجلد الثالث ع ٢٠ ص ٢٣٧ وما بعدها — وأنظر : رعاية المصلحة فى الشريعة الاسلامية - بحث للشيخ علي الخفيف بمجلة الوعى الاسلامى . العدد ١٩٦٩/٤٧ — غرة ذى القعدة ١٣٨٨ هـ — ص ١٨ وما بعدها .

(٢) الأستاذ الشيخ أبو زهرة — مالك - طبعة ٢ ص ٤٠٠

(٣) مفتاح دار السعادة لابن القيم ص ٣٥٠ مشار اليه فى المرجع السابق ص ٤١٤ . وأنظر نجم الدين الطوفى المتوفى ٧١٦ هـ فى رسالته عن المصلحة منشورة فى مجلة المنار المجلد التاسع ص ٧٦٨ ومحاضرات الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف . مصادر التشريع الاسلامى فيما لانص فيه — ١٩٥٤ ص ٨٧ وما بعدها — وقواعد الأحكام فى مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ج ١ ص ٤ طبعة ١٩٦٨

الاسلامية هو المصلحة دائما (١) . ذلك لأن هذه الشريعة ما جاءت إلا لمصالح الناس ، فكل نص شرعى هو مشتمل على المصلحة بلا ريب ، فإن لم يكن نص فالمصلحة الحقيقية الملائمة لمقاصد الشرع هى شرع الله تعالى(٢).

٥٣ - دلائل حجية المصلحة فى الاسلام

ومن وجوه حجية المصلحة قوله تعالى (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون) (٣) وقوله تعالى (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) (٤) وقوله عز وجل (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (٥) .

ومن هذه الدلائل قول النبى عليه الصلاة والسلام : لاضرر ولا ضرار(٦) : ورواه الدارقطنى (لاضرر ولا ضرار ، من ضار ضرر الله به ومن شاق شق الله عليه) (٧) .

---

(١) أنظر مثلا : دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى فى المعاملات المالية الدكتور عبد المنعم فرج الصدة ١٩٧٠ ج ١ ص ١٦ — ١٨ — وسلم الوصول لعلم الأصول الشيخ عمر عبد الله ص ٣١٦ والبحث المشار اليه الشيخ علي الخفيف ص ٢٥ بمجلة الوعى الاسلامى.

(٢) الامام مالك بن أنس للشيخ محمد أبو زهرة ، دائرة معارف الشعب ١٩٦٠ ع ٤ ص ٢٦ .

(٣) سورة النحل آية ٩٠

(٤) سورة الحج آية ٧٨

(٥) سوره البقرة آية ١٨٥ وراجع تعليل الأحكام للشيخ شلبى ص ٢٨٧ ومذكراته فى أصول الفقه الاسلامى ج٢ ص ١٦٠ .

(٦) وأخرجه مالك فى الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلا وأخرجه الحاكم فى المستدرك والبيهقى والدارقطنى من حديث أبى سعيد الخدرى وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن صامت رضى الله عنه — راجع الأشباه والنظائر لابن نجيم ج١ ص ١١٨

(٧) تعليل الأحكام للشيخ شلبى ص ٢٨٩ هامش ١ .

واختلف فى الفرق بين الضرر والضرار فقيل الضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين وقيل : الضرر أن يضره من غير أن ينتفع والضرار أن يضره ابتداء وقيل هما بمعنى واحد(١).

وجاء فى تفسير هذا الحديث أيضا أن الكلمتين لاضرر ولاضرار تقتضيان رعاية المصالح إثباتاً والمفاسد نفياً . إذ الضرر هو المفسدة فاذا انتفت لزم إثبات النفع الذى هو المصلحة (٢).

وبنى الأصوليون على هذا الحديث قواعد كثيرة منها أن الضرر يزال . وأن الضرورات تبيح المحظورات وأن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها وأن الضرر الخاص يتحمل لأجل دفع الضرر العام (٣).

٥٤ ـ اجماع الفقهاء على الأخذ بها :

والمصلحة بهذا المعنى كأصل من أصول الاستنباط فى الشريعة الإسلامية ، أجمع الفقهاء على القول بها واعتبارها فى تنظيم شئون المعاملات.

دليل ذلك ما انتهى اليه الأستاذ الشيخ محمد مصطفى شلبى فى بحثه عن «الفقه الاسلامى بين المثالية والواقعية (٤) » من أن الأئمة أصحاب المذاهب « عملوا

---

(١) تفسير القرطبى ١٩٦٧ ج ٨ ص ٢٥٤ . وقد فسر بعض العلماء الضرر بمافيه منفعةلك وعلى جارك منه مضرة والضرار بما ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة وقيل هما بمعنى واحد والمقصود بجمعهما التأكيد . وأنظر : غمز عيون البصائر للحموى شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم ج ١ هامش ص ١١٨ وقال ابن نجيم: بمعنى أن لايضر الرجل أخاه ابتداء ولاجزاء ــ وأنظر شرح لأربعين النووية ص ٧٤ .

(٢) المجالس السنية على الأربعين النووية ، المشار اليه ص ١٠١

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ج ١ ص ١١٨ وما بعدها .

(٤) مجلة الحقوق ــ جامعة الاسكندرية ١٩٥٩/ ١٩٦٠ السنة ٩ العددان ١ ، ٢ ص ١٧٦

بالاستحسان وفيه استثناء من النصوص والقواعد لما تدعو اليه المصلحة وأفتوا بالمصالح فى مسائل كثيرة : فالإمام مالك عمل بالمصلحة وتوسع فى الأخذ بها حتى ظنه كثير من العلماء أنه صاحبها والإمام احمد بن حنبل رجل الحديث وإمام المحدثين فى عصره عمل بالاستصلاح وتوسع فيه ، والإمام أبو حنيفة عمل بالمصلحة ولكن بعنوان آخر فقد عمل بالعرف فى أوسع نطاق ، وهو لا يعتبر إلا تبعاً لمصلحة راجحة ، كما عمل بالاستحسان ومن أنواعه الاستثناء بالمصلحة ، وما نقل عن الامام الشافعى من اشتراطه أن يكون للمصلحة التى يعمل بها شاهد مما وردت به النصوص لم يكن إلا احتياطا منه لئلا يقتحم هذا الباب من لم يتأهل له أو يتخذ ذريعة إلى الحكم بالهوى تحت ستار المصلحة » .

ولاريب أن الأئمة الاربعة حين فعلوا ذلك لم يأتوا بدعا ، وانما أتوه عن فقه عميق دقيق وإلمام عظيم بأصول الإسلام وعمل الخلفاء الراشدين ، وقد رأينا آنفا شيئًا من أدلة ثبوت المصلحة فى الكتاب والسنة ، والقارىء لسير الخلفاء الراشدين يجدهم كانوا يفعلون فى حكمهم ما يرون أنه الخير ، وما الخير إلا المصلحة ، وأقرب مثال لذلك ما أوردناه فى حديث عمر بن الخطاب لحاطب بن أبى بلتعة حين قال له «.. انما هو شىء أردت به الخير لأهل البلد» (١) .

ويقول الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة : الفقه الاسلامى فى جملته أساسه مصالح الأمة — وهذا أصل مقرر مجمع عليه من فقهاء المسلمين .. واعتبر مالك وأحمد المصلحة فى الفقه أصلا قائما بذاته وقررا أن نصوص الشارع لم تأت فى أحكامها إلا بما هو المصلحة ، وما كان بالنص عرف به ، وما لم يعرف

---

(١) ماسبق فى بنود ٩ و٢٣ وما بعده .

بالنص فقد عرف طلبه بالنصوص العامة فى الشريعة كقوله عليه السلام لاضرر ولاضرار وقوله تعالى (ما جعل عليكم فى الدين من حرج) . وعلى هذين المذهبين يستطيع الفقيه أن يحكم بأن كل عمل فيه مصلحة ولا ضرر فيه أو كان النفع فيه أكبر من الضرر مطلوب من غير أن يحتاج إلى شاهد خاص لهذا النوع من النفع : وكل أمر فيه ضرر ولا مصلحة فيه أو إثمه أكبر من نفعه فهو منهى عنه من غير أن يحتاج إلى نص خاص ..(١)

والإمام القرافى يقرر أيضا ان جميع الفقهاء أخذوا بالمصلحة المرسلة أصلا فقهيا فى حقيقة الأمر واعتبروها دليلا فى الجزئيات — إذ تجدهم إذا قاسوا او جمعوا او فرقوا بين المسألتين لايطلبون شاهدا بالاعتبار لذلك المعنى الذى به جمعوا أو فرقوا بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة(٢) .

بل لقد رأى الطوفى الحنبلى المتوفى ٧١٦ ﻫ أن رعاية المصلحة إذا أدت إلى مخالفة حكم مجمع عليه أو نص من الكتاب والسنة ، وجب تقديم رعاية المصلحة بطريق التخصيص لها بطريق البيان (٣) .

واتفق الأستاذ أبو زهرة (٤) مع الطوفى فيما ذهب اليه هذا الفقيه ، على

---

(١) الشيخ أبو زهره فى كتابه عن الإمام مالك ط ٢ ص ٣٩٣ فقرة ١٨٨

(٢) القرافى فى تنقيح الفصول ص ١٧١ ، ٢٠٠ مشار اليه فى المرجع السابق ص ٤١٦ فقرة ٢٠٩ ، ود. حسين حامد فى المرجع السابق ص ١٨٠

(٣) و (٤) الشيخ أبو زهرة فى المرجع السابق ص ٣٩ وقد أشار إلى رسالة الطوفى عن المصلحة — بمجلة المنار المجلد ٩ ص ٧٤٥ ويحسن أن نذكر أن ابن حنبل ذاته يترك للامام حرية واسعة فى إطار أحكام القرآن والسنة فى أن يتخذ جميع ما يراه ضروريا للنهوض المادى والادبى بالمجتمع . دائرة المعارف الاسلامية . المجلد الثانى ع ١٣ ص ٣٨٠ .

تحفظ مؤداه أنه لا توجد مصلحة مؤكدة خالفت مخالفة مؤكدة نصا شرعيا أو أمراً أجمع عليه فقهاء المسلمين .

— وإذا كان الطوفى يرى أن المصلحة هى أقوى أدلة الشرع (١) فهو فى ذلك يواكب مذهب الفقهاء جميعا فى اعتبارهم المصلحة دليلا شرعيا ، على أية حال ، وإذا كان قد تطرف أو غلا فى التعبير عن تقديره للمصلحة فى وضعها بين الأصول فإن أحداً فى الفقه الاسلامى ، قديمه ومعاصره ، لم يعتبر المصلحة ، على الأقل كأصل من أصول الاستنباط أيا كان دورها ومرتبتها ، وإنما أجمعوا على ذلك إجماعهم على وجوب رعاية مصلحة الناس ودفع الضرر عنهم .

« وإنما فرّ أكثر علماء الأمة ، من تقرير هذا الأصل تقريراً صريحا مع اعتبار كلهم له كما قال القرافى ، خوفا من اتخاذ أئمة الجور أياه حجة لاشباع أهوائهم وإرضاء استبدادهم فى أموال الناس ودمائهم فرأوا أن يتقوا ذلك بارجاع جميع الأحكام إلى النصوص ولو بضرب من الأقيسة الخفية فجعلوا مسألة المصالح المرسلة من أدق مسالك العلة فى القياس ولم ينوطوها باجتهاد الأمراء والحكام . وهذا الخوف فى محله ولكن لم يق الأمة من أهواء الحكام كما ينبغى إذ كان يوجد فى عهد كل ظالم ، من علماء السوء من يمهّد له الطريق ولو لبعض ما يريد من إتباع الهوى »(٢) .

---

(١) أنظر فى عرض نظرية الطوفى وتقديرها المرجع السابق للدكتور حسين حامد ص ٥٣٠ ورسالة الدكتور مصطفى زيد : المصلحة فى التشريع الاسلامى ونجم الدين الطوفى ١٩٦٤ ط ٢ ص ٦٠ وما بعدها .

(٢) تفسير المنار . ج ٧ ط ٢ مطبعة المنار ١٩٢٨ ص ١٩٧ — ١٩٨ .

وهكذا يتفق جمهور الفقهاء على أن المصلحة أساس صالح لتشريع الأحكام الفقهية (١).

٥٥ ـ نتيجة البحث ـ ايجاب التسعير أخذاً بالمصلحة :

والذى يعنينا من هذا العرض لموقف الأئمة من المصلحة أن نخلص إلى التسليم بإجماع الفقهاء على أن كل ما فيه مصلحة للناس أو دفع مضرة عنهم يكون واجباً شرعا . وأن نلتقى عند أن التسعير ، وغيره من قيود التجارة العادلة ـ لا يعدو أن يكون سياسة لتحقيق المصلحة للجمهور ودفع ضرر الغلاء المفتعل عنهم ـ ومتى رسم التسعير على أساس سليم كان محققاً لمصلحة الناس فى أموالهم ودافعاً مضارة الاستغلال والاحتكار عن أنفسهم ومن ثم يكون واجباً فى هذه الحدود ، لأن كل ما يحقق المصلحة يتعين إعماله ولأنه يرد الضرر ويسد ذرائع المفسدة عن الأكثرية ، ونقول « الأكثرية » ، لأن الضرر الذى يدفع بالتسعير ـ لا يشترط فيه ليعتبر عاماً مستوجباً للتسعير ـ أن يكون شاملا لعامة المسلمين بل يكفى أن يلحق جماعة عظيمة منهم كأهل السوق أو الحى أو أهل بلد أو قطر (٢) .

ويمكن أن نشير فى تطبيق هذه النتيجة إلى ما ذكره القاضى أبو الوليد الباجى المتوفى سنة ٤٩٤ هـ فى توجيهه رأى من أجازوا التسعير بأن وجه هذا الرأى (هو ما يجب من النظر فى مصالح العامة والمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم وليس يجبر الناس على البيع وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذى يحدّه الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع ولا يمنع

---

(١) موقف الأئمة من المصلحة للاستاذ الدكتور زكريا البرى ـ صحيفة الأهرام ٢٦ أكتوبر ١٩٧٢ .

(٢) الدكتور فتحى الدرينى فى رسالته المشار اليها ص ٤٦٣ .

البائع ربحا ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس) (١) .

وإلى ما يقوله شيخ الاسلام ابن تيمية من أن التسعير (إذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعارضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب ... والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه ، فالتسعير فى مثل هذا واجب بلا نزاع وحقيقته الزامهم الا يبيعوا أو ألا يشتروا إلا بثمن المثل وهذاواجب فى مواضع كثيرة من الشريعة فإنه كما أن الاكراه على البيع لا يجوز إلا بحق ، يجوز الإكراه على البيع بحق فىمواضع كثيرة مثل بيعالمال لقضاء الدينالواجب والنفقة الواجبة ...) (٢)

وما يقوله الإمام ابن القيم من أن التسعير واجببلانزاع كلما كانتحقيقته: إلزام الناس بالعدل ومنعهم من الظلم (٣) .

ولا شك أن الإلزام بالعدل والمنع من الظلم ، والإكراهالذى يكون (بحق) كلها مما يدخل فى معنى المصلحة كما رأيناه فى اللغة والفقه .

٥٦ — ويجمع الكاتبونالمعاصرون فى الفقه الاسلامىعلى أن التسعيرتطبيق من تطبيقاتفكرةالمصلحة فى الأسلام . ويكفىأنتشيرإلى مواضع أقوالهمفى هذا المعنى على هامش هذا المبحث تفاديا للتكرار (٤)

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ، ط ١ ج ٥ ص ١٨ وتعليل الأحكام للشيخ شلبى ص ٧٨ .

(٢) الحسبة فى الاسلام ص ١٨ ، ١٩ .

(٣) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ص ٢٦٤ — ٢٦٥ .

(٤) أنظر فى أن التسعير أخذ بالمصلحة : البحث المشار اليه للشيخ شلبى فى مجلة الحقوق =

وإنما نجتزىء مما قيل فى هذا الشأن الفتوى الآتى نصها: « إن تسعير المواد التموينية فى وقت الضائقة عمل ضرورى تقتضيه المصلحة العامة لتيسير العيش لجميع الأفراد على سواء ولمنع التهارج والتغالب عليها ويدخل ذلك فى باب السياسة الشرعية التى تجعل لولى الأمر فى مثل ذلك حق التخصيص والتحديد والتسعير إستناداً إلى قاعدة لا ضرر ولا ضرار وقاعدة (الضرر مدفوع) وتجعل طاعته فيما يجريه فى ذلك حتماً ومخالفته إثماً والعقوبة عليها حقاً . والسياسه العادلة الرشيدة من الدين الحنيف .

وكذلك الحكم فى تسعير غيرها - أى غير المواد التموينية - مما يحتاج اليه فى المعيشة كالملابس والأغذية ومواد البناء وغيرها ، ومن البيّن أنه يحرم بيعها بأزيد مما سعرت به - والله أعلم » [1] .

وقد اخترنا نص هذه الفتوى لدلالتها الشاملة على ما نقصد اليه فى هذا البحث.

= س ٩ ع ١ ، ٢ س ١٧٥ ورسالته فى تعليل الأحكام س ٧٨ ، ٧٩ والبحث المشار اليه عن الاحتكار للدكتور سلام مدكور س ٥٠٢ و ٥٠٧ بصفة خاصة وكتابه : المدخل للفقه الاسلامى س ٤٧٩ هامش ١ ، ورسالة الدكتور حسين حامد فى المصلحة س ١٨٠ ورسالة الدكتور محمد بلتاجى المشار اليها س ٢٣٣ والبحث المشار اليه للدكتور شوقى الفنجرى بمجلة العربى مارس ١٩٧٣ س ٨٨ والشيخ أبو زهرة فى كتاب ابن حنبل س ٣٠١ فقرة ١٠٩ والشيخ محمد الغزالى فى الاسلام المفترى عليه س ١٠٥ والدكتور مصطفى زيد فى رسالته عن المصلحة س٥٩ والدكتور عبد العزيز عامر فى رسالة التعزير فى الشريعة الاسلامية الطبعة الرابعة س ٢٨٢ فقرة ٢٤٩ ، ٢٥٠ والدكتور فتحى الدرينى فى المرجع السابق س ١٦٩ ، ٤٦٢ والاستاذ مصطفى الزرقا فى المرجع السابق ج ٢ فقرة ٥٩٣ والأستاذ محمد المبارك . المرجع السابق س ١٠٧ .

(١) « فتاوى شرعية وبحوث اسلامية » للاستاذ الشيخ حسنين مخلوف مفتى الديار المصرية سابقا وعضو جماعة كبار العلماء — ج ٢ ط ٢ . مطبعة الحلبى بمصر ١٩٦٥ س ١٥٠ .

المبحث الثالث

موازنة وتقريب بين الرأيين

٥٧ ـ تمهيد :

عرضنا فيما تقدم ، ظاهر الرأيين المتناقض فى قضية التسعير ، وقدمنا تأييداً وتأصيلا للرأى الراجح لدينا ، وقد أقمنا هذا الرأى على أن سياسة التسعير يجب أن تتخذ سبيلا لمقاومة الاحتكار ، وسداً لذريعة الاستغلال والتغرير فى المعاملات ، وتحقيقا لصالح الجمهور والمنفعة العامة فى الثمن العدل . ووجدنا أن كل أصول الشريعة تحمل هذا الرأى وترجحه ، فالكتاب والسنة والاجتهاد : جميعها تدعو إلى التعاون على الخير والصلاح ، وتنهى عن الاعتداء والغش ، وتحرم الفوضى والتحلل من قيود الصالح العام وقد سبق ذلك أن قدمنا مناقشة لأدلة المانعين من التسعير عدا بعض أقوال الفقهاء التى قرروا بها عدم جواز التسعير ، وهى أقوال أقاموها على تلك الأدلة التى ناقشناها وانتهينا بمناقشتها إلى أنها لا تفيد التحريم الذى قالوا به وأنها لا تعنى بأية حال ، إطلاق حرية البائع أو إعفاءه من كل قيد فى تقدير ثمن بضاعته حتى ولو أغلى وتغالى فى التحكم والاستبداد ، والقول بغير هذا المعنى هو التسليم بجواز التسعير بل ووجوبه على نحو ما رأينا .

لكن ماذا دفع هؤلاء الفقهاء الناطقين بحرمة التسعير إلى القول بهذا الرأى والشطط فيه إلى حد أن قال بعضهم كما سبق أن قدمنا : يحرم التسعير ولو فى وقت الغلاء ؟

هذا ما نخصص الرد عليه هذا المبحث ، فى محاولة لفحص جوهر عبارات المانعين من التسعير وتحليلها عسى أن نصل إلى حقيقة الباعث على قولهم بهذا الرأى وحقيقة قصدهم منه ،

٥٨ ـ حقيقة هذا الخلاف :

ولقد كان من الممكن وقد عرضنا كلا من الرأيين فى أسانيده الكاملة ، أن نسلم بأن الرأيين مختلفان وأن نترك للقارىء أن يختار ما يقتنع به منها . وأن نردد أن اختلاف الأئمة رحمة للأمة ، أو ما قاله الإمام مالك للرشيد : إن اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الأمة ، كلٌّ يتبع ما صحَّ عنده وكلٌّ على هدى ، وكل يريد الله (١) .

لكن إحساساً عميقاً ساورنا خلال البحث ، بأن هذا الاختلاف بين الرأيين لا يصل إلى جوهرهما وأن الجوهر واحد وأن اختلف ظاهر القولين باختلاف الفهم أو الباعث على التعبير ، بل اختلاف المعنى المقصود من التعبير عند كل من الفريقين ، وأنه لا محل فى الشريعة الاسلامية للتناقض بين الأدلة على نحو ما قد يوحى به ترك هذا الخلاف بغير فحص وتحليل .

وفى سبيل ذلك نقدم الحقائق الآتية :

٥٩ ـ أولا : ليس من طرائق التفسير الصحيحة ، الوقوف عند عبارة النص دون إدراك الروح العامة للنصوص أو المبادىء العامة التى تشكل أساس القانون أو الشريعة ، وهذا صحيح فى كل مجال أو موضوع من موضوعات التفسير ، وهو أكثر صحة عندما يراد النظر فى معانى القرآن الكريم أو الحديث الشريف ، أى فى مجال التفسير أو التعرف على حقيقة موقف الإسلام من قضية معينة وفى هذا المعنى يقول الشيخ الغزالى : إن إستنباط حكم من أحكام الإسلام ليس سبيله أن نعثر على نص من النصوص فنطير به ونبنى عليه القصور ، كلا فلابد لتقرير حكم ما ، أن نرجع إلى جميع النصوص التى وردت فى موضوعه وأن نفهم روح الإسلام

(١) أنظر الأئمة الأربعة للاستاذ أحمد الشرباصى : سلسلة كتاب الهلال ١٦٢ ص ١١٧ .

العامة التى يصدر عنها قوانينه وأن ندرك أسرار التشريع وحكمته، التى يناط التشريع بقائها ثم لنا بعدئذ أن نقارن وأن نرجح عند تعارض الأدلة ماينقدح فى أذهاننا ترجيحه وعلى هذا النهج سار أئمة الفقه الإسلامى الاولون فنجحوا أيما نجاح فى إخضاع المعاملات الكثيرة لأصول الإسلام وفروعه (١) .

يقتصر هذا القول على المعاملات دون العبادات . لأن التكليفات فى الفقه الإسلامى قسمان : قسم يتصل بالعبادات يجب الوقوف فيها عند النصوص والقسم الثانى يتصل بمعاملة بنى الإنسان بعضهم مع بعض ويسمى فى اصطلاح الفقهاء بالعادات ، والأصل فيه هو الالتفات إلى المعانى والبواعث التى شرعت من أجلها الأحكام ، وباتفاق الفقهاء : فإن التكليفات فى هذه الأمور إنما كانت لتكوين مدينة إسلامية فاضلة تقوم على العدل والفضيلة (٢).

والتشريع الإسلامى إنما يهدف إلى إصلاح كل من الفرد والمجتمع. وإن كانت النزعة السائدة فيه هى النزعة الجماعية ورعاية صالح العامة ، والعمل على مافيه حفظ كيان المجتمع فى جو من الود والمحبة والتعاون الكامل على البر والتقوى ولهذا قال الفقهاء : قد يمنع المرء شرعا من عمل هو فى الأصل مباح وفيه مصلحة إذا ترتب عليه الاضرار بالمجتمع لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة(٣) .

وبتطبيق هذه الحقيقة على موضوع البحث ، نجد أن آية التراضى فى التجارة، وحديثى إمتناع النبى عن التسعير ، وكلمة عمر لحاطب بن أبى بلتعة ، كلها

---

(١) الإسلام المفترى عليه ص ١١٢ ، وأيضا ص ٨٦ فى نقد الوقوف عند حرفية النصوص وإغفال المصلحة العامة .

(٢) مالك : للاستاذ أبو زهرة ط ٢ ص٣٩٨/٣٩٩ .

(٣) الاحتكار وموقف التشريع الاسلامى منه للدكتور مدكور ص ٤٦٥ .

لاتصلح سنداً للقول يقيناً بتحريم التسعير أو النهى عنه ، إذا وضعنا إزاءها المبادىء العامة للشريعة الإسلامية والروح العامة للاسلام.

٦٠ ـ ثانيا : والأدلة الشرعية لاتتعارض فى الواقع ونفس الأمر ، إنما يتصور التعارض ظاهراً ، لأن الأصول حيث كانت واحدة وترجع إلى مصدر واحد ، فلا يتصور التعارض الحقيقى(١).

إلى هذا انتهى الباحثون فى أصول الفقه الإسلامى وقرروا أن مما يؤيدالقول بعدم التعارض حقيقة أنه لو كان فى الشريعة مساغ للخلاف بين الأدلة لأدى ذلك إلى التكليف بما لايطاق لأن الدليلين إذا فرض تعارضهما وفرض قصد الشارع لهما فالمكلف أمره لايخلو من أن يكون مطلوبا بمقتضاهما أو مطلوبا بأحدهما دون الآخر أو غير مطلوب بشىء منهما ، وكل ذلك غير صحيح لأن طلبهما معا مع التعارض يقتضى خطابه بالفعل وعدمه ، ومع كون المكلف واحداً يتحقق التكليف بما ليس فى الوسع (لايكلف الله نفسا إلا وسعها) (٢) أما الأمران الآخران وهما عدم طلبهما منه أو طلب أحدهما فهو خلاف الفرض .

أما التعارض الظاهرى بين الأدلة فقد بيّن المفسرون أن ليس ثمة تعارض إلا فيما يظهر لغير المتأمل وعند التأمل يتبين أنه لاتعارض ، وأصول الشرع لايضرب بعضها ببعض .. إنما يتصور التعارض ظاهرا فى بادىء الرأى بسبب الجهل بتاريخ ورود الدليلين أو بسبب الخطأ فى فهم المراد أو الخطأ فى مقدمات القياس مثلا (٣) .

---

(١) الأدلة المتعارضة ووجوه ترجيحها ـ للاستاذ الشيخ بدران أبو العينين بدران .
مجلة الحقوق ٦٠/١٩٦١ س ١٠ ع ٣-٤ ص ٣٦٧ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٦

(٣) أنظر فيما تقدم : البحث المشار اليه للشيخ بدران أبو العينين ص ١٥٥ — ١٦١ وراجع مذكرات فى أصول الفقه للشيخ مصطفى شلبى ١٩٦٤/١٩٦٥ ص ٨ ومابعدها .

ومن المقرر أن الأحكام الإسلامية يأخذها الفقهاء من نصوص الشريعة فى القرآن والسنة ، فإن لم تكن هناك نصوص فى الواقعة استنبط الفقهاء الحكم بطريق الاجتهاد مسترشدين بالأمارات والقرائن التى وضعها الشارع للتعرف على الأحكام مع توخى مسايرة مصالح الناس وعدم إيقاعهم فى ضيق أو عنت أوحرج(١) .

ولا يجادل منصف فى هـــذه الحقيقة ، فالمصدر الأول فى التشريع الاسلامى هو القرآن ثم تليه السنة ثم الاجتهاد بالرأى (٢) ويرى البعض أن جميـع طرائق الرأى تلتقى فى معنى المصلحة فيقرر: أن الاستحسان والمصلحة والذرائع والعرف تستمد جميعها من اساس واحد هو المصلحة والتى يسميها المالكيـــة بالمصلحة المرسلة : مرسلة لكونها لا يشهد لها دليل خاص من النصوص أو السنة بالإلغاء ولا الاعتبار (٣)

وقد رأينا أن الاجتهاد بالمصلحة مشروع: بالقرآن والسنة، ولاريب فيه.

وإذا اسقطنا من حساب الاستدلال بالآية الكريمة الخاصة بالتراضى فى التجارة ، وبالحديث الشريف الممتنع عن التسعير ، فى روايتى ابى هريرة وأنس رضى الله عنهما — إذا اسقطنا من حساب الاستدلال بهذه النصوص دلالة المنع من التسعير والنهى عنه كسياسة ، وهذا الاسقاط كما اسلفنا عند مناقشة هـذه النصوص أمر ظاهر وفى محله وصحيح ، لم يبق أمامنا بعد ذلك إلا أن قضية التسعير مسألة اجتهادية تترك لظروف الحـــال فى كل مجتمع ، وتترك للرأى الإسلامى القائم على المصلحة والمستمد منها ، وقد رأينا أن جميع الأئمة والفقهاء يأخذون بالمصلحة فى الفقه الإسلامى — ولا مصلحة للجماعـة فى رفض التسعير .

---

(١) البحث السابق للدكتور مذكور ص ٤٧٣ .

(٢) المرجع السابق للشيخ شلبى ص ٨ .

(٣) الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى — للشيخ أبو زهرة ج ١ ص ٢٣٦ومابعدها.

بل إن المصلحة فى فرض كل قيد يحقق منفعه عامة أو يرد عن الجماعة ضررا راجحاً أو ظنيا ..

٦١ — ثالثاً : سبق لنا إثبات أن الأدلة التى يبدو استناد المانعين من التسعير اليها ، لاتصلح للاستدلال على تحريم التسعير فهى لم تنه عن التسعير صراحة ولاضمنا وإنما صدرت فى ظروف اقتصادية خاصة بوقت صدورها ، وانها لاتنقض وليس من شأنها أن تنقض حجيةورسوخ المبادىء العامةالإسلامية القائمة على رفع الحرج ودفع الضرر وتنظيم شئون المعاملات بما يحقق الصالح العام . وقد روى عن الرسول عليه السلام قوله : أنتم أدرى بشئون دنياكم ..

وعلى ذلك فلا يكون أمامنا إلا آراء لبعض الفقهاء هى اجتهاد شخصى أو تعبير من الفقيه عن فهمه لقضية التسعير وموقف الإسلام منها ، كابن حزم أو ابن الاثير .. وأقل ما يقال فى هذه الآراء الشخصية أنها لا إلزام فيها لأحد،وتحتمل بغير شك الخطأ كما تحتمل الصواب ولا محل لإقامة الأحكام عليها بعدما ترجح نقضها (١) .

— ونضيف إلى ذلك أن المتعقب لكتابات هؤلاء الفقهاء أنفسهم يجد أنهم لم يدرسوا مسألة التسعير بما تستحقه من العناية والتعمق ، بل وقفوا عند ظاهر النصوص ولم يتجاوزوه ، وأبدوا رأيا عابراً غير محقق ، ولو أنهم تصدوا لقضية التسعير بالدراسة العميقة الوافية كما فعل القاضى أبو الوليد الباجى أوشيخ

---

(١) وأنظر إلى ابن حزم نفسه يقول فى موضع آخر : القيمة قيمتان باتفاق جميع أهل الاسلام قديماوحديثافقد كان التجار على عهد رسول اللهصلى اللهعليه وسلم يبيعون مايشترون طلب الربح . هذا أمر متيقن ، فقيمة يبتاع بها التجار السلع لايتجاوز ونها إلا لعلة ، وقيمه يبيع بها التجار السلع لايحطون عنهاولايجاوزونهاإلا لعلة ، فهاتان القيمتان تراعيان ، كل قيمة فى حالها » أنظر المحلي — الجزء التاسع ص ٤٥٧ — وهذا يؤيد لدينا أن المانعين من التسعير لم يقصدوا تحريمه بوجه مطلق .

الإسلام ابن تيمية أو الإمام ابن القيم لانتهوا إلى صحيح التفسير ولوقفوا على حقيقة هذه القضية وعدم تعارضها مع نص من النصوص.

بل يبدو أن كل من منع التسعير وقال بتحريمه كان فاهما أن التسعير ظلم حتما لأن الغلاء والرخص من الله ، ولم يتصور المعنى المدنى للتسعير وهو أن يتدخل ولى الأمر بتنظيم التعامل على أسعار محددة حين يفتعل الغلاء وتشتد أطماع التجار ويغلون فى الاحتكار وتقدير الأسعار بما يمثل حرجا على الناس ويوقعهم فى ضائقة هى من شهوات التجار ولا يمكن أن تكون من الله .

وفوق ذلك فالأكثرون من الفقهاء هم الذين لاحظوا بحق أن التسعير سياسة شرعية لازمة للاصلاح وأنه لامناقضة فيه لارادة الخالق ولا ظلم فيه لأحد ولا حرمة فيه بل هو إجراء للعدل والنفع العام فى المعاملات .. ولاحظ ابن تيمية وابن القيم أن (أبعد الأئمة عن ايجاب المعاوضة وتقديرها هو الشافعى ومع ذلك فانه يوجب على من اضطر الإنسان إلى طعامه أن يبذله له بثمن المثل ..) (١).

والأقلية الذين قالوا بتحريم التسعير ، قصدوا بالتسعير ذلك التعرض الظالم من غير بينة وبغير حق لمعاملات الناس وبغير تحر لسبب الغلاء أو بغير تحقق من توافر مبرر لهذا التعرض ، فافترضوا أن التسعير دائما بهذا الوصف فهو مظلمة لاتحل ، وعلى هذا فموضوع الرأى عندهم مختلف عنه عند القائلين بجوازه فهؤلاء قصدوا به تدخل ولى الأمر لدفع ضرر الغلاء والاحتكار عن الجماعة ولا يمكن أن ينسب إليهم أنهم يجيزون الظلم الذى لايجيزه الفريق الأول . بل هم يقصدون دفع الظلم بالتسعير . ولا يمكن أن ينسب إلى الفريق الأول

---

(١) الحسبه فى الاسلام لابن تيمية ص ٤١ والطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٨٢ وأنظر فى أن مذهب كثير من الفقهاء وجوب التسعير : البحث المشار اليه للدكتور مدكور ص ٥٠٤ =

المانع أنه يوجب عدم التسعير ولو ترتب عليه ظلم ، . فالوجهتان من الرأى مختلفتان إلى المعنيين اللذين أضفاهما على لفظ التسعير كل من عبدالجبار بن أحمد وسعد الدين التفتازانى (١) ومؤدى ذلك أن كلا من الفريقين لم يتعرض بصريح الرأى للمعنى الذى تعرض له الفريق الآخر ، ولكن يجتمع الفريقان بلا خلاف على نفى كل ظلم ودفع كل مفسدة أيا كان مجالها أو وجهها : تسعيرا أو غير تسعير..

٦٣ — نتيجة البحث :

إذا كان الظاهر كما تقدم أن الرأيين متناقضان فإن التدقيق والتأمل والانصاف، على نحو ما أسلفنا فى تقرير حقيقة مفهوم التسعير عند المانعين منه ، يفصح عن أن جوهر الرأى عند كلا الفريقين واحد وأنهما يلتقيان فى حقيقتهما عند نقطة واحدة هى إجازة التسعير بل الحكم بوجوبه عند الضرورة ..

ذلك أنه لا يوجد نص صريح يقطع بتحريم التسعير أو النهى عنه ، فى القرآن

— فما بعدها والمرجع السابق للاستاذ محمد المبارك ص ١٢٣ ، بل إن الامام الشافعى يقول فى الرسالة ص ٥٠٥ بند ١٤٦١ طبعة ١ سنة ١٩٤٠ تحقيق احمدمحمد شاكر ما يلى : ألا ترى أنأهل العلم إذا أصاب رجل لرجل عبداً لم يقولوا لرجل أقم عبداً ولا أمة (أى قدر ثمن العبد أو الأمة) إلا وهوخابر(خبير) بالسوق ، ليقيم بمعنيين : بما يخبر كم ثمن مثله فى يومه، ولايكون ذلك إلا بأن يعتبر غلته بغيره فيقيسه عليه ولا يقال لصاحب سلعة أقم (قوم) إلا وهو خابر — واستطرد رضى الله عنه فى البند ١٤٦٢ ص ٥٠٧ من الرسالة : ولا يجوز أن يقال لفقيه عدل غير عالم بقيم الرقيق أقم هذا العبد ولا هذه الأمة ولا إجارة هذا العامل لأنه إذا أقامه على غير مثال يدله على قيمته كان متعسفا » ويفهم من هذا أن الإمام الشافعى يستلزم الخبرة فى قياس قيمة الأشياء ، وما التسعير فى حقيقته إلا قياس للقيمة على نحو معين .

(١) راجع ما سبق فى بند ٤ .

أو فى السنة . ولا توجد علة شرعية تدعو إلى ذلك ، وبعد ،فالاجتهاد بالمصلحة مجمع عليه ، وهى تقضى بالتسعير .

ويبدو أن سبب التناقض بين الفقهاء أن بعضهم كما قلنا فهم التسعير بمعنى يخالف ما فهمه به الفريق الآخر وبنى على فهمه حظره أو تجويزه حسبما أدرك أو رأى أن فيه ظلما أو أنه مصلحة وعدل . .

بيد أنه لا يختلف الفقهاء على أنه لا ضرر ولا ضرار ، وأن الضرر مدفوع، وأن الضرورة تبيح المحظور بل يجمعون على هذه المبادىء الأساسية الثابتة فى دين الاسلام .

ولا يختلف الفقهاء على جواز نزع الملكية جبرا على مالكها إن كان فى بقائها على ملكه ضرر للآخرين لأن الاسلام يحمى الحقوق لكنه يحرم التعسف فى استعمالها .

ولا يختلف الفقهاء على وجوب دفع الاستغلال لكونه من أكل أموال الناس بالباطل .

ولا يختلف الفقهاء فى أن الاحتكار محرم بنصوص صريحة حاسمة على النحو الذى عرضناه فى موضعه ، وليس لهم أن يختلفوا فى أن كل ما يلزم لمقاومة الاحتكار وردعه واجب وحلال — والتسعير لازم فى هذا السبيل . .

ولا يختلف الفقهاء وليس لهم أن يختلفوا فى أن ما يؤدى إلى الحرام يأخذ حكمه فيكون حراماً سداً لذريعة المفسدة . ولو أن المانعين منهم للتسعير أدركوا أن عدم التسعير يفضى إلى فوضى التعامل ويشجع شهوة الاستغلال والتغرير ، لما ترددوا جميعا فى النصح بوجوب التسعير درءاً لهذه المفاسد وتحقيقا للعدالة فى المعاملات .

فالنصح للأمة فيما يحقق لها الخير والمصلحة واجب شرعا لقول الرسول عليه السلام : الدين النصيحة .. لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم(١)

٦٣ — وقصارى القول فى نتيجة هذا البحث :

١ — أن جميع الأئمة والفقهاء والمجتهدين فى دين الاسلام لا يمكن أن يختلفوا على مبادئه العامة وأصوله الكلية التى عرضناها خاصة فى صدد الحديث عن المصلحة ، وهذه المبادىء والأصول هى التى تحكّم فى قضية التسعير وهى التى قضت بأنه حلال لتنظيم المعاملات على أساس المنفعة العامة ، وواجب لدفع ضرر الاستغلال واساءة إستعمال الحقوق .

٢ — وأما لفظ بعضهم بأن التسعير حرام فهو إما راجع إلى خطئه فى فهم المراد التسعير كسياسة شرعية واعتقاده أن التسعير دائما مظلمة ، أو إلى ظنّه خطأ أن حماية الملكية فى الاسلام مطلقة من كل قيد وأن الناس دائما مسلطون على أموالهم فى حرية لا حدود لها . مع أن التسلط على المال رهين بعدم الاضرار بالآخرين . ولعل بعضهم قصد بلفظة تحريم التسعير ما قصده الأئمة الذين منعوا الأخذ بالاستحسان والمصلحة فى الفقه الاسلامى ، وقد ثبت للباحثين فى هذا الفقه أن منعهم ذلك كان لغاية سامية هى منع الإفراط فى القول فى دين الله بغير علم ، وثبت أيضا أنهم جميعا أخذوا فى الواقع بالمصلحة تحت أسماء أخرى(٢)

يبقى أن نقول ما قاله الأستاذ العقاد رحمه الله : « إن قوام الامر كله فيما يبيح ويمنع مرجع واحد ثابت على الزمن ثبوت الجماعة البشريه وهو المصلحة العليا التى تتقدم فيها مصلحة الكثير على مصلحة القليل ويتقدم فيها حساب الزمن

---

(١) أنظر هذا الحديث فى : شرح الأربعين النووية ص ٢٧ والمجالس السنية ص ٢٦ . وراجع الرسالة للامام الشافعى طبعة ١٩٤٠ ص ٥١ فقرة ١٧٢ .

(٢) راجع ما سبق فى بند ٥٤ .

الطويل على حساب الزمن القصير ، ولكن المصلحة ملكاً أو ربحاً أو تجارة أو مرفقا تتداوله الأيدى باسم من الأسماء حيناً بعد حين : فما كان فيه ظلم وإكراه وأكل للأموال بالباطل فهو حرام وما برىء من هذه الآفات جميعا فهو حلال لا يمنعه أحد ومن منعه من رعية أو إمام فهو المخالف لعقيدة الاسلام »[1]

---

(١) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه — المرحوم الأستاذ عباس العقاد طبعة أولى ١٩٥٧ طبع المؤتمر الإسلامى ص ١٣٧ — ١٣٨ .

الفصل الثانى

تنظيم التسعير فى الاسلام

٦٤ — تقسيم البحث :

ـ انتهينا بالفصل الأول إلى شرعية التسعير فى الاسلام . فكيف نظّم الفقه الاسلامى التسعير ؟ وكيف كفل فعاليته ونفاذه ؟ وما دور المحتسب فى رقابة الأسعار والأسواق فى الاسلام ؟ وما الجزاء على مخالفة التسعير الاسلامى ؟

هذه هى موضوعات هذا الفصل من البحث وقسمه تبعاً لذلك إلى مبحثين رئيسيين :

المبحث الأول : فى نظام التسعير فى الفقه الاسلامى.

المبحث الثانى : فى رقابة الأسعار فى الاسلام .

المبحث الاول

نظام التسعير فى الفقه الاسلامى

٦٥ — ملامح هذا النظام وأسسه :

يتسم نظام التسعير الاسلامى بسمات أساسية أهمها أنه التسعير الذى لا يشمل كل السلع وانما يسرى على بعضها دون بعض ، والذى لا توجبه كل الأحوال وإنما يجب فى حالات دون غيرها ، وأنه تسعير يستعان فيه بأهل الخبرة وأهل التجارة للوصول إلى أن يكون تسعيرا عادلاً غير مجحف ببائع ولا مشترٍ ..
وسمة العدالة فى التسعير الاسلامى هى السمة الأخيرة ، فى السمات التى يتميز بها هذا التسعير ونعرضها فى دراستنا التالية ..

وعلى هذا ، نحاول أن نجيب ، لإعطاء صورة لنظام التسعير الاسلامى — على مجموعة الأسئلة الآتية :

متى يجب التسعير ؟ وفيم يجب التسعير أو ماذا يجب فيه التسعير ؟ وكيف يكون التسعير أو كيف رسم الفقه الاسلامى سياسة التسعير..

ونخصص لكل مسألة مطلبا ...

المطلب الأول

متى يجب التسعير ؟

٦٦ — التسعير ليس واجبا فى كل الأحوال :

لا يتحتم الأخذ بسياسة التسعير فى كل الأوقات والأحوال وانما يتعين الأخذ به فى حالات معينة، تتحقق فيها حكمة إيجابه وتحصل فيها نتيجة تشريعه ..

وقد أحسن الأستاذ محمد بن عبد القادر المبارك (١) فى استخلاص هذه الحالات، من دراسة ابن تيمية للتسعير فى كتاب الحسبة، وهذه الدراسة من أقيم الدراسات الاسلامية فى شئون المعاملات . ، *ونحن نساير الأستاذ المبارك فى هذا السبيل .*

وسبب تحديد هذه الحالات التى يجب فيها الأخذ بسياسة التسعير أن الضرورة تقدر بقدرها ، والتسعير كقيد وضعى يورد على حرية التعامل إنما يأتى للضرورة ودفعاً للحرج ومن ثم فيجب ألا يكون إلا بقدر الضرورة التى تستوجبه. ونتيجة هذا القول اعتبار أن الأصل هو ترك السلع والمعاملات بغير تسعير أو تدخل من ولى الامر إلا أن يكون فى هذا الترك خطر الاستغلال أو ضرر الاحتكار فيتعين حينئذ توقى هذا الخطر ودفع هذا الضرر : بإجراءات يتخذها الحاكم تحقيقاً لعدالة التعامل وتوفيراً لتموين الأفراد فى المجتمع ، ومن أهم هذه الاجراءات سياسة التسعير ..

---

(١) فى كتابه — آراء ابن تيمية فى الدولة ومدى تدخلها فى المجال الاقتصادى المشار اليه ص ١٠٣ وما بعدها .

٦٧ — الأحوال التي يجب فيها التسعير :

١ — عندما يحتاج الناس إلى السلعة :

فعند ظهور مثل هذه الحاجة ، تنشأ مظنة استغلالها فيتعين التحوط لذلك بالتسعير ، يقول شيخ الاسلام ابن تيمية : لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه ، مثل مَنْ عنده طعام لا يحتاج اليه والناس في مخمصة ، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل ، ولهذا قال الفقهاء من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره ..

.. وقال أصحاب أبي حنيفه لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس إلا اذا تعلق به حق ضرر العامه (١) ، ونسب إلى الشافعي مثل هذا المعنى (٢)

وتعليل وجوب التسعير في مثل هذه الحالة أنه علاج لحاجة عامة ، ولهذا يقول ابن تيمية : وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فإنه يجب ألا يباع إلا بثمن المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة ، . وأن ما احتاج اليه الناس حاجة عامة فالحقّ فيه لله (٣) .

ويفهم من تعبير حقوق الله في الفقه الاسلامي ما نعنيه اليوم بالحقوق العامة (٤) . ولا شك أن ضمان الحقوق العامة تهون في سبيله المنافع والأطماع

---

(١) الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ١٧ ، ١٨ وقارب : الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٦٤ .

(٢) الحسبة لابن تيمية ص ٤١ والطرق الحكمية ص ٢٨٢ .

(٣) الحسبه ص ٢١ ، ٤٠ وفي السياسة الشرعية ص ٧٨ يعرف ابن تيمية حقوق الله بأنها الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين بل منفعتها لمطلق المسلمين أو نوع منهم وكلهم محتاج اليها ـ وأنظر : الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٨١ — ٢٨٢ .

(٤) راجع : محمد المبارك في المرجع المشار اليه ص ١٠٩ .

الفردية ، وبعبارة أخرى : إن كفالة حق المجتمع فى الحصول على حاجياته الأساسية التى يشترك فى الاحتياج اليها جميع أفراده أو أكثرهم ، كالخبز والغذاء بصفة عامة . . تستوجب تسعير هذه الأشياء طالما ظلت حاجة الناس اليها عامة . . وذلك مخافة استغلال الباعة هذه الحاجة ...

٢ ـ عندما يحتكر المنتج أو التاجر السلعة :

وهذه الحالة أشد إغراقاً فى الإضرار من الحالة السابقة فهى من ثم أكثر إيجاباً للتسعير . وقد سبقت لنا دراسة خاصة للاحتكار وتحريمه فى النظام التموينى الاسلامى ، وأوضحنا أن جزاء الاحتكار هو بيع السلع المحتكرة جبرا على صاحبها بالثمن المعقول مع تعزيره ومعاقبته .

وما تحديد الثمن المعقول ، من جانب ولى الامر ، إلا حقيقة التسعير ..

وتفترق هذه الحالة عن الحالة السابقة فى أن الاحتكار : هو الاستغلال الفعلى لحاجة الناس إلى السلعة وقد يجتمع الأمران أو الحالتان . كأن يحتاج الناس إلى سلعة فيحتكرها حائزوها بقصد الحصول على ثمن أغلى استغلالا لهذه الحاجة وقد لايكون ثمة احتكار واقع ولكن تنظيم الوفاء بحاجة الناس إلى السلعة يقتضى التسعير توقياً لخطر الاحتكار .

يقول ابن تيمية : إن المحتكر هو الذى يعمد إلى شراء ما يحتاج اليه الناس فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم وهو ظالم للخلق المشترين ولهذا كان لولى الامر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه . . وأن السعر العادل هو ما يكون حين يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير إلا الزامهم بقيمة المثل فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به [1] ..

---

(١) فى الحسبة ص ١٧ .. وأنظر الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٦٣ . وما سبق فى بحث الاحتكار .

وقال ابن حبيب المالكى : وينبغى « فى الطعام » أن يخرج إلى السوق لأن بيعه فى الدور إعزاز له وسبب إلى غلائه ، وتطرق ليبيعه البائع كيف شاء بدون سعر أهل السوق (١) .

٣ — عندما يراد حصر البيع لأناس معينين :

ذكر الأستاذ محمد المبارك (٢) أن حصر البيع بأناس مخصوصين أمر قد تلجأ اليه الدول والمجتمعات بالنسبة لبعض المواد أو فى بعض الظروف والأحوال . بصرف النظر عن حصول ذلك بحق لفائدة المستهلكين أو حصوله استبداداً وتحكما واستغلالا ، وأن مثل هذه الحاله قد تمكّن البائعين الذين قصر عليهم البيع من رقاب المستهلكين المشترين ، لذلك يوجب ابن تيمية التسعير فى هذه الحاله فيقول : وأبلغ من هذا (٣) أن يكون الناس قد التزموا ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون — أن لا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم فلو باع غيرهم ذلك منع .. فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد فى ذلك عند أحد من العلماء ، لانه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه فلو سوّغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو يشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلما للخلق من

(١) أبو الوليد الباجى فى المنتقى ج ٥ ص ١٨ ويلاحظ أن حكمة هذا القول لاتقتصر على الطعام وحده وإنما تشمل كل سلعة يكون إخفاؤها وسيلة إلى إغلائها — ويلاحظ أيضا أن التنظيم التموينى المعاصر يلزم التجار بعرض كمية مناسبة من السلع التى يحوزونها للبيع — فى متاجرهم كما يعاقب على إخفاء المادة التموينية امتناعا عن بيعها — أنظر قرار وزير التموين المصرى ١٦٥ لسنة ١٩٦٦ ، وأمر نائب الحاكم العسكرى العام فى مصر رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ .

(٢) فى كتابه المشار إليه ص ١١٠ .

(٣) يقصد : الامتناع عن البيع إلا بزيادة على القيمة المعروفة .

وجهين . ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال وظلما للمشترين منهم — والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه فالتسعير فى مثل هذا واجب بلا نزاع وحقيقته إلزامهم ألا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل (١)

وإيجاب التسعير فى هذه الحالة أيضا يعلل بأنه إتخاذ ما يلزم شرعا لتفادى الظلم ودفعه . وهى حالة قد تختلط أو تشتبه بالاحتكار إلا أن الفارق هو جواز ترخيص الدولة لجهة معينة أو لفرد معين بالاستئثار بانتاج أو توزيع مادة أو سلعة معينة ، فيتعين على الدولة فى مثل هذه الحاله أن تقرن مثل هذا الترخيص بتسعير جبرى لهذه المادة أو السلعة ، دفعا لاحتمالات الاستبداد بالمستهلكين من جانب صاحب الامتياز المرخص له .

٤ — عندما يتواطأ البائعون ضد المشترين أو العكس: وهذه حالة مزدوجة، يستوجب فيها ابن تيمية تحديد السعر أيضا ، وقد تتمثل فى أن يتواطأ التجار أو أرباب السلع على سعر يحقق لهم ربحا فاحشاً ، ويتصور ابن تيمية الوضع العكس لهذه الحاله وصورته أن يتواطأ مشترون على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس ، فيقول : وقد منع غير واحد من الفقهاء كأبى حنيفة وأصحابه القسّام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة أن يشتركوا فإنهم إذا اشتركوا والناس محتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجر ، فمنع البائعين الذين

---

(١) الحسبة ص ١٩ وأنظر ابن القيم فى الطرق الحكمية ص ٢٦٥ . وأنظر فى التشريع المصرى القانون ٢٤١ لسنة ١٩٥٩ المنشور فى ٨ أكتوبر ١٩٥٩ قاضياً بأنه لايجوز فى أى من اقليمى الجمهورية (صدر أثناء الوحدة) أن يحتكر موزع واحد توزيع سلعة منتجة محليا ومحظور استيراد مثيلها من الخارج وكل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

تواطأوا على ألا يبيعوا إلا بثمن قدروه - أولى(١) وكذلك منع المشترين إذا تواطأوا على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى(٢) .

ونحن نخال أن حالة تواطؤ البائعين قد تنطوى تحت حالة الاحتكار ، بمعنى الامتناع عن البيع إلا بسعر فاحش وان كانت تزيد عليها بأنها لاتكون حالات فردية وإنما تتشكل فى صورة تآمر أو توافق على السعر الباهظ إعناتا للمشترين، فهنا يكون رفض البائع البيع بغير هذا السعر تعبيرا من هذا البائع عن حبسه السلعة إضراراً بالناس وعن تواطئه الذى يستوجب كذلك فرض التسعير من جانب الدولة عليه .

والذى يلفت النظر حقا ماذهب إليه ابن تيمية من فرض التسعير على المشترين إذا تواطأوا بدورهم إضراراً بأرباب السلع . وهذا تصور طريف ، وعادل شأن التفكير الاسلامى فى مسائل المعاملات جميعها ، وهو يستهدف أن يرد عن التجار ما قد يحتمل من رغبة بعض المشترين فى هضم حقوق هؤلاء التجار فى الثمن العدل بأن يتوافقوا على الاقلاع عن الشراء مشتركين فيما يشتريه أحدهم حتى يرضخ التاجر للسعر الذى يملونه عليه ، وقد لايكون محققا للعدل فى المعاملة، وإنما يكون

---

(١) وهذا قياس . يعنى أن هذا المنع من التواطؤ أولى من منع القسام المقرر تجنبا لإغلائهم الأجر .

(٢) الحسبة ص ٢٠ وقد شبه الأستاذ محمد المبارك هذه الحالة بالتكتلات المعروفة فى العصر الحديث باسم الكارتل والترست — أنظر ص ١١٣ من كتابه المشار اليه . وأنظر المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٦٧٥ مسألة ١٥٥٦ واقرأ لابن القيم فى الطرق الحكمية ط ١٩٦١ ص ٢٦٦ قوله : إن هذا التواطؤ أعظم إثما وعدوانا من تلقى السلع وبيع الحاضر للبادى والنجش، وهى من المعاملات المنهى عنها نهياً صريحا فى الإسلام .

يحفا به وليس للدولة الاسلامية أن تترك أحدا يحجف بحق أحد وعليها إذن أن تجبر المشترين على عدم التواطؤ ضد البائعين ..

٦٨ ـ القاعدة العامة فى حالات التسعير :

لايصح القول بأن الحالات المذكورة هى حصر جامد للحالات التى يجب فيها الأخذ بسياسة التسعير ، فالحق أنها تمثل الحد الأدنى لما يجب فيه التسعير . إذا أريد بالتسعير تلك الوسيلة التى تستهدف بها الدولة إجراء العدل فى المعاملات .

والقاعدة العامة القائمة على هذا المعنى أنه كلما كان صالح الناس ومنفعتهم العامة فى التسعير تعيّن اتخاذه ، وهذه مسألة تقديرية نسبية تختلف باختلاف الزمان والمكان ويتسع تطبيقها ويضيق بحسب حالة الضمير والأخلاق فى المجتمع ومدى نشاط الحركة الاقتصادية فيه ودرجة إتصال هذه الحركة بالأسس الأخلاقية للمعاملات .

وعموما ، فانه كلما كانت حاجة الناس لاتندفع إلا بالتسعير ولا تتحقق مصلحتهم إلا به ، كان واجبا على الحاكم حقا للجمهور . وبعبارة أخرى ، كلما كان التسعير حسنا من وجهة النظر الغالبة العامة ، كان واجبا ، دون تقيد بحالة معينة من الحالات . . .

المطلب الثانى

ماذا يجب فيه التسعير ؟

٦٩ ـ ليس التسعير واجباً فى كل السلع :

لايشمل التسعير فى الأسلام كل السلع والأشياء أو جميع ما تتداوله الأيدى والأسواق .. وقد اختلف الفقهاء فى تحديد موضوع التسعير ..

عند البعض أنه الطعام ، فيقولون إن بيع الطعام بسعر الوقت جبراً عن مالكه

لازم لدفع الضرر عن الناس » : فهؤلاء جعلوا المطعومات محلاللتسعير عندالحاجة إليها واحتكارها وعالوا ذلك بدفع الضرر(١) .

وروى عن الإمام مالك التسعير على الجزارين ، اذ يجوز « لصاحب السوق أن يسعّر على الجزارين لحم الضأن ثلث رطل ولحم الإبل نصف رطل بكذا وإلا خرجوا من السوق »(٢)

واستثنى ابن حبيب المالكى من المبيعات التى يتعلق بها التسعير : القطن والبر «ويجب أن يختص التسعير بالمكيل والموزون وأما غيره فلايمكن تسعيره لعدم التماثل فيه »(٣)

واستثنى المالكية كذالك من نطاق التسعير أعمال الجلب أو السلع المجلوبة إلى السوق وقصروا التسعير على أهل الأسواق - أى تجار المدينه الذين يقيمون فيها للتجارة (وأما الجالب فلا يسعر عليه شىء إلا أن ما يجلبه على ضربين : أحمُل القوت وهو القمح أو الشعير فهذا لايسعر عليه برضاه ولا بغير رضاه وليبع كيف شاء وأمكنه .. وأما جالب الزيت والسمن واللحم والبقل والفواكه وما أشبه ذلك مما يشتريه أهل السوق للبيع على أيديهم فهذا أيضا لايسعر على الجالب ولا يقصد بالتسعير - ولكنه إذا استقر أمر أهل السوق على سعر قيل له إما أن تلحق به والا فاخرج عنه)(٤).

---

(١) شرح الزرقانى على موطأ مالك ج ٣ ص ٢٩٩ وما سبق فى بحث نطاق الاحتكار المحظور .

(٢) المنتقى شرح الموطأ لأبى الولبد الباجى ج ٥ ص ١٨ ،

(٣) المرجع السابق ج ٥ ص ١٩.

(٤) أبو الوليد الباجى فى المرجع السابق صـ ١٠ .

٧٠ — هذا ، وعلى النقيض من إطلاق التسعير فى الطعام غير المجلوب، تقرأ فى نيل الاوطار أنه (جوّز جماعة من متأخرى أئمة الزيدية التسعير فيما عدا قوت الآدمى والبهيمة ، وقال شارح الأثمار إن التسعير فى غير هذين القوتين لعلّه اتفاق) (١) وقال المهدى إنه استحسن الأئمة المتأخرون تسعير ما عدا القوتين كاللحم والسمن رعاية لمصلحة الناس(٢).

وسبق أن ذكرنا أن الإمام الشافعى يوجب على من اضطر الانسان إلى طعامه أن يعطيه له بثمن المثل، وقال أصحاب أبى حنيفة . لاينبغى للسلطان أن يسعر على الناس إلا إذا تعلق به حق ضرر العامة فإذا رفـــع إلى القاضى أمر ببيع مافضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعر فى ذلك .. فإن كان أرباب الطعام يتعدون ويتجاوزون القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضى عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير سعر حينئذ بمشورة أهل الرأى والبصيرة(٣)

أما شيخ الاسلام ابن تيمية، باعتباره من فقهاء الحنابلة . فيجيز تسعير الطعام كمثال ويقرر : أن لولى الامر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عندضرورة الناس إليه مثل مَن عنده طعام لايحتاج إليه والناس فى مخمصة ، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل ولهذا قال الفقهاء من أضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره(٤)

٧١ — ثم واصل ابن تيمية دراسته الضافية لمسألة التسعير وقسم التسعير

---

(١) الشوكانى فى نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٢٠ .

(٢) سبل السلام : للكحلانى ج ٣ ص ٢٥ .

(٣) نقلا عن ابن تيمية فى الحسبة ص ٤١ .

(٤) الحسبة ص ١٧ .

الجائز إلى تسعير أعمال وتسعير أموال ، والأول عندهو اجبار ولى الأمر أهل الصناعات على ماتحتاج إليه الناس من صناعاتهم كالفلاحة والحياكة والبناية بأن يقدر أجرة المثل فلا يمكّن المستعمل من نقص أجرة الصانع عن ذلك ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعيّن عليه العمل ، وأما تسعير الأموال فاذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل ، . . أو أن يحتاجوا إلى الصنعة والبيع فيحتاجوا إلى من يشترى الحنطه ويطحنها والى من يخبزها ويبيعها خبزاً لحاجة الناس إلى شراء الخبز من الأسواق ، فهؤلاء لو مُكنوا أن يشتروا حنطة الناس المجلوبة ويبيعوا الدقيق والخبز بما شاءوا مع حاجة الناس إلى تلك الحنطة لكان ذلك ضرراً عظيما . . فيسعر عليهم الدقيق والحنطه فلا يبيعوهما إلا بثمن المثل ولا الخبز إلا بثمن المثل بحيث يربحون الربح المعروف من غير إضرار بهم ولا بالناس(١)

ويبدو أن ابن تيمية لايقصر التسعير على سلعة دون أخرى ، فقد أشار فى مناقشته لمسألة التسعير إلى تسعير الطعام كما أشار إلى تسعير السلاح والكسوة وآلة الحج ورقبة العتق وماء الطهارة وانتهى إلى أن التسعير يكون واجباً كلما كانت حاجة الناس لاتندفع إلا به (٢)

وانتهج ابن القيم منهج أستاذه ابن تيمية فى هذا الصدد وأطلق التسعير على السلع أيا كانت مادامت لاتباع على الوجه المعروف وبقيمة المثل(٣)

٧٢ — وهذا الذى رآه ابن تيمية وابن القيم من عدم تخصيص سلعة معينة

---

(١) المرجع السابق ص ١٧ — ٤٥ .
(٢) المرجع السابق ص ٢٠ ، ٤٠ ، ٤٥ .
(٣) الطرق الحكمية ص ٢٦٤ — ٢٨٥ .

بالتسعير أو بعدم التسعير هو الصحيح ، إذ لا يصح أن يوقف التسعير على الطعام دون غيره مما يحتاج إليه الناس من كساء أو سلاح أوأشياء أخرى يكون انتاجها أقل من طلبها ولا يصح أن يخرج الطعام من دائرة التسعير بمقولة الخشية من حبسه عن الناس ، فهذا الحبس أشد إجراما من مخالفة التسعير فيه ، لأنه يدخل به إلى دائرة الاحتكار - الثابت النهى عنه والواجب مقاومته والعقاب عليه .

ويبدو أن الذين أشاروا إلى الطعام رمزوا به إلى ما يكون الإنسان فى حاجة شديدة إليه ولكنه ليس السلعة الوحيدة التى يحتاج إليها المرء ويخشى استغلال حاجته فيها .

ومن العدل ، وهو قوام المعاملات فى الاسلام . . ألا يمتنع التسعير عن سلعة ما . طالما أن حاجة الناس إليها - طعاماً كانت هذه السلعة أو ثيابا أو غير ذلك - لاتندفع كما يقول ابن تيمية إلا بالتسعير ، فالتسعير كما رأينا هو وسيلة اجراء العدل فى توزيع السلع بالثمن المعروف دون اغلاء ولا احتكار ، ورأينا فى دراستنا للاحتكار أن التسعير وسيلة لمكافحته ، وأن الاحتكار يتحقق فى كل ما يضر بالناس حبسه .

ومن العدل كذلك ألا يسرف ولى الأمر بفرض أسعار جبرية على كل شىء ، فمن الأشياء ما قد لايضر بالناس عدم تسعيرها أو يكون تسعيرها ضرباً من الإفراط فى تقييد المعاملات والإضرار بالمنتجين أو التجار بغير خبرة وعلى غير بصيرة من الأمر ، خاصة أن السياسة العادلة فى التسعير ليست هينة التنفيذ وليست يسيرة الإعمال . كما أن التسعير مهما سلمنا بجوازه ، لا يجب إلا عند الضرورة ويعتبر استثناء من الأصل العام فى التملك وهو حرية المالك فى التصرف فيما يملك مادام لايضر بغيره (١)

(١) أنظر الأستاذ محمد المبارك فى المرجع السابق ص ١٠٤ — وفى مصر توجد سلع كثيرة -

فالتسعير إذن لا يكون الا دفعا لضرر الاستغلال فى بيع أية سلعة من السلع احتاج الناس اليها أو كان فى عدم تسعيرها ضرر عليهم . ونتيجة هذا القول أن سياسة التسعير يتعين أن تكون مرتبطه بحالة العرض والطلب وسوق الانتاج والتداول ومدركة إدراكا دقيقا للحركة الجارية فى هذه السوق ، بحيث أن من المتصور ترتيبا على ذلك أن يشمل التسعير فى وقت ما أو فى بلد ما أكثر السلع، ثم إذا بالسلع المسعرة يفيض انتاجها ويصبح التسعير بالنسبة لها لا محل له أو لا أثر له (١) ونقيض ذلك صحيح ، فقد تجد فى بعض الأوقات أو بعض البلاد أن التسعير لا يمس فيها إلا ما يعد من الضروريات ، وهذا ما يمكن التعبير عنه بنسبية التسعير فى النظام الاسلامى ، لأن هذا النظام لا يفرض التسعير فرضا

= خارج نطاق التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ، بل إن الأصل هو عدم التسعير إلا ما أدرج فى الجدول الملحق بالقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح — راجع تعديلات هذا الجدول المتوالية المتعاقبة بالحذف والاضافة — ولا يتصور عملا أن تدخل كل السلع والمنتجات إلى جدول التسعير الجبرى فى وقت معين .

(١) ولهذا كان الأصل فى تعيين الأسعار فى مصر أن يكون أسبوعيا . أنظر المادة الثانية من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه وما قضت به محكمة النقض المصرية من أنه : يحق بيع السلعة بأسعار مخالفة لأسعار الجدول الأسبوعى اعتباراً من اليوم التالى لانتهاء مدة العمل بذلك الجدول مالم يصدر قرار من الوزير المختص بتعديل مدة العمل بذلك الجدول أو توجد للسلعة تسعيرة جديدة — نقض جنائى ١٩٧٠/٢/٢٣ مجموعة أحكام النقض — السنة ٢١ ص ٢٩٥

وأنظر أيضا حكم النقض الصادر فى ١٩٥٣/٥/١٩ — السنة ٤ ص ٦٨١ حيث وصف قرارات تحديد الأسعار بأنها ذات صبغة موقوتة فوق كونها محلية (داخل كل محافظه على حدة) بحيث كان للمحافظ قانونا — إصدار ما يراه كفيلا باذاعتها على ساكنى المحافظه مراعيا فى ذلك ظروف كل اقليم وتحديد يوم لها من كل أسبوع ليترقبها كل ذى شأن «طعن ٦٢٣ لسنة ٢٣ ق»

عشوائيا فى كل حاله وغلى كل سلعة وبغير حكمة أو تعليل وإنما جواز التسعير أو وجوبه كحكم شرعى ، يدور مع علته وجودا وعدما . وعلته هى دفع الضرر عن الناس وتنظيم المعاملات على وجه عادل .

فالقاعدة أن كل ما يضر الناس عدم تسعيره أو يخافون فى عدم تسعيره مظنة الظلم ، يجب التسعير فيه ..

المطلب الثالث

كيف ينبغى أن يكون التسعير

٧٣ — كيف رسم الفقه الاسلامى سياسة التسعير ؟

توضيح ذلك يقتضى بيان الصفة الواجب توافرها فى التسعير كما رسمه الفقه الاسلامى ، وهى صفة العدل — وبيان كيف يصل ولى الأمر إلى تعيين السعر العدل ، وما الأثر الذى قد يترتب على انتفاء هذه الصفة فى حركة التجارة والتعامل ..

أ ـ السعر الاسلامى لاوكس فيه ولا شطط :

٧٤ ـ مقتضى التسعير الجبرى أن السعر الذى يحدده ولى الأمر يتعين التزامه ويجبر البائع والمشترى على احترامه فلا يسوغ لأى منهما أن يخالفه اجحافا بحق الآخر أو اضراراً به ، وقد راعى الفقه الاسلامى سيرته العادلة فى صدد التسعير ، والحق أن الأساس العام فى نظام المعاملات الاسلامى جميعه هو العدل والمصلحة العامة ..

فالتسعير الاسلامى ينبغى أن يكون عادلا ..

يقول أبو الوليد الباجى : إن وجه القول بالتسعير هو ما يجب من النظر فى مصالح العامة والمنع من اغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم ، وليس يجبر الناس على البيع وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذى يحده الإمام على حسب ما يرى

من المصلحة فيه للبائع والمبتاع ولا يمنــع البائع ربحا ولا يسوغ له منه ، ما يضر بالناس (١) .

وهذا قريب مما كتب به الإمام على بن أبى طالب كرم الله وجهه إلى الأشتر النخعى لما ولاه مصر يوصيه بالتجار وذوى الصناعات ويأمره بمراقبتهـــم . يقول : . فامنع من الاحتكار فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم منع منه وليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع .. (٢)

فإذا لم يكن التسعير عادلا لم يصح الاجبار على البيع بمقتضاه . فهذا الاجبار كما يقول ابن تيمية . يكون إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه فهنــا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه وكذلك من وجب عليــه أن يبيــع بثمن المثل فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه فهذا يؤمر بما يجب عليه ويعاقب على تركه بلاريب ، (٣)

وهذا القول يشير إلى فارق بين الاجبار على البيع والاجبار عـــلى التزام التسعير ، فالأول يكون عند رفض البيع بالسعر العدل أو عند احتكار السلعة وحاجة الناس إليها . والثانى لا يكون إلا إذا توفرت فى التسعير صفة العدل ..

وقد انتهى ابن تيمية وابن القيم فى دراستهما للتسعير إلى القول بأنه : إذا لم تتم مصلحة الناس إلا بالتسعير سعر عليهـــم تسعير عدل لاوكس فيــه ولا شطط (٤) .

---

(١) فى المنتقى شرح الموطأ ج ٥ ص ١٨ .

(٢) نهج البلاغة . شرح الإمام محمد عبده ج ٥ ص ٣٤٢

(٣) الحسبة فى الإسلام لابن تيمية ص ٣٥ .

(٤) المرجع السابق ص ٥ ؛ — والطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٨٥

والمقصود ألا يكون فى التسعير وكس لبائع ولا شطط على مشتر ..

فكيف يصل ولى الأمر إلى تعيين مثل هذا السعر ؟

ب ـ الاستعانة بالخبرة فى التسعير وأخذ رأى التجار :

٧٥ ـ ولكى يصل ولى الأمر إلى السعر العدل، المحقق للمصلحة العامة والذى لا يكون فى الإجبار عليه ظلم لأحد . يتعين عليه أن يستعين فى تقدير ذلك السعر بأهل السوق أى التجار وبأهل الخبرة فى الموضوع . يقول أبو الوليد الباجى فى دراسته للتسعير نقلا عن ابن حبيب المالكى : ينبغى للامام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء (المراد تسعيره) ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون . فيناز لهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به ، .. ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضا .. ووجه ذلك أن بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين ويجعل للباعة فى ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه اجحاف بالناس ..

ثم يحدد معنى الرضا الذى يحرص على توفيره من جانب الباعة بقوله .. : فاذا سعّر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات واتلاف أموال الناس (١)

فالرضا المقصود هو عدم تحديد سعر مجحف بالباعة لا يحقق لهم الربح المعقول وليس المقصود أن يكون السعر وفق هواهم ورهينا بما يرون لمصلحتهم الشخصية وإلا لما كان لزاما على ولى الأمر فى سبيل تعيين السعر الجبرى ، أن يحضر غيرهم استظهارا على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد ، (٢)

---

(١) أبو الوليد الباجى فى المنتقى جـ ٥ ص ١٩ .

(٢) وفى مصر تشكل لجان التسعيرة فى المحافظات وفقا للقرار ٨٨ لسنة ١٩٦١ المنشور

وهذا حق ، إذ لا خير فى سعر يحدد جزافا وبغير تمحيص . أودون مداولة مع أصحاب السلعة للوقوف على كيفية شرائها أو تكاليف انتاجها أو ظروف تسويقها إلى غير ذلك مما يكون لازما لتعيين السعر المناسب لهم وللناس ، وكل سعر يحدد بطريقة عشوائيه ودون نظر إلى مراعاة لهذه الجوانب أو دون اتباع لهذه السياسة مصيره تنفير الباعة من التجارة وإشعارهم بالظلم الذى قد

بالوقائع المصرية العدد ٢٨ ملحق فى ١٩٦١/٤/٦ (والمعدل بقرار وزير التموين ٤١ لسنة ١٩٦٧ بالنسبة لمحافظه القاهرة) من المحافظ أو مدير الأمن عند غيابه رئيسا ومدير عام مديرية التموين أو من ينوب عنوب عنه وموظف من وزارة الزراعة ترشحه الوزارة وموظف من مصلحة التسويق الداخلي يرشحه مدير عام المصلحة وعضوين من الغرفة التجارية المصرية بالقاهرة يرشحهما رئيس الغرفة وعضو من المؤسسة العامة للسلع الغذائية ترشحه المؤسسة وعضو من الاتحاد الاشتراكى يرشحه الأمين العام للاتحاد الاشتراكى بمحافظة القاهرة وعضو آخر يرشحه الأمين العام الاتحاد الاشتراكى بمحافظة الجيزة وعضو من الجمعية التعاونية لتسويق الخضر والفاكهة بمحافظة القاهرة يرشحه رئيسها ومثله من الجمعية التعاونية لتسويق الخضر والفاكهة بمحافظة الجيزة يرشحه رئيسها — وتؤلف لجنة التسعير فى محافظة الاسكندرية برئاسة المحافظ أو مدير الأمن عند غيابه وعضوية مدير علم مديرية التموين والتجارة الداخلية أو من ينوب عنه وعضوين من مجلس المحافظة وثلاثة أعضاء من الغرفة التجارية المصرية وأحد الأساتذة الفنيين بكلية الزراعة بجامعة الاسكندرية يرشحه مجلس إدارتها — ورئيس مجلس إدارة مجلس الاسكندرية للمجمعات الاستهلاكيه ومدير إدارة غرب الدلتا التابعه للشركة المصرية لتجارة السلعه الغذائيه بالجلة وثلاثة من المستهلكين يرشحهم رئيس اللجنه : وتقضى المادة ٥ من قرار التموين ٨٨ لسنه ١٩٦١ بأن للجان التسعير أن تأخذ رأى من ترى من ذوى الخبرة فى المسائل التى تعرض عليها على أن يكون رأيهم استشاريا.

ويلاحظ فى هذا التشكيل وكذلك تشكيل اللجان فى المحافظات الأخرى ومحافظات الحدود أن المشرع المصرى يحرص على الاستعانة بالخبرة وذوى الرأى فى تقدير الاسعار . .

يدفعهم إما إلى اخفاء الأقوات - أى احتكارها سعيا إلى فرض ما يرغبونه من سعر وإما إلى ترك التجارة فى مثل هذه السلعة ، الأمر الذى توقعه أشهب فيما رواه عن الامام مالك فى صاحب السوق يسعر على الجزارين : لحم الضأن بكذا ولحم الابل بكذا وإلا أخرجوا من السوق ، قال : إذا سعّر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به ، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق (١)

وأوجب ابن القيم (٢) - نقلا عن أشهب وابن حبيب وابن المسيب ويحى بن سعيد والليث وربيعه - على صاحب السوق - أى الموكّل بمصلحة السوق - أن يعرف ما يشترون به - يقصد أهل الحوانيت والأسواق الذين يشترون من الجلابين وغيرهم جملة ويبيعون ذلك على أيديهم مقطّعا (٣) - فيجعل لهم من الربح ما يشبه وينهاهم أن يزيدوا على ذلك ويتفقد السوق أبدا فيمنعهم من الزيادة على الربح الذى جعل لهم فمن خالف أمره عاقبه وأخرجه من السوق» (٤)

« ولا يجوز عند أحد من العلماء أن يقول لهم لا تبيعوا إلا بكذا وكذا ، ربحتم أو خسرتم ، من غير أن ينظر إلى ما يشترون به ولا أن يقول لهم فيما قد اشتروه لا تبيعوه إلا بكذا وكذا مما هو مثل الثمن أو أقل .. وإذا ضرب لهم الربح على قدر ما يشترون لم يتركهم ، أن يغلوا فى الشراء وإن لم يزيدوا فى الربح على القدر الذى حد لهم فإنهم قد يتساهلون فى الشراء إذا علموا أن الربح لا يفوتهم (٥) ..

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٧٧ والحسبة لابن تيمية ص ٣٤ ، ومعنى . قدر ما يرى من شرائهم : بالنظر إلى نفقات الشراء .

(٢) ابن القيم فى المرجع السابق ص ٢٧٥ .

(٣) وهم تجار التجزئة فى الاصطلاح الحديث .

(٤) والرقابة على الأسعار هى موضوع المبحث المقبل .

(٥) المرجع السابق لابن القيم ص ٢٧٥ ؛

ج ـ أثر الاجحاف فى السعر :

٧٦ ـ واشتراط أن يكون السعر عدلاً فى التسعير الاسلامى أمر لاخيار فيه ولا تردد عنه (١) . ذلك لأن التسعير ما جُعل إلا رفعا للظلم فلا يسوغ أن يكون هو فى ذاته ظلما . كما أن انتفاء صفة العدل عن التسعير يدعو إلى التهرب منه ومخالفته ، أو إلى التضجر والتمرد أو إلى التوقف عن الاتجار فيما لا يحقق هذا السعر فيه ربحا .

لهذا اشترط الإمام مالك عندما رأى التسعير على الجزارين أن يكون التسعير منسوبا إلى قدر شرائهم أى أن تراعى فيه ظروف شراء الذبائح ونفقة الجزارة وإلا فإنه يخشى أن يقلعوا عن تجارتهم ويقوموا من السوق .

ولهذا أعرب القاضى أبو الوليد الباجى عن أن التسعير بما لا ربح للتجار فيه يؤدى إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات واتلاف أموال الناس .. وقد ظاهره فى التصريح بهذا المعنى الإمامان ابن تيمية وابن القيم على نحو ما أسلفنا بيانه .

هكذا يحرص الفقه الاسلامى على أن يوفر للمجتمع استمرار النشاط التجارى اللازم لتموينه بحاجته فى الوقت الذى يحرص فيه على ألا يفرض على مباشرى هذا النشاط سعرا لا يفى بنتيجة جهودهم فى بذل هذا النشاط والإستمرار عليه، وإنما يرعى أن يكون السعر فيه مصلحة للباعة والمشترين جميعا . ناطقاً بالعدل، لا وكس فيه لبائع ولا شطط فيه على مشتر . .

---

(١) أدرك جاك أو ستروى حقيقة السعر العدل فى الاسلام فهو يقرر «أن الاسلام كون مبدأ السعر الصحيح الذى يسمح بعلاقات أخوية بين البائع والشارى : فالقرآن يحرم البيوع التى لا تحمل طابع التأكد وبالتالى تحتمل الغش وزيادة السعر ... والاسلام هو نظام الحياة التطبيقية والأخلاق المثالية الرفيعة معا » ـ أنظر : الاسلام والتنمية الاقتصادية — جاك أوستروى تعريب الدكتور نبيل صبحى الطويل ، ص ١١٣،٤٤

المبحث الثانى

رقابة الأسعار فى الاسلام

٧٧ — تمهيد :

كل تنظيم ناجح متكامل ، لابد أن يكون له جزاء يكفل تنفيذه ، وقيّم يقوم على متابعة هذا التنفيذ وتوقيع هذا الجزاء .

ويدخل نظام التسعير الاسلامى فى معنى التنظيم الناجح المتكامل .

بيان ذلك يقتضى أن نبحث فى هـــذا المكان نظامين مقررين فى الشريعة الاسلامية ، بقدر تعلقها بنظام التسعير ، هما نظام الحسبة أوالمحتسب فى الاسلام ، ونظام التعزير .

فدراسة نظام الحسبة : لنعرف من يتولى مهمة رقابة الأسعار ومتابعة تنفيذ سياسة التسعير .

ودراسة نظام التعزير : لنبيّن جزاء مخالفة التسعير فى الاسلام .

ونخصص لكل نظام مطلباً فى هذا البحث . .

المطلب الأول

المحتسب رقيب على الاسعار

٧٨ ـ من هو المحتسب ؟

الحسبة فى اللغة هى الإنكار، يقال احتسب عليه يعنى أنكر، ومنه المحتسب(١)، وهى فى الفقه الاسلامى ولاية أو سلطة من السلطات العامة ، والمحتسب هو

---

(١) ولها معان أخرى هى البدار إلى طلب الأجر وتحصيله ، أو هى حسن التدبير والنظر فى الأمر أو احصائه أو عده مثل حسب المال حسبا أو حسبة ـ قال الأصمعى : وفلان حسن الحسبة فى الأمر أى حسن التدبير والنظر فيه . » المصباح المنير ، ج ١ ص ٢١٠ .

متولى هذه الولاية وله بمقتضاها اختصاصات منها مشارفة السوق والنظر فى مكاييله وموازينه وتحديد الأسعار ومنع الاحتكار وقمع الغش والتدليس ورفع الضرر عن الطريق وما إلى ذلك من أمر بالمعروف ونهى عنه المنكر(١).

ويقال ايجازاً إن الحسبة هى الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهى عن المنكر إذا ظهر فعله(٢).

وتفصيل ذلك أن الحسبة وظيفة اسلامية(٣) أساس تشريعها ما جاء فى قوله تعالى « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون »(٤) وقوله عز وجـــل « يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون فى الخيرات وأولئك من الصالحين »(٥) وآيات أخرى مباركة منها (لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم . ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون)(٦)- (والمؤمنون والمؤمنات

---

(١) أنظر عموما فى موضوع الحسبة رسالة ابن تيمية فى الحسبة، والإمام أبا حامد الغزالى فى احياء علوم الدين ج٧ ص ١١٨٦ وما بعدها، والأحكام السلطانية لأبى الحسن الماوردى طبعة ٢ ص ١٩٦٦ مطبعة الحلبى بمصر ص ٢٤٠ ومابعدها — والطرق الحكمية لابن القيم ١٩٦١ ص ٢٥٥ وما بعدها — ومقدمة ابن خلدون ص ٢٩٥، ٢٠١، والاشباه والنظائر لابن نجيم ج ٢ ص ٢٠٣ — وبحثا عن المحتسب وأحكام وظيفة الحسبة للأستاذ أحمد مصطفى السفارينى بمجلة الوعى الاسلامى س ٨ ع ٨٩ ص ٣٠ وما بعدها.

(٢) أنظر د. ابراهيم الشهاوى، الحسبة وظيفة اجتماعية ص ٥ (ملحق مجلة الازهر أبريل ١٩٧٣).

(٣) الأستاذ محمد المبارك فى المرجع السابق ص ٧٧.

(٤) سورة آل عمران — آية ١٠٤

(٥) سورة آل عمران — آية ١١٤

(٦) سورة المائدة — الآيتان ٧٨، ٧٩

بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله)(١) - (الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور)(٢).

وقوله عليه السلام : مر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك - بل لقد أطبق الكتاب والسنة والإجماع على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والمراد بالمعروف الواجب وبالمنكر الحرام(٣) .

وبعبارة أخرى : المعروف هو كل قول أو فعل أو قصد حسّنه الشارع وأمر به ، والمنكر كل قول أو فعل أو قصد قبحه الشارع ونهى عنه .

وبالمعنى المتقدم للحسبة كأمر بالمعروف ونهى عن المنكر . تعتبر الحسبة واجباً عاماً على المسلمين . لقوله تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس ، تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله)(٤)

ثم رؤى تخصيص بعض العمال للقيام بهذه المهمة(٥)

---

(١) سورة التوبة - آية ٧١

(٢) سورة الحج - ٤١

(٣) التفتازانى فى شرح المقاصد ج ٢ - المبحث الخامس عشر ص ٢٤٥ والمرجع السابق للدكتور الشهاوى ص ١١ وما بعدها - ولأبى الدرداء قوله : لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم سلطانا ظالما لا يجل كبيركم ولا يرحم صغيركم - راجع القضاء فى الاسلام للدكتور محمد سلام مدكور ص ١٤٧

(٤) آل عمران - آية ١١٠

(٥) نظام الحكم الاسلامى للدكتور محمود حلمى . طبعة أولى ص ٣٤٩ والقضاء فى الاسلام للدكتور مدكور ص ١٤٧

٧٩ — المحتسب ممثل للدولة أو لولى الأمر :

يقول ابن خلدون فى مقدمته : الحسبة وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلا له فيتعين فرضه عليه ، ويتخذ الأعوان على ذلك ويبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها ويحمل الناس على المصالح العامة فى المدينة مثل المنع من المضايقه فى الطرقات ومنع الحمالين وأهل السفن من الاكثار فى الحمل والحكم على أهل المبانى المتداعيه للسقوط بهدمها وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة والضرب على أيدى المعلمين فى المكاتب وغيرها فى الابلاغ (أى المبالغة بما يفقد العقوبة غايتها) فى ضربهم للصبيان المتعلمين ، ولا يتوقف حكمه على تنازع أو استعداء بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك ويرفع له ، وليس له إمضاء الحكم فى الدعاوى مطلقا بل فيما يتعلق بالغش والتدليس فى المعايش وغيرها فى المكاييل والموازين) (١)

ويشترط فى المحتسب أن يكون مؤمنا . مكلفا . قادرا على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . عالما بحكم الشرع فيما يأمر به وينهى عنه ، عادلا ، مأذونا فى الحسبة من جهة الوالى وصاحب الأمر(٢).

---

(١) مقدمة ابن خلدون . طبعة كتاب الشعب ج ٣ ص ٢٠١

(٢) الدكتور محمود حلمى فى المرجع السابق ص ٣٥٠ وانظر الإحياء للغزلى ص ١١٩٦ وقارن الماوردى فى المرجع السابق ، وأنظر القضاء فى الاسلام للدكتور مدكور ص ١٥٠ حيث عرض خلاف الفقهاء حول اشتراط ان يكون المحتسب عدلا عاملا بما يأمر به منتهياً عما ينهى عنه . — والراجح وجوب الحسبة على الفاسق كما تجب على العدل — أنظر أيضا الدكتور الشهاوى فى المرجع السابق ص ٤٥ .

ومن أهم آداب المحتسب ماقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايأمر بالمعروف ولا ينه عن المنكر إلا رفيق فيما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه ، حليم فيما يأمر به حليم فيما ينهى عنه ، فقيه فيما يأمر به فقيه فيما ينهى عنه(١) .

ويقرر أن القيم أن الحسبة هى الحكم بين الناس فى النوع الذى لايتوقف على الدعوى ، ثم يقرر أن خاصة ولاية الحسبة هى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فيما ليس من خصائص الولاة والقضاة . . وأنه لايتوقف فى عمله على دعوى ومدعى عليه بل ينكر كل ما يجب على ولى الأمر انكاره والنهى عنه(٢).

ويرى بعض الفقهاء المعاصرين أن الحسبة فى الاسلام تشبه ، فى الجملة دون التفاصيل ، النيابة العامة فى النظم الحالية(٣) .

والواقع أن ما كان يقوم به المحتسب من أعمال تقوم به فى الدولة المعاصرة إدارات ووزارات ومصالح متعددة كشرطة البلدية وشرطة حماية الآداب ووزارات التموين والاقتصاد والتجارة والصناعة وتفتيش وزارة الصحة ووزارة التربية وما إلى ذلك(٤) وإن كانت أعمال هذه الجهات المختلفة تعرض على النيابة العامة بصفتها القيّمة على أعمال الضبط القضائى (٥)

---

(١) الحسبة وظيفة اجتماعية للدكتور الشهاوى س ٥٨ والاحياء للغزالى ج ٧ ص ١٢٣٤.

(٢) الطرق الحكمية ص ٢٥٦ ، ٢٥٩ ، ٢٦١ وقارب : تعليق الحموى على الأشباه والنظائر لابن نجيم ج٢ ص ٢٥٣ حيث يقول: يزيد المحتسب على القاضى بكونه يتعرض للتفحص عن المنكرات وإن لم ينه إليه وأما القاضى فلايحكم إلا فيما يرفع إليه. وموضع الحسبة الرهبة وموضع القضاء النصفة .

(٣) أنظر مثلا : الدكتور مذكور فى المرجع السابق ص ١٥٤ وفى المدخل للفقه الاسلامى ص ٤٠٧ والدكتور أبو الوفا فى المرافعات المدنية والتجارية طبعة سادسة ص ١٦٥ .

(٤) فى هذا المعنى ، الأستاذ محمد المبارك فى المرجع السابق ص ٧٥ ، والبحث المشار إليه للأستاذ أحمد السفارينى ص ٣٣.

(٥) أنظر فى التشريع المصرى على سبيل المثال ، المواد ٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤ من =

= قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ، ومن مقتضى أحكام هذه المواد أن يكون مأمورو الضبط القضائى تابعين للنائب العام وخاضعين لاشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم ... وأن يثبتوا جميع الاجراءات التى يقومون بها بشأن الجرائم فى محاضر موقع عليها منهم ترسل الى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة ، وتقضى المادة ١٧ من المرسوم بقانون ١٦٣/١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح بأن يكون للموظفين الذين يندبهم وزير التجارة والصناعة بقرار منه صفة رجال الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات المنفذة له .. ومثلها فى هذا الحكم نص المادة ٤٩ من المرسوم بقانون ٩٥/١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، واستخلاصا من هذه النصوص المشار إليها يتولى أعمال الضبط القضائى فى جرائم التموين والتسعير الجبرى إما مأمورو الضبط ذوو الاختصاص العام وهم من حصرهم المشرع فى المادة ٢٣ من قانون الإجراءات المشار إليه . وإما مأمورو الضبط القضائى ذوو الاختصاص الخاص وهم الموظفون الذين يخولهم الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة لجرائم التموين والتسعير الجبرى إعمالا للمادة ١٧ من القانون ١٦٣/١٩٥٠ والمادة ٤٩ من المرسوم بقانون ٩٥/١٩٤٥ المشار إليهما وقد صدر القرار الوزارى ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ ببيان الموظفين الذين لهم صفة الضبط القضائى فى تنفيذ القانونين ٩٥/١٩٤٥ و١٦٣/١٩٥٠ ؛ وهم من العاملين بديوان وزارة التموين ومراقبات التموين بالمحافظات وبعض الضباط والمساعدين ينتدبون من الشرطة والقوات المسلحة للعمل بوزارة التموين — راجع الكشف المرافق للقرار الوزارى سالف الذكر وأنظر كتاب (جرائم التموين) للدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان — نشر دار النهضة العربية ١٩٦٩ ص ١٦٤ وما بعدها . وكتابنا المشار اليه عن التشريعات التموينية .

وتختص بالتحقيق والتصرف فى جرائم التموين والتسعير الجبرى فى مصر نيابات أمن الدولة الجزئية بصفة أصلية ، كما تختص محاكم أمن الدولة الجزئية بنظر هذه الجرائم والفصل فى قضاياها . ولا يكون الحكم فيها نهائيا إلا بالتصديق عليه من رئيس الجمهورية . أنظر المواد ٧ ، ١٢ من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء وأمر رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ . والكتاب الدورى للسيد النائب العام رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧ فى ٦ ونيو ١٩٦٧ بانشاء نيابات أمن الدولة الجزئية بدوائر المحاكم الإبتدائية .

٨٠ـ رقابة الأسعار مهمة أساسية على المحتسب آداؤها :

إذا كان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كما أسلفنا هو أساس اختصاصات المحتسب وواجبه العام ، فإن النظر فيما كتبه الفقهاء تفصيلا لهذه الاختصاصات يكشف عن أن من أهم واجباته رقابة الأسعار والاشراف على الاسواق (١).

---

(١) وقد ولى النبى صلى الله عليه وسلم ـ السوق لمن يتفقده فاستعمل سعيد بن العاصى على سوق مكة بعد الفتح وكذلك استعمل عمر بن الخطاب إحدى النساء — هى أم الشفاء الأنصارية ـ على السوق ، وكان كثيرا مايؤدى مهمة المحتسب فى خلافته خلال تجواله بين المسلمين ليلا ونهاراً لتوجيههم لالتزام أحكام الدين ومقتضياته ، ومن ذلك أنه ضرب جمالا لأنه حمل جمله مالايطيق وأدب رجلا لأنه اختلى بامرأة على قارعة الطريق ـ ورأينا من قبل أنه كان يضرب بالدرة من يشترى اللحم يومين متتابعين فى فترة قلت فيها اللحوم ؛ أنظر القضاء فى الإسلام للدكتور مدكور ص ١٤٧ والمرجع السابق للأستاذ محمد المبارك ص ٧٦ ، والسلطات الثلاث للدكتور سليمان الطماوى ١٩٦٧ ص ٣٢٣ ، وسيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزى، فى مواضع متعددة .

كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقوم هو أو من ينيبه عنه فى ولاية المدينة أو مكة أو البحرين أو اليمن بأعمال المحتسب على اعتبار أنه رئيس دولة ينفذ مايرشد إليه الوحى واستمرت الحال فى عهد أبى بكر الصديق على ذلك حتى اذا ما تشعبت مهمات الخليفة فى عهد عمر ولى على الحسبة عبد الله بن عقبة للنظر فى الأسواق والتفتيش على المكاييل والموازين ومنع الغش فيما يباع وما يشترى ، فضلا عن اهتمامه الشخصى بتعقب هذه المنكرات . أنظر البحث المشار إليه للأستاذ أحمد السفارينى ص ٣٢

بل لقد كان يطلق على الحسبة فى الأندلس (ولاية السوق) أنظر ، كتاب أحكام السوق ليحيى بن عمر الأندلسى المتوفى ٢٨٩ هـ — مشار إليه فى مقال الأستاذ ابراهيم الفحام (تطور مكافحة الجرائم التموينية) بمجلة الأمن العام العدد ٣٩ — اكتوبر ١٩٦٧ ص ٦٠ .

فقد كان المحتسب : (ينظر فى مراعاة أحكام الشرع ويشرف على نظام الأسواق ويكشف على المكاييل والموازين تجنباً التطفيف ، وكان للمكاييل والموازين دار خاصه بها فكان المحتسب يطلب جميع الباعة إلى هذه الدار فى أوقات معينة ومعهم موازينهم وسنجهم ومكاييلهم فيعايرها فإن وجد فيها خللا صادرها وألزم صاحبها بشراء غيرها أو أمره باصلاحها (١) .

« وكان المحتسب يعاقب من يعبث بالشريعة أو يرفع الأثمان، ويمنع التعدى على حدود الجيران ، كما كان المحافظ على الآداب وعلى الفضيلة والأمانة — بل كان المحتسب يشرف على السلع المعروضة فى الأسواق ، فيشرف على بائعى الغراء وصانعى الحلوى وعلى شوائى اللحوم وعلى الرواسين أى بائعى الروس والأكارع وعلى قلائى السمك والهراسيين أى صانعى الهريسة وعلى الشرابيين أى صناع الأشربة وهى الأدوية السائلة وعلى البزازين أى بائعى الثياب وعلى الحاركة وهم الذين ينسجون الغزل قماشا وعلى الخياطين لمراعاة جودة التفصيل وعلى الصباغين والدلالين والمنادين وعلى الصاغة والصيارف وعلى الحمامات وقومتها(٢) » .

ولا شك أن مراقبة محال التجارة والصناعة على هذا النحو تتضمن مراقبة لكيفية الانتاج وكيفية التوزيع وعدالة الأثمان والتزام حدود التسعير الذى يحدده ولى الأمر .

---

(١) المقريزى ، المواعظ والاعتبار فى ذكر الخطط والآثار ، بولاق ١٢٧٠ هـ ؛ جـ١ ص ٤٦٣ مشار إليه فى (النظم الإسلامية) للدكتورين حسن إبراهيم وعلى إبراهيم . طبعة رابعة ص ٣١٤ .

(٢) الشيزرى المتوفى ٥٨٩ هـ (نهاية الرتبة فى طلب الحسبة) نشر الدكتور السيد الباز العرينى . القاهرة ١٩٤٦ مشار إليه فى المرجع السابق للدكتورين حسن إبراهيم وعلى إبراهيم ص ٣١٥

وكان المحتسبون يؤدون مهامهم فى التسعير ورقابة الأسواق على نحو يماثل أحدث ما يتبع اليوم فى هذا المجال فقد كانوا يقومون بتسعير السلع وإلزام الباعة بالاعلان عن أسعارها كتابة كما كانوا يبثون العيون للبحث عن الأماكن التى يخزّن فيها التجار الجشعون سلعهم لمصادرتها وبيعها بالأسعار المحددة ، ويبعثون الصبية والجوارى لا بتياع السلع من التجار لينظروا بأى ثمن بيعت ويتأكدوا من سلامة الكيل والوزن (١) .

وهكذا نجد أن من أهم اختصاصات المحتسب التى أجمع الكاتبون عليها : منع الغش فى المعاملات ومنع البيوع الفاسدة أو تدليس الأثمان فى المكاييل والموازين (٢)

وقد أدرج الإمامان ابن تيمية وابن القيم دراستها للتسعير فى باب الحسبة ، على اعتبار أن مخالفة التسعير والغلو فى الأسعار من المنكرات التى يناط بالمحتسب

---

(١) البحث السابق للأستاذ ابراهيم الفحام ص ٥٥ ، وقد أشار إلى : أحمد المقرى فى (فتح الطيب فى غصن الأندلس الرطيب) ج ١ ص ١٠٢ والأمير شكيب أرسلان (الحلل السندسية فى الاخبار والآثار الأندلسية) ج ١ ص ١٥٢ .

ومما يروى عن عمر بن الخطاب قوله فى شأن النهى عن تلقى الركبان وعن بيع الحاضر للبادى : دلوهم على السوق ، دلوهم على الطريق وأخبروهم بالسعر . أنظر ابن حزم فى المحلى ج٩ ص ٤٧٩ — وراجع فى التشريع المصرى المواد ٥/٤ و ٦ و ١٣ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ وهذه النصوص تنظم وجوب الإعلان عن الاسعار وتعاقب على مخالفة هذا الوجوب . وأنظر : المرجع المشار إليه للدكتورة آمال عثمان ص ٣٢٥ وما بعدها فى شرح جريمة عدم الاعلان عن الأسعار .

(٢) الدكتور محمود حلمى — نظام الحكم الاسلامى ص ٣٥٣ ، والإحياء للغزالى ج ٧ ص ١٢١٧ فى بيان مافيه الحسبة ، ويقول ان هذه المنكرات لا مطمع فى حصرها واستقصائها ويضرب أمثلة لها ص ١٢٣٨ و ١٢٤٢ .

إنكارها والنهى عنها والعقاب عليها . . كما أوجبا على المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس فى مواقيتها ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس .. (لأن الصلاة هى أعرف المعروف من الأعمال ، وعليه أن يأمر بالجمعة والجماعات وبصدق الحديث وأداء الأمانات وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة وما يدخل فى ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش فى الصناعات والبياعات والسلع والديانات ونحو ذلك) (١)

وهكذا يأمر المحتسب بأداء العبادات كما يراقب حسن المعاملات . .

٨١ — رقابة المحتسب للمخابز والأفران :

ومن الطريف أن نورد فى السطور التالية شيئاً مما كتبه الشيزرى والقرشى(٢) فى اختصاصات المحتسب ، خصوصاً فى الرقابة على المخابز والأسواق والطرقات لنرى إلى أى حد بلغ التنظيم الاسلامى الدقة والابداع . .

---

(١) الحسبة فى الاسلام لابن تيمية ص ١٢ ، ١٣ والطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ ويضيف ابن القيم فى بيان مهام المحتسب : أنه يتفقد أحوال الصناع الذين يصنعون الأطعمة والملابس والآلات فيمنعهم من صناعة المحرم على الاطلاق كآلات الملاهى وثياب الحرير للرجال ويمنعهم من اتخاذ أنواع المنكرات ويمنع صاحب كل صناعة من الغش فى صناعته ويمنع من افساد نقود الناس وتغييرها ويمنع من جعل النقود متجراً فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله بل الواجب أن تكون النقود رءوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها وإذا حرم السلطان سكة أو نقداً منع من الاختلاط بما أذن فى المعاملة به .

(٢) وما فى المتن من نصوص كتابى الشيزرى والقرشى نقلناه عن كتاب الأستاذ محمد المبارك المشار اليه ص ٨٠ وما بعدها

(ا) فقد كتب الشيزرى كتابه نهاية الرتبة فى طلب الحسبة فى أربعين باباً تتعلق بالأسواق والطرقات والمكاييل والموازين والمباحث العامة المتعلقة بالمحتسب وواجباته. والحسبة على أصحاب الحرف والصناعات كالخبازين والجزارين والطباخين والعطارين والدلالين والخياطين والصيارف والحمامات والحجامين والأطبـاء والمجبرين والصيادلة ومؤدبى الصبيان وغيرهم من أصحاب المهن .

يقول الشيزرى فى كتابه ذاك : ينبغى أن تكون السوق فى الارتفاع والاتساع على ما وضعته الروم قديما ويكون من جانبى السوق افريزان يمشى عليهما الناس فى زمن الشتاء اذا لم يكن السوق مبلطا ، ولا يجوز لأحد من السوق اخراج مصطبة دكانه من سمت أركان السقائف إلى الممر الأصلى لأنه عدوان على المارة يجب على المحتسب إزالته والمنع من فعله لما فى ذلك من لحوق الضرر بالناس .

ويجعل لأهل كل صنعة منهم سوقا يختص به وتعرف صناعتهم فيه ، فإن ذلك لقاصدهم أرفق ولصنائعهم أنفق ، ومن كانت صناعته تحتاج إلى وقود نار كالخباز والطباخ والحداد فالمستحب أن يبعد حوانيتهم عن العطارين والبزازين (بائعو الأقمشه) لعدم المجانسة بينهم وحصول الأضرار .

وينبغى أن يمنع أحمال الحطب، وأعدال التبن وروايا الماء وشرائج السرجين (١) والرماد وأشباه ذلك من الدخول إلى الأسواق لما فيه من الضرر بلباس الناس ويأمر جلابى الحطب والتبن ونحوهم إذا وقفوا بها فى العراص أن يضعوا الأحمال عن ظهور الدواب لأنها اذا وقفت والأحمال عليها أضرتها وكان فى ذلك تعذيب لها وقد نهى رسول الله ﷺ عن تعذيب الحيوان ، ويأمر أهل الاسواق بكنسها

---

(١) أعدال التبن: أحماله ، روايا الماء جمع راوية ، الشريجة هى وعاء كبير من سعف النخل وما يشبهه يوضع على ظهر الدابة ليحمل فيها ؛ السرجين هو الروث والزبل.

وتنظيفها من الاوساخ والطين المجتمع وغير ذلك مما يضر بالناس لأن النبى ﷺ قال لاضرر ولا ضرار .

وأما الطرقات ودروب المحلات فلا يجوز لأحد اخراج جدار داره أودكانه فيها إلى الممر المعهود وكذلك كل ما فيه أذية أو إضرار على السالكين كالميازيب الظاهرة من الحيطان فى زمن الشتاء ومجارى الاوساخ الظاهرة من الدورفى زمن الصيف إلى وسط الطريق ... وكل من كان فى داره مخرج للوسخ إلى الطريق فإنه يكلفه سده فى الصيف ويحفر له فى الدار حفرة يجتمع بها ،

(ب) وأورد ابن الأخوة القرشى ، المتوفى ٧٢٩ ﻫ فى كتابه (معالم القربة فى أحكام الحسبة) فى باب منكرات الأسواق : أن منها طرح الكناسة على جواز الطريق وتبديد قشور البطيخ أو رش الماء بحيث يخشى منه التزاق والسقوط وكذا إرسال الماء من المزاريب المخرجة من الحائط إلى الطرق الضيقة فإن ذلك ينجس الثياب ويضيق الطريق وكذا ترك مياه المطر والأوحال فى الطرق من غير كسح فذلك كله منكر وليس يختص به شخص معين فعلى المحتسب أن يكلف الناس القيام به . . »

ثم يأتى القرشى بكلام طريف فى فصل (الحسبة على الفرانين والخبازين) فيقول : ينبغى أن يأمرهم المحتسب برفع سقائف أفرانهم ويجعل فى سقوفها منافس واسعة للدخان ويأمرهم بكنس بيت النار فى كل تعميرة وغسل البسليت وتنظيف مائه وغسل المعاجن وتنظيفها ويتخذ لها أبراشاً كل برش عليه عودان مصلبان لكل معجنة ، ولا يعجن العجان بقدميه ولا بركبتيه ولا بمرفقيه لأن فى ذلك مهانة للطعام وربما قطر فى العجين شىء من عرق إبطيه أو بدنه ، ولا يعجن إلا وعليه ملعبة عذبة الكمين ويكون ملثما أيضاً لأنه ربما عطس أو تكلم

فقطر شيء من بصاقه أو مخاطه فى العجين ، ويشد على جبينه عصابة بيضاء لئلا يعرق فيقطر منه شيء ، ويحلق شعر ذراعيه لئلا يسقط منه شيء فىالعجين. وإذا عجن فى النهار فليكن عنده إنسان على يده مذبة يطرد عنه الذباب. (١)

« ويعتبر عليهم المحتسب ما يغشون به الخبز من الكركم والزعفران وما يجرى مجراه فإنهما يوردان وجه الخبز ومنهم من يغشه بالحمص والفول كما ذكرنا. ويلزمهم ألا يخبزوه حتى يختمر فإن الفطير يثقل فى الميزان والمعدة (٢) وكذلك إذا كان قليل الملح وينبغى أن ينشروا على وجهه الأبازير الطيبة مثل الكمون الابيض والكمون الأسود والسمسم واليانسون ونحو ذلك ولا يخرجون الخبز من بيت النار حتى ينضج نضجا جيدا عن غير احتراق — والمصلحة أن

---

(١) أنظر فى التشريع المصرى القانون ٦٨٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بتنظم تداول الخبز ونقله فى أوعية تخصص لهذا الغرض تكون محكمة الغلق ». وأيضا القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها وقرارى وزر الصحة رقمى ٩٦ و ٩٧ بشأن اشتراطات النظافة الصحية الواجب توافرها فى أماكن تداول الأغذية وفى المشتغلين فى تداول الأغذية .

(٢) راجع فى القانون المصرى نصوص قرار وزير التموين ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز — وخصوصا المواد ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ و ٣١ ، ٣٢ ، ٣٤ مكرراً(د) — ونصوصها تحدد مواصفات الخبز البلدى والشامى والأفرنكى .. وتوجب أن يكون الرغيف مكتمل الاختمار غير ملتصق الشطرين ؛ ومستوى الخدع ... ومخالفة هذه المواصفات جريمة — أنظر المادة ٣٨ من القرار الوزارى المشار اليه وأيضا المادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ / ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين . — والمادة ٥ من أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ وهى تعاقب على ارتكاب الغش فى المواد التموينية أو صنعها أو إعدادها على وجه مخالف للمواصفات المقررة لذلك ...

يجعل على كل حانوت وظيفة رسما يخبزونه فى كل يوم لئلا يختل البلد عند قلة الخبز (١) .

« ويتفقد المحتسب الأفران فى آخر النهار ولا يمكّن أحداً من صناع الخبز من المبيت فى أكيسة العجين ولا مكان فرش العجين ويأمرهم بنشرها على حبال بعد نفضها وغسلها فى كل وقت

ويأخذ المحتسب على فرانى الخبز البيتوتى (٢) لعظم حاجة الناس اليهم ، ويأمرهم بإصلاح المداخن وتنظيف بلاط الفرن بالمكانس فى كل ساعة من اللباب المحترق والرماد لئلا يلصق فى أسفل الخبز منه شىء ، ويجعل بين يديه عـّلاما يعلم به أخباز الناس لئلا يختلط عليه أطباق العجين فلا يعرف ، وينبغى أن يجعل السمك بمعزل عن الخبز لئلا يسيل شىء من دهنه على الخبز ولا يأخذ من العجين زيادة عما جعل له ... والله أعلم » .

على هذا النحو التفصيلى المتعمق إذن ، يباشر المحتسب سلطته فى الرقابة على المخابز والأسواق ..

وقد أوردنا هذا الحديث المطول عن رقابة المحتسب لمحال التجارة والمخابز

(١) أنظر فى التشريع المصرى على سبيل المقارنة حكم المادة ٣ مكرراً ا من المرسوم بقانون ٩٥/١٩٤٥ التى تحظر التوقف عن مباشرة النشاط التجارى أو الصناعى أو الامتناع عن ممارسته على الوجه المعتاد إلا بترخيص من وزير التموين .

(٢) وهو المسمى فى التشريع التموينى المصرى بالخبز المنتج لحساب الأفراد ويحظر بغير ترخيص من وزارة التموين على أصحاب المخابز البلدية التى تعمل للتموين والمسئولين عن إدارتها أن يقوموا بالخبز لحساب الأفراد — راجع المادة ٢/٢١ من القرار ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز .

المصانع عموما ، لنبيِّـن كيف يكون المحتسب رقيباً على الأسعار مانعاً من الغش فى الأثمان ، وهو يختص بكل هـذه الدقائق والتفاصيل مما يندرج فى معنى المنكرات . .

المطلب الثـانى
فى التعزير على مخالفة التسعير

٨٣ ـ معنى التعزير وتعليل حكمه :

العقوبات فى الاسلام قسمان : قسم التعزير وقسم الحـدود . فالتعزير يتناول الزجر والغرامة والحبس والجلد دون مقدار الحدود (١) . أما الحدود فهى فى عقوبات العيث بالفساد والقتل وإتلاف الجوارح والأعضاء ، والسرقة والزنا وشرب الخمر (٢) .

والتعزير يعاقب به فيما دون هـذه الحدود ـــ فهو إذن عقوبة أو جزاء للمعاصى التى ليس فيها حد مقـدر ولا كفارة ،ويضرب ابن تيمية أمثلة لهذه المعاصى فيقول : « كالذى يقبّـل الصبى أو المرأة الأجنبية ، أو يباشر بلا جماع ، أو يأكل ما لا يحل كالدم والميتة ، أو يقذف الناس بغير الزنا ، أو يسرق من غير حرز أو شيئاً يسيراً ، أو يخون أمانتـه كولاة أموال بيت المال

---

(١) الفلسفة القرآنية للأستاذ العقاد ص ١١٥

(٢) المرجع السابق ص ١١٦ وأنظر فى التفصيل : الحدود فى الاسلام للأستاذ أحمـد فتحى بهنسى ١٩٦٩ نشر مكتبة عمار بالقاهرة ، ـــ السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية ـــ لابن تيمية ص ٧٨ وما بعدها ـــ الحدود فى الاسلام : بحث للأستاذ عبد الكريم الخطيب فى الوعى الاسلامى السنة ٩ العدد ٩٨ ـــ مارس ١٩٧٣ ص ٢٠ وما بعدهـا . ، العقوبات فى الاسلام للسيد صادق الشيرازى ص ١٦٤ .

أو الوقوف ومال اليتيم ونحو ذلك إذا خانوا فيها ، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا أو من يغش فى معاملته كالذين يغشون فى الأطعمة والثياب ونحو ذلك أو يطفف المكيال والميزان أو يشهد بالزور أو يلقن شهادة الزور ، أو يرتشى فى حكمه أو يحكم بغير ما أنزل الله أو يعتدى على رعيته أو يتعزى بعزاء الجاهلية أو يلبى داعى الجاهلية ... إلى غير ذلك من أنواع المحرمات فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتأديبا بقدر ما يراه الوالى ، على حسب كثرة ذلك الذنب فى الناس وقلته . . ، وعلى حسب حال المذنب . . فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد فى عقوبته بخلاف المقل من ذلك وعلى حسب كبر الذنب وصغره ...) (١)

وبعبارة أخرى موجزة يقال : إن الحدود هى الزواجر المقدرة فى الشريعة الاسلامية والتعزير شرع فى الزواجر غير المقدرة ، وهو تأديب دون الحد ، وأصله من العزر بمعنى الرد والردع . وهو مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وقد يكون بالحبس أو الصفع أو تعريك الآذان أو الكلام العنيف أو الضرب ، وقد يكون بنظر القاضى إليه بوجه عبوس » (٢) .

وقد يكون التعزير بالعقوبة المالية أو النفى عن الوطن (٣) .

---

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٣٢

(٢) تبيين الحقائق للزيلعى طبعة ١ مطبعة بولاق ١٣١٣ هـ — ج ٣ ص ٢٠٧ وأنظر : الاستاذ الشيخ محمود شلتوت : الاسلام عقيدة وشريعة ص ٢٦٢ وما بعدها . وقد سمى التعزير : العقوبة التفويضية .

(٣) الحسبة لابن تيمية ص ٤٦، ٤٩ والطرق الحكمية لابن القيم ص ١١٥، ٢٨٦

ولنا عود إلى بيان مقدار التعزير .

وعلة تشريع التعزير أن الشارع الإسلامى لم يحدد عقوبات لكافة الجرائم كما فعل فيما يسمى الحدود ، وإلا لوقع الناس فى حرج لتغير مصالحهم بتغير الظروف ، ولكنه ترك جميع الجرائم بغير تحديد لعقوباتها ولم يحدد إلا عقوبات بعض الجرائم المخلة بالأمن العام حتى يحفظ للمجتمع مقوماته (١)

وهذا حق ، لأن العقوبات تكون للناس بقدر ما يحدثون من جرائم ، « وتحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من فجور » . وكل ما يدفع عن الناس شر هذه الجرائم يكون مشروعا ما لم يكن منهيا عنه بصريح النصوص (٢)

والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن ، وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور ، وإقامتها تكون بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات . والعقوبة كما قلنا إما مقدرة — مثل جلد المفترى ثمانين ، وقطع يد السارق وإما غير مقدرة ، تسمى التعزير (٣) .

---

(١) الأستاذ أحمد فتحى بهنسى فى المرجع السابق ص ٣٧ — وأنظر الرسالة الثالثة عشرة من رسائل الامام أحمد بن نجيم الحنفى ملحقة بالأشباه والنظائر لابن نجيم ـ ص ٤٦ ومابعدها — ويقول زين العابدين ابن نجيم أن ضابطة التعزير ـ كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير، الأشباه والنظائر ج ١ ص ٢٨٥

(٢) ابن حنبل للأستاذ أبوزهرة ص ٣٠٠

(٣) ابن تيمية فى الحسبة ص ٤٦ .

ويقول الماوردى : إن الجرائم محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير (١).

٨٣ ـ التعزير عقاب مخالفة التسعير والجرائم التموينية الأخرى :

سبق لنا بيان أن الاحتكار تهربا من السعر العدل جزاؤه التعزير . وقد أجمع الفقهاء على ذلك .

وحين يحدد ولى الأمر أسعاراً معينة أخذاً بحقه الشرعى فى تنظيم المعاملات وإنفاذا لمقتضى المصلحة العامة — يكون من اللازم البيع بالأسعار المحددة من الشارع ويكون من المنهى عنه مخالفة ذلك — ومن ثم يكون المخالف مرتكبا لمحرم يستوجب التعزير عليه لانه بذلك يقترف جريمة ليست فيها عقوبة مقدرة . والقول بغير ذلك فيه ضرر كبير بالمصلحة العامة وقد يؤدى إلى التلاعب فى أقوات الناس فى بعض الأوقات الحرجة وهذا ينافى مقاصد الشرع الاسلامى .

والذى قيل فى حالة البيع على خلاف التسعير الجبرى يقال فى كل جريمة من الجرائم التى تتصل بالتسعير وتوفير أقوات الناس وحاجاتهم . من ذلك أن يمتنع عن بيع ما أوجب ولى الأمر بيعه فإنه يؤمر بالواجب ويعاقب على تركه (٢) .

ومن ذلك كل مخالفة لتنظيم من التنظيمات التموينية التى يرى ولى الأمر فرضها على الرعيه تحقيقا للمصلحة والنفع العام .

---

(١) الأحكام السلطانية ، المطبعة المحمودية التجارية ص ٢١١ .

(٢) أنظر فى ذلك — المستشار الدكتور عبد العزيز عامر فى رسالته (التعزير فى الشريعة الاسلامية) — طبعة رابعة ص ٢٨٢ وما بعدها ، والحسبة لابن تيمية ص ٣٥ ، ٤١

فقد رأينا منذ بداية الدراسة أن التسعير ليس إلا تنظيما تموينيا من قبيل هذه التنظيمات المقصود بها مصلحة العامة (١)

نتيجة ذلك أن التعزير جزاء يقدره المحتسب وقد يصل الى الحبس أو الضرب أو العقوبة المالية ، على جريمة مخالفة التسعير أو ما يتصل بها أو يدانيها من جرائم . ويؤكد ذلك أن الإمام أبا حنيفه النعمان سئل عن « متولى الحسبة إذا سعر البضائع بالقيمة وتعدى بعض السوقية فباع بأكثر من القيمة ، هل له أن يعزره على ذلك . فأجاب : إذا تعدى السوقى وباع بأكثر من القيمة يعزره على ذلك » (٢)

٨٤ — مقدار التعزير :

ليس لأدنى التعزير حد ، فقد يكون بأن ينظر القاضى — أو المحتسب — إلى المتهم بوجه عبوس ، كما قلنا آنفا ، بل لقد اكتفى النبى ﷺ بالزجر بالقول

---

(١) وقد أدرج الدكتور عبد العزيز عامر فى الرسالة المشار اليها جريمة البيع بأكثر من السعر الجبرى والجرائم المتعلقة بالتموين بين الجرائم المضرة بالمصلحة العامة » .

أنظر فى عقوبات الجرائم التموينيه وجرائم مخالفة التسعير الجبرى فى التشريع المصرى : على سبيل المثال نصوص المواد ٥٠ إلى ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥/١٩٤٥ والمواد ٩ إلى ١٧ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وأغلب هذه العقوبات يصل إلى الحبس لمدة سنتين والغرامه لا تجاوز ٥٠٠ جنيها أو احداهما وتضاعف فى حالة العود وذلك فضلا عن المصادرة والغلق أو الغاء الرخصة إن كان لذلك محل ، وشهر الحكم الصادر بالإدانة ... وأنظر المرجع السابق للدكتورة آمال عثمان ص ٢٠٥ وما بعدها .

(٢) الفتاوى الأنقروية فى مذهب الإمام أبى حنيفة — طبعة بولاق ١٢٨١ هـ بمصر ، ج ١ ص ١٥٩ . ويراد بالسوقية التجار « أصحاب السوق »

توبيخا ، ففى صحيح مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال : ما هذا ياصاحب الطعام ؟ فقال : أصابته السماء يارسول الله . قال : أفلا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس ، من غشنا فليس منا » (١)

وكان عمر بن الخطاب يضرب بالدرة من رآه يأتى منكراً مما يستوجب التعزير، فكان يضرب بها مثلا من رآه يشترى لحماً يومين متتابعين فى وقت قلت فيه اللحوم وكان يقول له : أفلا طويت بطنك يومين لأخيك . فهو هنا يجمع فى التعزير بين الضرب والتوبيخ .

والحق أن من الناس مَنْ يؤدبه ويردعه مجرد لفته إلى خطئة أو نهيه عنه أو هجره ، ومنهم من لا يكفى فى ردعه غير الحبس أو الضرب أو الغرامة المالية ..

ولهذا قال ابن القيم : يتغير التعزير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا أو مكانا أو حالا ويختلف تقدير العقوبة فيه حسب خطر الجريمة وتأصلها فى نفس المجرم(٢)

كما قال ابن تيمية أن عقوبات التعزير تختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها وبحسب حال المذنب وبحسب حال الذنب فى قلته وكثرته(٣).

وتقدير ذلك كله حسبما يرى القاضى أو المحتسب فى كل حال على حدة ...

والعبرة بصفة عامة فى التعزير ، بكل ما فيه إيلام الانسان من قول أو فعل أو ترك قول أو ترك فعل .

---

(١) راجع : الحسبة لابن تيمية ص ١٣ — ، محمود شلتوت . من توجيهات الاسلام ص ١٧٨

(٢) المدخل للفقه الاسلامى للدكتور مدكور ص ٧٦٥

(٣) الحسبة لابن تيمية ص ٤٦ .

وأما أعلى التعزير فقد اختلف فيه، كما يقول ابن تيمية ، فقيل إنه لا يزاد على عشرة أسواط ، وقال كثير من العلماء لا يُبلغ به الحد ومنهم من قال لا يبلغ به أدنى الحدود ومنهم من يقول لا يبلغ بكل ذنب حد جنسه وإن زاد على حد جنس آخر فلا يبلغ بالسارق من غير حرز قطع اليد وإن ضُرب أكثر من حد القاذف (١) ...

والأخير هو الراجح والصحيح .

٨٥ — من أخبار المحتسب فى مصر :

لعل من الممتع والطريف ما أورده الجبرتى فى تأريخه عن المحتسب فى مصر فى أوائل القرن الماضى — وخاصة فى ١٨١٦ م،وكيف كان يؤدى مهامه فى التسعير والتعزير ..

---

(١) راجع السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٣٤ وما بعدها وقد أورد تفسيراً لحديث النبى ص . (لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله) بأن المراد بحدود الله ما حرم لحق الله فإن الحدود فى لفظ الكتاب والسنه يراد بها الفصل بين الحلال والحرام مثل آخر الحلال وأول الحرام (تلك حدود الله فلا تعتدوها) سورة البقرة ٢٢٩ — (تلك حدود الله فلا تقربوها) سورة البقرة آية ١٨٧ — وأما تسمية العقوية حداً فهو عرف حادث،ومراد الحديث — أن من ضرب لحق نفسه كضرب الرجل امرأته فى النشوز لا يزيد على عشر جلدات » المرجع السابق ص ١٣٨

فهذا لا ينفى ما قال به الفقهاء من جواز التعزير بالقتل استثناء لمصلحة تقتضى ذلك كقتل الجاسوس ومن لا يزول فساده إلا بالقتل أو معتادى الجرائم الخطيرة — راجع الدكتور مدكور فى المدخل للفقه الاسلامى ص ٧٦٤ والطرق الحكمية لابن القيم ص ١١٧ والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٣٥ والحسبة ص ٤٨ — وليس التعزير مهمة المحتسب وحده على أية حال .

ونحن نقدم هنا طرفاً من أخبار المحتسب المصرى كما رواها الجبرتى ونلفت النظر إلى حقيقة هامة عبّر عنها الجبرتى فى غير موضع مما كتب ، تتمثل فى أن نشاط المحتسب كان ذا أثر فعال وكبير فى الرجوع بالتجار إلى احترام الأسعار وعدم الاحتكار .

يروى الجبرتى : أنه فى ذلك العام سومحت أرباب الحرف والباعة والزياتون والجزارون والخضرية والخبازون من المسانهات والمشاهرات واليوميات الموظفة عليهم للمحتسب (١) ونودى برفعها أمام المحتسب فى الأسواق وعوض المحتسب عنها خمسة أكياس فى كل شهر (حوالى خمسة وعشرين جنيها) يستوفيها من (الخزانة العامة) — وعملوا تسعيرا بترخيص أسعار المبيعات بدلا عما كانوا يغرمونه للمحتسب . فلما نودى بذلك وسمع الناس رخص المبيعات ظنوا بغفلتهم حصول الرخاء ونزلوا على المبيعات مثل الكلاب السعرانة ، وخطفوا ما كان بالأسواق - بموجب التسعيرة - من اللحم وأنواع الخضروات والفاكهة والأدهان . (٢)

وروى الجبرتى كيف سُعرت اللحوم إذ ذاك ومنع ذبحها فى غير المذبح العام وكيف سعر السمن وكيف كان السمن يَغش بالدقيق والقرع والشحم وعكر اللبن تهربا من تسعيرته .

ويصف الجبرتى كيف واجه المحتسب جشع التجار حين « أغلقت الفاكهانية حوانيتهم وأخفوا ما عندهم وطفقوا يبيعونه خفية وفى الملل بالثمن الذى يرتضونه ،

---

(١) وهى مبالغ كان التجار يدفعونها إلى المحتسب رسوما كرواتب وكانت فى حقيقتها أقرب إلى الرشوة .

(٢) تاريخ الجبرتى . طبعة كتاب الشعب عدد ٤٧ ج ٩ ص ٩٧ وانظر البحث المشار اليه للمقدم ابراهيم الفحام ص ٥٧ .

والمحتسب يكثر الطواف بالأسواق ويتجسس عليهم ويقبض على من أغلق حانوته أو وجدها خالية أو عثر عليه أنه باع بالزيادة وينكل بهم ويسحبهم مكشوفى الرءوس مشنوقين وموثقين بالحبال ويضربهم ضربا مؤلما ويصلبهم بمفارق الطرق مخزومى الأنوف معلق فيها النوع المزاد فى ثمنه »

وروى أنه فى يوم ٥ يوليو ١٨١٧ شنق شخصى بباب زويلة بسبب الزيادة فى المعاملة وعلقوا بأنفه ريال فرانسة وخزم المحتسب آناف أشخاص من الجزارين فى نواح وجهات متفرقة وعلق فى آنافهم قطعا من اللحم وذلك بسبب الزيادة فى ثمن اللحم وبيعهم له بما أحبوه من الثمن فى بعض الأماكن خفية (١).

ثم يحكى عن محتسب اسمه مصطفى كاشف أنه كان يتفحص على السمن والجبن ونحوه المخزون فى الحواصل ويخرجه ويدفع ثمنه لأربابه بالسعر المفروض ويوزعه لأرباب الحوانيت ليبيعوه على الناس بزيادة نصف أو نصفين فى كل رطل »

ولاحظ الجبرتى أنه «عندما رأى أرباب الحوانيت الجد وعدم الاهمال ، والتشديد عليهم ، فتح المغلق منهم حانوته وأظهروا مخبآتهم أمامهم وملأوا المدريات والطسوت من السمن وأنواع الجبن ... خوفا من بطش المحتسب وعدم رحمته بهم .. والمحتسب مواظب على السروح ليلا ونهاراً ويعاقب بجرح الآذان والضرب بالدبوس وأقعد بعض صناع الكنافة على صوانيهم التى على النار ! وأمر بكنس الأسواق ومواظبة رشها بالماء ووقود القناديل على أبواب الدور . وعلى كل ثلاثة من الحوانيت قنديل .. ويركب آخر الليل ثم يذهب إلى بولاق ليتلقى الواردين بالبطيخ الأخضر والأصفر ويه ف عـدة الشروات

---

(١) تاريخ الجبرتى ، المشار اليه ص ٩٨٠ وما بعدها .

ويأمرهم بدفع مكوسها المفروض ثم يأمرهم بالذهاب إلى مراكز بيعهم.. ولا يبيعون شيئاً حتى يأتيهم بنفسه أو بحضرة من يرسله من طرفه . ثم يعود طائفاً عليهم فيحصى ما فى فرش كل منهم عدداً ويميز الكبير بثمن والصغير بثمن ، ويترك عند البائع من يباشره أو يقف هو بنفسه ، ويبيع على الناس بما فرضه . ويعطى لصاحبه الثمن والربح . ويحلّق على ما يرد من السمن الوارد الذى تقرر فرضه على المزارعين فيزنه منهم بالسعر المفروض وهو أربعة وعشرون نصفا للرطل ويرد عليهم الفوارغ ويعطيه للبائع بالثمن المقرر وهو ستةوعشرون وهم يبيعونه بزيادة نصفين فى كل رطل . وهو ثمانية وعشرون ، وينالهالناس بأسهل وجدان سالما من الخلط والغش ويأمرهم بإعادة ما عسى يوجد فيه من المرته والعكار إلى مواعينه ليوزن مع فوارغه .. وهو يرصد أيضا ما يرد للناس ولو لأكابر الدولة من السمن فيطلق البعض ويأخذ الباقى بالثمن وكذلك ما يأتيهم من البطيخ والدجاج ولو كان لصاحب الدوله حسب اذنه له بذلك .. كل ذلك للحرص على كثرة وجدان الأشياء(١) ».

«وتعدت أحكامه إلى بضائع التجار والأقمشة الهندية وأهل مرجوش والحلاوية وخلافهم وطلب قوائم مشترواتهم والنظر فى مكاييلهم فضاق خناق أكثر الناس من ذلك لكونهم لم يعتادوه من محتسب قبله .. وكأنه وصله خبر ولاة الحسبة وأحكامهم فى الدول المصرية القديمة فإن وظيفة أمين الاحتساب وظيفة قضاء وله التحكم والعدالة والتكلم على جميع الأشياء وكان لا يتولاها إلا المتضلع من جميع المعارف والعلوم والقوانين ونظام العدالة (٢) » .

---

(١) أى : الحرص على توفير المواد التموينية — بالتعبير الحديث .

(٢) الجبرتى فى المرجع السابق ص ٩٨٣ .

ثم يصف الجبرتى أثر تكاسل المحتسب عن أداء مهمته فيقول : إنه بعد قرابة شهر من تعيين هذا المحتسب ترك السروح فى أيام العيد وأشيع بين السوقة (التجار) عزله : فأظهروا الفرح ورفعوا ما كان ظاهراً بين أيديهم من السمن والجبن وأخفوه عن الأعين ورجعوا إلى حالتهم الأولى فى الغش والخيانة وغلاء السعر وأغلق بعضهم الحانوت وخرجوا إلى المنتزهات وعملوا ولائم ».

ولا شك أن ما كان هذا المحتسب المصرى يفرضه من العقوبات أو التعزيرات يتسم فى بعضه بالشدة والصرامة ، كما كان رادعا ، ويتعين فى العقوبة أن تكون من الرفق والملاءمة للجرم بحيث تحقق الإصلاح لنفس المتهم والردع عن معاودة ارتكاب الجريمة منه أو من غيره .

خاتمــة الكتاب

بدأت رحلة هـذه الدراسة بالتساؤل عن حكم الإسلام فى مسألة التسعير الجبرى، وقد رأينا كيف اختلف القول فى الفقه الإسلامى إلى النقيضين فى النظر إلى هذه المسألة ، فقال جانب من الفقه بتحريم التسعير ولو فى وقت الغلاء لأنه حجْر على الناس فى أموالهم وهم مسلطون عليها . وقال آخرون بأنه واجب عملا بالمصلحة ودفعا للضرر عن الجمهور ، وجائز تحقيقا للنفع العام للجماعة — وقد ناقشنا أدلة المانعين من التسعير بالتفصيل ورأينا أنها لا تنقض المبادىء العامة فى الشريعة الإسلامية وأن هـذه المبادىء هى التى تحكّم فى قضية التسعير ورجحنا الرأى القائل بجواز التسعير بل ووجوبه عند الضرورة .

وإننا لنعتز فى هذا الصدد بتأصيلنا لهذا الرأى على أسس أو أصول ثلاثة هى أن من مقتضى تحريم الاحتكار الأخذ بسياسة التسعير ، وتحريم الاحتكار فى الإسلام مسلم به صراحة وقطعا . . وأن التسعير واجب سداً لذرائع الطمع والإستغلال لكونه رقابة من ولى الأمر على حركة التعامل تجنيبا لوقوعها فى دائرة الحرام. .وأن المصلحة تقضى بالتسعير والقول بالمصلحة هو السند الشائع لدى القائلين بالتسعير.

وإذ رجُح فى الفقه الإسلامى شرعية التسعير ، عرضنا لتنظيمه إياه ورأينا أن التسعير لايكون إسلاميا ما لم يكن عادلا غير مجحف بحق البائع أو المشترى — وتقدير وصف العدالة فى التسعير معلق برأى ولى الأمر الذى يستعين بذوى الخبرة وأهل السوق فى تقدير الأسعار بما يكفل لكل من المتعاملين مصلحته دون مساس بالمصلحة العامة .

ورأينا كذلك أن التسعير الإسلامى ليس سياسة مطلقة واجبة الاتباع فى كل حين — وإنما له حكمة أو علة ينتفى وجوبه بانتفائها ، وبحثنا ما يتصل بذلك كله من شروط وملامح تنبغى مراعاتها فى رسم سياسة التسعير طبقا لحكم الشرع الإسلامى .

والتسعير يضعه ويراقبه فى المجتمع الإسلامى ولىّ الحسبة أو المحتسب ، ويقدر الجزاء على مخالفته فى صورة ما يراه من التعزير ملائما ومحققا لإيلام المتهم وردعه ..

إن التنظيم الإسلامى لمسائل الاقتصاد والتجارة والمعاملات بصفة عامة ، بلغ الغاية فى الدقة والحكمة والإبداع ، وأقام نظام المعاملات على أساس العدل والواجب وتحقيق النفع الخاص بمالا يمس بنفع الآخرين أو يضرّ بحقوقهم ، والإسلام فى تنظيمه لهذه الشئون المادية للانسان . إنما يطبعها بطابعه الروحى النبيل ويمزجها بما يلائم الاهتمامات الفطرية للانسان السوى من إيمان وعقيدة .. وهذا ما يكفل نجاح التشريع الإسلامى وصلاحيته لتحقيق الخير والتقدم للمجتمع فى كل آن ومكان ..

وقد أجمع الباحثون المنصفون على هذه الحقيقة ، وأشرنا إلى قليل منهم على هامش المقدمة فى هذا الكتاب .

يكفى أن يجد الباحث أرقى المذاهب والفلسفات تنتهى فى تطورها إلى ما قررته الشريعة الإسلامية من مبادىء العدل والإنصاف منذ أربعة عشر قرنا ...

وموقف الفقه الإسلامى من مسألة التسعير الجبرى برهان على ذلك ...

وعلى الناس أن يحسنوا الأخذ بذخائر الفقه الاسلامى وأن يهتدوا إلى تطبيق الشريعة الإسلامية ..

تم بتوفيق الله وعونه

والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى

لولا أن هدانا الله ...

فهرس

فقرة		صفحة

صفحة

فقرة	صفحة

تصويب الأخطاء

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٨	١١	أس	أنس
٢٤	٦	١٢	١٣
٢٥	٢١	أو المرجع	والمرجع
٢٩	١	سنُة	سُنة
٤٦	٣	أمولا	أموالاً
٥٧	٩	بأن	بأنه
		ونحوه	أو نحوه
٦١	٨	ذهب	ذهبا
٦٧	١	نخعى	النخعى
٦٨	١٥	قال	وقال
٨٢	١٠	من ضار ضرر	من ضار ضرّ
٨٨	٣	المعارضة	المعاوضة
٩٥	٢١	ولايجتاوزونها	ولا يتجاوزونها
١٠٦	١٢	المكس	المكسى
١٢٤	٤	أن القيم	ابن القيم

للمؤلف :

- جرائم الضرائب والرسوم

دراسة تحليلية قضائية للجرائم المنصوص عليها فى جميع تشريعات الضرائب والرسوم — وإجراءات المحاكمة والتصالح فيها . وملحق به نصوص أهم التشريعات الضريبية .

٦٦٤ صفحة ١٧٥ قرشا

- التشريعات التموينية فى مصر

دراسة للأحكام العامة ، وتعليق فقهى وقضائى على النصوص ، وبحث فى اتجاهات مكتب شئون أمن الدولة فى قضايا التسعير الجبرى والتموين . (تحت الطبع)

رقم الإيداع بدار الكتب ٤٤٥٥/٧٣
تم بحمد الله ، طبع هـذا الكتاب فى
شركة الاسكندرية للطبـاعة والنشر
١ شارع فنتورا بجوار سيدى عبدالرزاق
تليفون : ٢٥٨٤١

مـ
٥٠

النسخ المعتمدة هى الممضاه من المؤلف

